بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

ب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).

ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).

السابق له واللاحق عليه.

ن حجر.

خاري في تغليق التعليق.

اقي للكتب والأبواب والأحاديث
راضع الكلام بالطبعة السلفية

لثاني

٣١ – ٧٩٣

مواقيت الصلاة - الأذان

		(٤٣٩/٣)	٢٧ـ المحصر (٤٩/٥)
		(٥/٦)	٧٥ـ المرضى (٥/١٣)
		(٦٤٧/٣)	٤٢ـ المساقاة (١٥٣/٦)
		(٣٠٨/٦)	٤٦ـ المظالم (٢٥٨/٦)
		(٥٩٤/٦)	٦٤ـ المغازي (٥/٩)
		(١٩/٦)	٥٠ـ المكاتب (٣٩٤/٦)
		(٤٩٤/٦)	٦١ـ المناقب (١٤١/٨)
		(٤٩/٢)	٦٣ـ مناقب الأنصار (٤٨٢/٨)
		(٥٧١/٦)	٩ـ مواقيت الصلاة (٢٧٣/٢)
		(٢٠٩/٥)	٦٩ـ النفقات (٢٤٩/١٢)
		(٥٥/١٣)	٦٧ـ النكاح (٣١٣/١١)
		(٥/١٢)	٥١ـ الهبة (٤١٥/٦)
		(٣٣٥/٦)	١٤ـ الوتر (٣٢٠/٣)
		(٣٩٨/١٢)	٥٥ـ الوصايا (٦٦٢/٦)
		(٢٥٢/١)	٤ـ الوضوء (٤٠٣/١)
		(٥/٥)	٤٠ـ الوكالة (٨٦/٦)
		(٦١٤/٣)	
		(٢٥٧/٣)	

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

ازيع

ب النفـق

س ٤٢٥٨٢٧٧

هُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ
للَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي
لِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ
نْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٣١، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠،

ده لأبي ذر، وقد تقدم توجيه ذلك، والتيمم

بيثرب أدنى دارها نظر عالي

د لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة

لأمرين، والعمدة على رواية حماد بن سلمة في
م.
، زاد في رواية الشبوي وكريمة «منه»، وهي
حا البخاري فأخرج حديث الباب في تفسير
ث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث
لَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿تَشۡكُرُونَ ٦﴾.
محمد بن أبي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ

لبر في التمهيد: يقال إنه كان في غزاة بني
قه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان، وغزاة بني
ة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع

ة له وابن عبد البر من طريقه، والصلصل
صادين، قال البكري[٣]: هو جبل عند ذي
هم مغلطاي في فهم كلامه فزعم أنه ضبطه
صرف فيه فزاده وهمًا على وهم، وعرف من
واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية

ي في العنق، ويسمى قلادة كما سيأتي، وفي
دة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ
من المدينة.

دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها

أن يقول) في رواية عمرو بن الحارث فقال:
ن الطبراني أن من جملة ما عاتبها به قوله «في كل
اتبني أبو بكر» ولم تقل أبي، لأن قضية الأبوة
بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته

جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال يطعن
ا الفتح معًا في المطالع وغيرها، والضم فيهما
نته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته،
لإمام.
ب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به

زي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه
ال: وفي قوله في هذا الحديث «آية التيمم»
التيمم لا حكم الوضوء، قال: والحكمة في
متلوًا بالتنزيل، وقال غيره: يحتمل أن يكون
نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة.
البعض، لكن رواية عمرو بن الحارث التي
على أن الآية نزلت جميعًا في هذه القصة،

هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء، لأنا لا
[4]: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال

٣٦.

ثم لكل فريضة، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه

ائشة هذا كيفية التيمم، وقد روى عمار بن ياسر
عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الأصح منه

سير) بمهملة ثم معجمة مصغرًا أيضًا، وهو من
نما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث

بوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر

٣٨٠.

: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل
ة أخرى فسقط أيضًا عقدي حتى حبس الناس
رة تكونين عناء وبلاء على الناس؟! فأنزل الله
لمباركة، ثلاثًا. وفي إسناده محمد بن حميد
عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب،
والله أعلم.

ه) أي حالة السفر.

ي توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه، وفي رواية
رجلاً فوجدها» أي القلادة، وللمصنف في

ح٤١٢٥.

كان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة، وآية
صة أظهر. والله أعلم.

وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان من
في موضعه إن شاء الله تعالى[٧]، والجزع بفتح
دم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من
ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي

٣٧٧٣.

ابعده.
٤٥٨٣.
٤٧٥.

كله على سبيل الاصطلاح ، ثم إن سياق المتن
ري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن

ة مشددة وآخره راء، هو أبو الحكم العنزي
ر، ويكنى أبا سيار . اتفقوا على توثيق سيار،
الصحابة لكن لم يلق أحدًا منهم فهو من كبار
كنه تابعي شامي أخرج له الترمذي، وذكره
ى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في
ما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدًا فيظن أن

يكنى أبا عثمان، تابعي مشهور، قيل له الفقير
ل، قال صاحب المحكم: رجل فقير مكسور

بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم

حديث الشفاعة «أنت أول رسول إلى أهل
ولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مرادًا فهو
، على أن إرسال/ نوح كان إلى قومه ولم يذكر
بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض
وثًا إليهم لما أهلكوا، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا
ثبت أنه أول الرسل، وأجيب بجواز أن يكون
نهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه
م ينقل أنه نبئ في زمن نوح غيره، ويحتمل أن
ريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن

يره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر
شعيب «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان
للقًا، وإنما جعل الغاية شهرًا لأنه لم يكن بين
صوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان
ه؟ فيه احتمال.

ضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع
مبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما
ذلك، قال ابن التين: قيل: المراد جعلت لي
ولم تجعل له طهورًا، لأن عيسى كان يسيح في
وسبقه إلى ذلك الداودي، وقيل إنما أبيحت
أمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا

ل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ
عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]. والله أعلم.
[ابن باز]

رط، و«ما» زائدة للتأكيد، وهذه صيغة عموم
من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به، ولا يقال هو
تصر، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي «فأيما
لأرض طهورًا ومسجدًا» وعند أحمد «فعنده
«فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»
ة عند مسلم بلفظ «وجعلت لنا الأرض كلها
ماء»، وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه
ظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدًا دون
على الآخر نسقًا كما في حديث الباب، ومنع
التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه
المذكور بلفظ «التراب» أخرجه ابن خزيمة

ع للحدث كالماء، عملاً بظاهر الحديث المذكور وما
والله أعلم. [ابن باز].

فع فيمن في قلبه أكثر من ذلك، قاله عياض.
بها كما سيأتي واضحًا في حديث الشفاعة إن

ة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر
كبائر، ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به
عطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي، فهي لمن لا
لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله» فالظاهر أن
ج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو
ر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها
اعة في رواية الحسن عن أنس كما سيأتي في

خزيمة والنسائي وهي «وأعطيت هذه الآيات
ر إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما
ت الخصال تسعًا، ولأحمد من حديث علي
يت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت
الخصال اثنتي عشرة خصلة، وعند البزار من
باء بست: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر،
إن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة
ن حديث ابن عباس رفعه «فضلت على الأنبياء
سلم» قال: ونسيت الأخرى.

كن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع،
لا تعارض فيها، وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري
ل به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة، وفي

رشيد : كأن المصنف نزَّل فقد شرعية التيمم
: حكمهم في عدم المطهر ـ الذي هو الماء
، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، لأن
هم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب
دين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ
ي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب
صوص عن الشافعي وجوبها، وصححه أكثر
عادة، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني

كم بإسناد حسن، عن ابن عباس مرفوعًا: «من سمع
م في صحيحه، عن أبي هريرة: «أن رجلاً أعمى سأل
ل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب»
ختص بالمسجد، بل هي في البيت أفضل، إلا ما دلّ

ن زكريا بن أبي زائدة، وإلى هذا مال الدارقطني
بن نمير وأبو أسامة، وقد روى البخاري في

عادة على الفور عند وجود مقتضيها، فلما لم يأمرهم
.

.٣٩٠

.

.١

.(٩

عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ
مَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ
ةٌ فَلَمْ يُعِدْ
اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ:
بْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

رجح ما رجح الباجي، فقال في التهذيب (٣/ ٣٣٦):
ملاً للمطلق على المقيد كما هنا، وخالف في الهدي
ييز الذي في العيدين دون غيره على تغايرهما، وجزم
في (١٠/ ٥٠٥) بين أن يكون البلخي أو أن يكون أبو

لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود
مختصرًا، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه
كم من وجه آخر عن نافع مرفوعًا لكن إسناده
موضع ظاهر المدينة، كانوا يعسكرون به إذا
خ من المدينة. والمربد بكسر الميم وسكون
ه روي بفتح أوله، وهو من المدينة على ميل،
يمم للحاضر، لأن مثل هذا لا يسمى سفرًا،
راع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس
بعد خروج الوقت، ويحتمل أيضًا أن ابن عمر

وا بينهما عميرًا والصواب إثباته، وليس له في
ل، ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران.
عطاء بن يسار التابعي المشهور، ووقع عند
هو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية،

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: يقال هو
ن أبي جهيم والحارث، لكن صحح أبو حاتم
نه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضًا أبا جهيم،
صمة» فجعل الحارث اسم جده، ولم يوافق
والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن
نا على أبي الجهم» بإسكان الهاء، والصواب
أبو الجهم وهو صاحب الإنبجانية، وهو غير

ضعف، وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح

ل أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال التيمم، قال:
له به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على
سمائه، وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب
بدون الطهارة ـ فمن خشي فوت الصلاة في
صلاة بغير طهارة مع القدرة. وقيل يحتمل أنه
حة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما
أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع
دل به ابن بطال[٣] على عدم اشتراط التراب،
، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل، وقد

لئلا يبقى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون
م بغير التراب زاعمًا أن نفخه يدل على أن
ك، فلما كان هذا الفعل محتملاً لما ذكر أورده
.

يه الكوفي، وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله

في رواية الطبراني أنه من أهل البادية، وفي
زى شهد ذلك.
واية اختصر فيها جواب عمر، وليس ذلك من
أيضًا بدونها، وقد أورد المصنف الحديث
يضًا عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تامًا
من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي من طريق

ت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت
حيث الدليل كما سيأتي.

ر أبي ذر فضرب النبي ﷺ، وكذا للبيهقي من

ية «ثم أدناهما من فيه» وهي كناية عن النفخ،
سليمان بن حرب «تفل فيهما» والتفل قال أهل
لاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل، ولمسلم
بق يزيد بن هارون وغيره ـ كلهم عن شعبة ـ أن
ن تضرب بيديك الأرض» زاد يحيى «ثم تنفخ

لَهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ولحديث عائشة المتقدم في قصة

سَرِيَّةٍ فاجنبنا . وقال : تفل فِيهِمَا .

٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

واجب المجزئ ، وأتى بذلك بصيغة الجزم
ردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث
في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما
حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ١ / ٤٤٥
الذراع ، وفي رواية إلى الآباط ، فأما رواية
رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان
بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره
في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار
عرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي
ضربة واحدة في بابه[1] إن شاء الله تعالى .

شيخه سعيد بن عبد الرحمن، والظاهر أنه سمعه
كأن سماعه له من ذر كان أتقن، ولهذا أكثر ما
مان بن حرب أن عمر أيضًا كان قد أجنب فلهذا

عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ».
٣٣، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

جه والكفان) كذا في رواية الأصيلي وغيره بالرفع
ي ذر وكريمة «يكفيك الوجه والكفين» بالنصب
دير يكفيك أن تمسح الوجه والكفين، أو بالرفع

عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ثَ .

، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]
غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ
فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ

، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

يسق المتن في هذه الرواية بل قال «وساق
، ثم ساقه نازلاً من طريق غندر عن شعبة،

ن» وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني.
[1] ولفظه «يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث»
لحدث» وسعيد بن منصور[3] ولفظه «التيمم
حتى تحدث» وهو أصرح في مقصود الباب.
عن يونس بن عبيد عن الحسن قال «تصلي
دث».

ن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح،
ن العاص مثله، وأشار المصنف بذلك إلى أن
ه ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان
فيين والجمهور، وذهب بعضهم ـ من التابعين

ذا وصفت الأرض قلت هي أرض سبخة بكسر
يد الطيب» أي أن المراد بالطيب الطاهر، وأما
التراب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ
ظاهر أنها للتبعيض، قال ابن بطال[1]: فإن
فة التراب لا صفة الصخر مثلاً الذي لا يعلق
قوله «منه» صلة، وتعقب بأنه تعسف. قال
من قول القائل مسحت برأسي من الدهن أو
ذعان للحق خير من المراء. انتهى.
ديث عائشة في شأن الهجرة أنه قال ﷺ:
قال: وقد سمى النبي ﷺ المدينة طيبة فدل
لك إلا إسحاق بن راهويه.

ى أين؟ قالا: إلى رسولِ اللهِ ﷺ، قالت: الذي
ي، فجاءا بها إلى النبيِّ ﷺ وحدَّثاهُ الحديثَ،
ءٍ ففرَّغَ فيهِ مِنْ أفواهِ المزادتَيْنِ أوْ سطيحتَيْنِ وأوْكأَ
سْقُوا واسْتَقُوا، فسقَى مَنْ شاءَ واسْتَقَى مَنْ شاءَ،
اءَ مِنْ ماءٍ قالَ: «**اذْهَبْ فأَفْرِغْهُ عليْكَ**» وهِيَ قائِمَةٌ
إنَّهُ ليُخَيَّلُ إلَيْنا أنَّها أشَدُّ ملأةً منْها حينَ ابْتَدأَ فيها.

ها مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ ودَقِيقَةٍ وسَوِيقَةٍ حتَّى جمَعُوا لَهَا
ا ووَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «**تَعْلَمِينَ مَا
نَانَا**»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا: مَا
نِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ
ذِهِ وَهَذِهِ ـ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ
وْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ
بُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا

جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي
١
ـــــ
٤٤٩
ة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة/ مؤتة .
ثر ـ أعني نومهم عن صلاة الصبح ـ فجزم
س بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن
أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لما نام،
ا فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر
، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ
مغايرات، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن
ـ راوي الحديث عن أبي قتادة ـ ذكر أن عمران
نال له: انظر كيف تحدث، فإني كنت شاهدًا
ذا يدل على اتحادها، لكن لمدعي التعدد أن
حدث بإحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما

(أول) لأنه خبر كان.

وز نصبه على خبر كان أيضًا، وقد بين عوف أنه
وقد شاركه في روايته عند مسلم ابن زرير فسمى
ت النبوة[٢] من طريقه ولفظه «فكان أول من
لم ـ أن يكون الثاني عمران راوي القصة؛ لأن
إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث من
في الطبراني من رواية عمرو بن أمية «قال ذو
ى القوم فأيقظته، وأيقظ الناس بعضهم بعضًا

ل بعدها مثلثة أي من الوحي، كانوا يخافون من

٥٩٥.

.

كم الذي أصابتكم فيه الغفلة» وفيه رد على
ل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى
«حتى ضربتهم الشمس» وذلك لا يكون إلا
ي ﷺ الصلاة لاشتغالهم بأحوالها، وقيل:
لوحي، وقيل: لأن المحل محل غفلة كما
نشط من كان كسلانًا، وروي عن ابن وهب
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰٓ ﴿١٤﴾ ﴾ [طه: ١٤]
خ المتقدم المتأخر؟
هذا وبين قوله ﷺ «إن عيني تنامان ولا ينام
القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به
بن لأنها نائمة والقلب يقظان، **والثاني**: أنه

؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي
فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر،
ين من شرع فيه متعلقًا باليقظة، قال: فعلى هذا
طلعت الشمس؛ لأنه يحمل على أنه اطمأن في
بكلاءة الفجر. اهـ. والله أعلم.

وله: «ولا ينام قلبي» بإدراكه وقت الوتر إدراكًا
كان نومًا مستغرقًا، ويؤيده قول بلال له: «أخذ
هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه، ومعلوم أن نوم
له يقتضي اعتبار خصوص السبب، وأجاب بأنه
وهو هنا كذلك. ومن الأجوبة/ الضعيفة أيضًا
لوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمدًا لمصلحة
ن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ
فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على

. وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ،
هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على
ر هذه القصة بعد قتله؟! وأما على قول غير
ى كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ
لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه، وعلى
ن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح
نبي ﷺ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب
ولم أقف عليها إلى الآن.

ة، أي معي أو موجود، وهو أبلغ في إقامة
سيأتي القول فيه في الباب الذي بعده، وفيها
سة يدل على أن التيمم كان معلومًا عندهم،

٥.

نطلب الماء»، ودلت هذه الرواية على أنه كان
حتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية
صًا بالخطاب لأنهما المقصودان بالإرسال.

«فأبغيانا» والمراد الطلب، يقال: ابتغ الشيء
ب لي، وفيه الجري على العادة في طلب الماء
ذلك غير قادح في التوكل.

الزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها،
ف لخلو رواية مسلم عن أبي رجاء عنها، وفي
جليها بين مزادتين» والمراد بهما الراوية.

كسر، و(**هذه الساعة**) بالنصب على الظرفية،
فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي

ع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب.

اه المزادتين» زاد الطبراني والبيهقي من هذا

دتين» وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط

ى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] إذ

البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر

هملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع

ماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاوان من

أو بهمزة وصل مكسورة من سقي، والمراد

) وفي الرواية هنا عند البخاري: «خلوفًا» بالنصب

اللام بعدها همزة، وفي رواية للبيهقي «أملأ
ماء أكثر مما كان أولاً.

تاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعين،
باحات من غير لفظ من المعطي والآخذ.

عروفة، والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة، وفي

في روايته «كثيرًا» وفيه إطلاق لفظ الطعام على
مل أن يكون قوله: «حتى جمعوا لها طعامًا» أي

به وتشديد اللام أي اعلمي، وللأصيلي «قالوا»
رواية الأصيلي على أنهم قالوا لها ذلك بأمره،

مسند عمران بن حصين).

ب الإسلام، وفي رواية أبي ذر «ما أرى أن
ل النسخ «ما أدري» يعني رواية الأصيلي،
ره: (ما) نافية و(أن) بمعنى لعل، وقيل:
في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم
قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان

ره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار
لك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم
لأنا نقول: أطلقت لمصلحة الاستئلاف
ل أنها كان لها أمان قبل ذلك، أو كانت من
أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له
لمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال،
أما قوله «بثمن» فكأنه أخذه من إعطائها ما

دَةٍ فتيَمَّمَ وَتَلا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ
ء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ

رض. . .) إلخ، مراده إلحاق خوف المرض،
لاف فيه.

التعليق وصله[٣] أبو داود والحاكم من طريق
ران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن
ة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل
، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت
من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول:
فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»، ورواه

اد في زمن النبي ﷺ.

١
٤٥٥
حَمَّدٌ ـ هُوَ غُنْدَرٌ ـ عَنْ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لا يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ
لَ هَكَذَا ـ يَعْنِي تَيَمَّمَ ـ وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ:
عَمَّارٍ.
: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧]

ي «هو غندر» فكأنها مقول من دون البخاري.

(سليمان) هو الأعمش.

في روايتنا بتاء الخطاب، ويؤيده رواية
: نعم إن لم أجد الماء شهرًا لا أصلي» وفي
م يجد الجنب.

ف: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٧]

.

بي الوقت «عن الأعمش» وأفادت رواية حفص

من) وهي كنية ابن مسعود.

) كذا اختصر المتن وأبهم الآية، وسيأتي المراد

نتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، ومما فيه
م للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود.
فما درى عبد الله ما يقول». وسيأتي الكلام على
ار.

لذا» ومَسَح وَجهَه وكَفَيهِ واحِدة.

٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦]

باب، وقوله التيمم ضربة بالرفع لأنه مبتدأ
النصب.

مد هو ابن سلام.

أصيلي «أما كان» بزيادة همزة الاستفهام،
«لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا» ونحوه
بهذه الآية؟».

للكشميهني «فكيف تصنعون بهذه الآية في

من الآية، ووقع في رواية الأصيلي «فإن لم
رواية أبي ذر ثم أصلحها على وفق الآية، وإنما
لجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في

ه) كذا في جميع الروايات بالشك، وفي رواية
ولفظه «ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على
تفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر
ب غير مشترط في التيمم، قال ابن دقيق العيد:
بلفظ «ثم» وفي سياقه اختصار، ولمسلم بالواو
تفيه ووجهه»، وللإسماعيلي ما هو أصرح من
عن أبي معاوية «إنما يكفيك أن تضرب بيديك
شمالك وشمالك على يمينك، ثم تمسح على
كال من خمسة أوجه: أحدها الضربة الواحدة،

أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه،
مسنده[٢] عنه.

ذا».

اب

: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
جُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلانُ
للَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ

[تقدم في: ٣٤٤، الأطراف: ٣٤٤، ٣٥٧١]

الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله «فإنه يكفيك»
وتفهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* *

بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة إلا ما
ستقبال يستدعي مكانًا فذكر المساجد، ومن
الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص
لأذان، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان
عة، وكان أقلها إمامًا ومأمومًا فذكر الإمامة،

بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف، وقدم
عة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء
هي زيادة الركوع، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود
إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة
ة، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا
د الشروع فيها شروط ثلاثة وهي: ترك الكلام
، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد

إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ
ح . قُلْتُ لِجِبْرِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَال : هَذَا آدَمُ،
لْيَمِيـنِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ
ظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بكَى . حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ
قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ» .

رِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ
جَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ
دْرِيسَ قَالَ : «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالأَخِ
مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ
ى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالأَخِ
ذَا عِيسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : مَرْحَبًا
: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ» .

بَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولانِ : قَالَ

في منامه، وقيل: وقعا جميعًا مرتين في ليلتين
ل: كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة في
أو في غيرها، والذي ينبغي أن لا يجري فيه
ظة لظاهر القرآن، ولكون قريش كذبته في ذلك

ة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور
ري عنه عن أبي ذر كما في هذا الباب، ورواه
بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي ﷺ بلا
آخر، والغرض من إيراده هنا ذكر فرض الصلاة
لى اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع
ية قبيل الهجرة[1] إن شاء الله تعالى. والحكمة

.٣٨٨

يد لما وقع من شق صدره، فكأن الملك أراه
به لطفًا به وتثبيتًا له. والله أعلم.

م أيضًا أي شقه، ورجح عياض أن شق الصدر
سهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب،
، في كتاب التوحيد[٢] إن شاء الله تعالى.
علقة التي قيل له عندها: هذا حظ الشيطان
صل له في تلك الليلة، وقد روى الطيالسي
الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له
ة، وروي الشق أيضًا وهو ابن عشر أو نحوها
لائل، وروي مرة أخرى خامسة ولا تثبت.

ها إناء معروف سبق تحقيقه في الوضوء،

ن اختصار الراوي، والإتيان بـ(ثم) المقتضية
المذكورين، وهما الإطباق والعروج بل يشير
خر، ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم.
ي رواية الكشميهني «به» على الالتفات أو

، قال ابن المنير: حكمته التحقق أن السماء لم

ن أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره.
رسل إليه؟» يحتمل أن يكون خفي عليه أصل
تفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء وهو
جل يقوم مقام إذنه؛ لأن الخازن لم يتوقف عن

واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب
اه هو احتمالاً أن الجنة كانت في جهة يمين آدم
هى .

ي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة قبل
أعلم بما سيصيرون إليه ، فلذلك كان يستبشر
عن يساره ، بخلاف التي في الأجساد فليست
لى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضًا
له : «نسم بنيه» عام مخصوص ، أو أريد به
ي من طريقه في حديث الإسراء «فإذا أنا بآدم
ح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ، ثم
يثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين» ، وفي

٦ .

ازلهم فرواية من أثبتها أرجح . وسأذكر مزيدًا

عة لم يسمعها أنس من أبي ذر .
الأولى للمصاحبة والثانية للإلصاق أو بمعنى

ابها في الترتيب ، إلا إن قيل بتعدد المعراج ، إذ
بموسى .
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأما أبوه
واية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة ؛ لأنه استُشهِد
د أيضًا ، و(أبو حبة) بفتح المهملة وبالموحدة
تانية وغلط في ذلك ، وذكره الواقدي بالنون .

.
.

ل، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان
ي الروايات عليها، وأما قول الكرماني[٥]:
خمسًا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني
سبعًا. كذا قال، وليس في حديث الباب في
ذف ذلك اختصارًا فيتجه، لكن الجمع بين
رأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله ﷺ
ت خمسًا فقال: «استحييت من ربي»، قال
وقع خمسًا خمسًا أنه لو سأل التخفيف بعد
حيى. انتهى.

٣/

أصوليين والشراح، وهو مشكل على من أثبت
لكونهم اتفقوا جميعًا على أن النسخ لا يتصور
البلاغ، فهو مشكل عليهم جميعًا، قال: وهذه
ع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسَلَّم، لكن قد
خ بالنسبة إلى النبي ﷺ لأنه كلف بذلك قطعًا ثم
حة التصوير في حقه ﷺ. والله أعلم. وسيأتي
النبوية[٤] إن شاء الله تعالى.

.٧

ي، والتحقيق: أن النبي ﷺ لم ير ربه، لقوله ﷺ في
في رواية «نور أنى أراه»، والظاهر من السياق أن الذي
كرار المراجعة هو رحمة أمة محمد والشفقة عليهم،

.٣٨٨

حبالة جمع حبل على غير قياس، والمراد أن

بَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
صَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ
رِ.

[الحديث: ٣٥٠، طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥]

ة حين فرضها ركعتين ركعتين) كررت لفظ
إسحاق «قال: حدثني صالح بن كيسان بهذا
د من طريقه، وللمصنف في كتاب الهجرة[٣]

.٣٩٢

عباس ـ كما سيأتي ـ فلا تعارض، وألزموا
ي روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما
ها كانت تتم في السفر، فدل ذلك على أن
لراوي عنها قد قال لما سأل عن إتمامها في
تعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها

أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين
الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة
عن عائشة قالت: «فرضت صلاة الحضر
مدينة واطمأن زِيْدَ في صلاة الحضر ركعتان
لاة المغرب لأنها وتر النهار» انتهى. ثم بعد
ول الآية السابقة وهي قوله/ تعالى: ﴿فَلَيْسَ
١
٤٦٥
ؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند

﴿سَيَكُونُ﴾ ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه
لمشقة التي علم أنها ستقع لهم. والله أعلم.

الصَّلاةِ فِي الثِّيَابِ

﴿نَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

حِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ

أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

ول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾)
بن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت
نَتَكُمْ﴾» ووقع في تفسير طاوس قال في قوله

٩، وليس فيه الجملة المشار إليها.

واية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة
النسائي، وأما قول ابن القطان: إن موسى هو
اري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى
ي وغيره مخزوميًا وهو غير التيمي بلا تردد،
هيم، فإن كان محفوظًا فيحتمل على بعد أن
دي وإلا فذكر محمد فيه شاذ. والله أعلم.

يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته،
ستمسك بها، وذكر المؤلف حديث سلمة هذا
س الثياب لا تحسينها.

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
ل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي

ثَـنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
وَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ

ـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ

طراف: ٣٢٤، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

، و(محمد) هو ابن سيرين، والإسناد كله

ن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «أمرنا

بد الله بن رجاء» . والله أعلم .

عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلاةِ

نَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ

عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى

قَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ .

[الحديث : ٣٥٢، أطرافه في : ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠]

م أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت،
المسألة، ولعلهما جميعًا سألاه، وسيأتي عند
ق ابن المنكدر أيضًا «فقلنا: يا أبا عبد الله» فلعل
فأحببت أن يراني الجهال مثلكم» وعرف به أن
وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه،
ي الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين
ا ليقتدي بي الجاهل ابتداءً أو ينكر عليَّ فأعلمه
زجرًا عن الإنكار على العلماء، وليحثهم على

ه ﷺ لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم
الجواز، وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية

[تقدم في: ٣٥٢، الأطراف: ٣٥٢، ٣٦١، ٣٧٠]

يمان الأصم صاحب مالك، مدني هو وباقي
بي بكر الزهري في صحبة مالك، وفي رواية
ه أكثر من اسمه، ومطرف بالعكس.

*

ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي
بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

[الحديث: ٣٥٤، طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦]

ـنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ أَلْقَىٰ طَرَفَيْهِ

ا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي
وْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا

د المصنف الحديث المذكور ثالثاً بالنزول
عن أبيه بأن عمر أخبره، ووقع في الروايتين
مطابق لما تقدم من التفسير.

ل، وفي رواية المستملي والحموي بالجر
ال[1]: فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر
ك عند الركوع والسجود.

دَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
لِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ
هُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ
طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ
حِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ

ل أو الرفع على الحذف، وعند أحمد والطبراني
ي أجرت حموين لي» قال أبو العباس بن سريج
مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا
. وقال ابن الجوزي[٤]: إن كان ابن هبيرة منهما
رؤية ولم تصح له صحبة، وقد ذكره من حيث
ما، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن
؟! ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم علي بقتله لأنها
ندها، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنًا لهبيرة من
لهبيرة ولدًا من غير أم هانئ.

[الحديث : ٣٥٨، طرفه في : ٣٦٥]

لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في

ستخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة
ى، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض
يف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد
لحاوي : معناه لو كانت الصلاة مكروهة في
. انتهى . وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق

عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ «لا
من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ «نهى

ن طريق ابن عيينة عن أبي الزناد «منه شيء»
ي حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل
و لكون ذلك أمكن في ستر العورة .

نْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ ـ
شْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ

ة ، ثم تردد هل سمعه ابتداء أو جواب سؤال
عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن

قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من

الجواز، وكلام الترمذي يدل على ثبوت
طحاوي له بابًا في شرح المعاني ونقل المنع
ن ابن وهب وابن جرير. وجمع الطحاوي
ضاق اتزر، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي
عروف في كتب الشافعية خلافه. واستدل
وب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي
الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما
ن تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان

وهي من أوائل مغازيه ﷺ.

اية مسلم «أنه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر

رك في الليل.

ار، قال الخطابي[1]: الاشتمال الذي أنكره هو
، قلت: كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد
كان بسبب أن الثوب كان ضيقًا وأنه خالف بين
مخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترًا فانحنى
وب واسعًا، فأما إذا كان ضيقًا فإنه يجزئه أن يتزر
صل بالائتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير

رفع على أن (كان) تامة، ولغيرهما بالنصب أي

ل (قال) هو النبي ﷺ. كذا جزم به، وقد وقع
، وكيع «فقال قائل: يا معشر النساء» فكأن
ظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا
عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم،
يث أسماء بنت أبي بكر ولفظه «فلا ترفع
ن عورات الرجال»، ويؤخذ منه أنه لا يجب

*

ل ذكر الوجهين، وشرحه على رواية الكشميهني،
ﷺ.

ﷺ لبسها ولم يستفصل. وروي عن أبي حنيفة
ن فعل يعيد في الوقت.

نسجها» بكسر السين المهملة وضمها وبضم

هني بلفظ المفرد، والمراد الجنس، وللباقين

التجريد، أو هو مقول الراوي، وهذا الأثر
رة عن معتمر عن هشام عنه، ولفظه «لا بأس
أن يغسل»، ولأبي نعيم في كتاب الصلاة عن
ودي والنصراني، وكره ذلك ابن سيرين» رواه

يحتمل أن يكون شيبان النحوي . وهو عجيب
وجزم أبو مسعود وكذا خلف في الأطراف[٦]
يحيى، وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم
م يختلفوا في أن أبا معاوية هنا هو الضرير .
م الكلام على فوائد حديث المغيرة في «باب

*

ب٢، ح٤٨٢١ .

براني وفيه «فقام فأخذ إزاره وقال: نهيت أن
بقية فوائده في باب بنيان الكعبة[1] إن شاء الله

«فجعلته»، وجواب (لو) محذوف إن كانت
للتمني فلا حذف.
بر أو مقول من حدثه به.
كسورة، ويجوز كسر الراء بعدها مَدَّة ثم همزة
د ذلك» ومطابقة الحديث للترجمة من هذه
لك الاستدلال. وفيه أنه ﷺ كان مصونًا عما
ي بحضرة الناس، وسيأتي ما يتعلق بالخلوة
تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم
بغير ضرورة عادية، والذي في حديث الباب

دة، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له

رسي معرب، وقيل: عربي مشتق من قبوت
انضمام أطرافه، وروي عن كعب أن أول من

لام على المرفوع منه.
م يسم أيضًا، ويحتمل أن يكون ابن مسعود؛
الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره، وقال
عمر على المنبر فقال: القول ما قال أُبي، ولم

ه بصيغة الخبر ومراده الأمر، قال ابن بطال[1]:

يل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن
، وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب
ي ذلك، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته؛
، الواحد قال: وقد استحب بعضهم الصلاة في
السراويل مع القدرة: يعيد في الوقت، إلا إن

ن طريق إسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج
ماد بن زيد هذه المفصلة أصح، وقد وافقه على
حبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين، أخرجه
فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي،

ابن أبي ذئب، فقدم طريق نافع وعطف عليها
أن قوله: «وعن نافع» تعليق من البخاري،
في الأمور النقلية. والله الموفق.

*

فقط.

يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن
ة والمنابذة أيضًا، وفيه تفسير جميع ذلك،
شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد بنحو
صحيحة، وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد
ده.

مهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يخلل
رج منه يده، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه
يس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف
كبيه فيصير فرجه باديًا، قال النووي[٤] فعلى
حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر،

.

.

٦١.

وآخره معجمة، وسيأتي تفسيرهما في كتاب
اء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ
عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ
جَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.
ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ١ / ٤٧٨
دَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

[١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧]

ب، ورده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن

[تقدم في: ٣٥٢، الأطراف: ٣٥٢، ٣٦١]

على حديث جابر في «باب عقد الإزار على
لنصب على الحال، وللمستملي والحموي
نهما بالجر على المجاورة، وقوله في آخره:
.
نه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو

*

ق[٢].

١ / ٤٧٩ عبد الله بن جحش، نسب إلى جده، له ولأبيه
ن هي عمتـه، وكان محمد صغيـرًا في عهـد
ا، فقد وصله[٣] أحمد والمصنف في التاريخ
يـل بن جعفـر عن العلاء بن عبد الرحمن عن
«مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه
فإن الفخذين عورة» رجاله رجال الصحيح،
تصريحًا بتعديل، ومعمر المشار إليه هو معمر
ح ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضًا، ووقع
يين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أمليته في

أو ساقيه . . . » الحديث، وفيه «فلما استأذن
فخذه» من غير تردد، وله من حديث حفصة
جريج قال: أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن
كان رسول الله ﷺ عندي يومًا وقد وضع ثوبه
ن بما قدمناه أنه لم يدخل على البخاري حديث
ا كشف الركبة وفي الأخرى كشف الفخذ،
لأخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم

من حديث موصول عند المصنف في تفسير
ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، وقد
لى أن الفخذ ليست بعورة؛ لأنه ليس فيه

.٣٦٩
»، ح٤٥٩٢.

أعطيت دِحيَه صفيّه بنت حيي سيدة قريظه
اءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ
وَتزَوَّجهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا
كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ
كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ
نِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ. قَالَ:

٢، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤،
٤٠، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠،
٥١، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٤٢٨، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨،

ترجم به، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي
مصير منه إلى أن رواية البخاري بفتحتين كما
مركوبه ليتمكن من ذلك، قال القرطبي[1]:
في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال
طرق إلى/ حديث جرهد وما معه؛ لأنه يتضمن
ى به أولى. ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله:

الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية:
بن جرير والإصطخري. قلت: في ثبوت ذلك
رد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة، ومما
يتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ» إذ ظاهره أن المس

عض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون
يقه، أو ثابتًا البناني فقد أخرجه مسلم من

ممن دونه، وأدرجها عبد الوارث في روايته
مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان، وقيل
بس إنما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية

ه في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من
قبل على أن تحسب منه إذا ميز، أو أذن له في

ا، وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق

حيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط،

الحيس إلا أنه لم يختلط

. وسيأتي بقية فوائد ذلك في كتاب الوليمة[٣]

*

٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣.

.

.

» بفتح الجيم وسكون الزاي، وأثره هذا وصله
به حتى لا يرى من شعرها شيء أجز أعنها».
جواب قسم محذوف.
ن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي
نغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس
ساء من خز أو صوف أو غيره، وعن النضر بن
عترض على استدلال المصنف به على جواز
مذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى،
على ما ذكر، على أنه لم يصرح بشيء إلا أن
الترجمة.
«من الغلس» وهو يعين أحد الاحتمالين: هل

تعليق (٢/ ٢١٤، ٢١٥).
٥٧.

م وبالصاد المهملة، كساء مربع له علمان،
ر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء
جوز فتح همزته وكسرها، وكذا الموحدة،
، وكساء أنبجاني كذلك، وأنكر أبو موسى
بج البلد المعروف بالشام. قال صاحب
ء فقلت: كساء منبجاني أخرجوه مخرج
جمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب
ل كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني، قال:

٥٧.

شيء أي ابتدائه .

ها، كذا قيل، والطريق الآتية المعلقة تدل
ع لقوله: «فأخاف»، وكذا في رواية مالك
: فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة،
ى جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة،
لم أبعث بها إليك لتلبسها» ويحتمل أن يكون
ستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من
لأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم،
سيغة، وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور
زكية، يعني فضلاً عمن دونها .

وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه،

يفتح اللام المشددة، أي فيه صلبان منسوجة أو
كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه، وقال
سلب، والتقدير أو صلى في تصاوير. ووقع عند
ال الأول، وعند أبي نعيم «في ثوب مصلب أو

ب على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف،
نهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور إن كان

نه من ذلك، وفي رواية غير أبي ذر «وما ينهى عن
ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل؛ لأن الستر وإن
ا ولا نهي عن الصلاة فيه صريحًا. والجواب أما

عالى . والله أعلم .

ي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

ـنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
سَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا ١/٤٨٥

[الحديث: ٣٧٥، طرفه في: ٥٨٠١]

تشديد الراء المضمومة وآخره جيم، هو القباء
ن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف

عمرَ بن أبي زائدة عن عونِ بنِ أبي جحيفة عن
دم، ورأيتُ بلالاً أخذَ وَضوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
َ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا
زةً فرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ
سَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

[الحديث: ٣٧٦، طرفه في: ١٨٧]

إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية
حلة من برود فيها خطوط حمر، ومن أدلتهم
: «مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران،
إسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه
دير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو
الرد عليه بسبب آخر، وحمله البيهقي على ما

نَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ
فَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى
رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ. فَهَذَا

حْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ،
بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا
عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لا.

٣٧ـ أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩]

ب) يشير بذلك إلى الجواز، والخلاف في
تفع لمن كان إمامًا.

اس (أعلم مني) أي بذلك .

ة شجر معروف ، و(الغابة) بالمعجمة والموحدة

اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة[٢] ،
ل» من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن
واحد يقال له : ميمون . فذكر قصة المنبر ، وأما
ن التين عن مالك : أن النجار كان مولى لسعد بن
أته ونسب إليه مجازًا ، واسم امرأته فكيهة بنت
عت ، فيحتمل أن تكون هي المرادة ، لكن رواه
ال : مولى لبني بياضة ، وأما ما وقع في الدلائل
ي أنه قال : في أسماء النساء من الصحابة علاثة

/ ٢١٥) .

بل.

أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من
يه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث
ن أن المنفي في قوله: «فلم تسمعه منه؟ قال:
وهو صلاته ﷺ على المنبر داخل في ذلك
أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن
، وكره ذلك الحسن وابن سيرين، أخرجه
وابن عمر نحوه، وعن مسروق أنه كان يحمل
ن نحوه، والقول بالجواز هو المعتمد.

وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند
هري عن أنس في الصحيحين «فجحش شقه

عليهن شهرًا، وليس المراد به الإيلاء المتعارف

لاء) فقال في (١٢/ ١٣٥، كتاب الطلاق، باب٢١،
المظالم أن المراد بقول أنس: «آلى» أي حلف، وليس
ظهر لي أن فيه الخلاف قديمًا فليقيد ذلك بأنه على رأي
مصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا
ن ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم. وفي كونه
أنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر، ولم أقف
حوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي
زام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد
، وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث =

ر(سليمان الشيباني) هو أبو إسحاق مشهور
ة[٣]، واستدل به هناك على أن عين الحائض
سد الصلاة ولو كان متلبسًا بنجاسة حكمية،
وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة.

ة أيضًا آلى من نسائه شهرًا، ومن حديث ابن عباس
ند مسلم اعتزل نساءه شهرًا. وأخرج الترمذي من
سول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً»
صله. وقد يتمسك بقوله: «حرم» من ادعى أنه امتنع
التحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية
ى ما يستدل به لفظ «اعتزل» مع ما فيه.

فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

٣٨، أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

طال[٣]: إن كان ما يصلى عليه كبيرًا قدر طول
: خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما

أبي شيبة[٤] من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى
خدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم،
ونصلي خلفه قيامًا، ولو شئنا لأرفينا. أي:
وأرفى بالفاء إذا وقف بها على الشط.

بضم الميم تصغير ملكة، والضمير في جدته
ق وعياض[٣]، وصححه النووي[٤]، وجزم
والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام
لعمدة، وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما رويناه
بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن
جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا
في الطبقات: أم سليم بنت ملحان، فساق
، ويقال: الرميساء، ويقال: اسمها سهلة،
: رميثة، وأمها مليكة بنت مالك بن عدي،

ن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه:
معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ» الحديث.

اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف
ا مفتوحة وساكنة، ووجهه أن اللام عند ثبوت
بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ
، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء
ء يحتمل أن تكون اللام أيضًا لام كي وسكنت
جراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل «إنه
لأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام
﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] قال:
حث اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به، وقيل:

حذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم
ن غيره من أهل المدينة. قال: وضميرة هو
سم أبي ضميرة فقيل روح، وقيل غير ذلك.
رة وقيل روح، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف
تكون صفًا»[٢] ذكر من قال إن اسمه سليم
خاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري

لو لم تكن عرسًا ولو كان الداعي امرأة لكن
ة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد

ر والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾؟
صير، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذًا
باب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن
ي عليه»[٣] وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه

صَّلاةِ عَلَى الْخُمْرَة

ةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
ى الخُمْرَةِ.

[الحديث: ٣٨١، طرفه في: ٣٣٣]

فنا» وكأنه أيضًا لم يثبت عنده، أو رآه شاذا

سعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن

وسقط «أنس» من رواية الأصيلي فأوهم أنه
خر كما سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده
ظ المعلق هنا/ وسياقه أتم، وأشار البخاري ١/٤٩٢
ن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم
سوح، وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين
إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض.
الإسناد كله مدنيون.

٢١٩،٢١).

ول مطلق بعامل مقدر أي معترضة اعتراضًا
يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون

دَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ
بْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

[تقدم في: ٣٨٢]

راك) هو ابن مالك، و(عروة) هو ابن الزبير،
، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة
يه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما
التي قبلها فإن قولها «فراش أهله» أعم من أن

ال قلنساة، وقد تحذف النون من هذه بعدها
في شرح الفصيح. وقال ابن هشام: هي التي
من ملابس الرأس معروفة، وقال أبو هلال
شمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس.
راد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما
معًا، لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في
وهو منصوب بفعل مقدر، أي ويجعل يديه،
سان عن الحسن «أن أصحاب رسول الله ﷺ
ل منهم على قلنسوته وعمامته» وهكذا رواه

ي» بالإفراد، والإسناد كله بصريون.

ر الثاني ـ يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لمحل
وليس في الحديث ما يدل عليه . والله أعلم .

اة الخشوع فيها ؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك
وفيه تقديم الظهر في أول الوقت ، وظاهر
لمواقيت[٤] يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة
لمذكور رخصة ، وإما أن يقول منسوخ بالأمر
قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على
ه بعد الإبراد ، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل
، أشار إلى هذا الجمع القرطبي[٥] ثم ابن دقيق

. ١٢٠
. ٥٤

. ٥

لمستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى
الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها
ست مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة
والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا
ذ هذا النظر.

شداد بن أوس مرفوعًا «خالفوا اليهود فإنهم لا
ب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة،
ر بأخذها في الآية حديث ضعيف جدًا أورده
ديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس.

*

الأعمش «فعاب عليه ذلك رجل من القوم».
سلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش «كان
ونس عنه «فكان أصحاب عبد الله بن مسعود

لام جرير كان بعد نزول المائدة»/ ولأبي داود
قصة «قالوا إنما كان ذلك ـ أي مسح النبي ﷺ
ا أسلمت إلا بعد نزول المائدة» وعند الطبراني
ان في حجة الوداع» وروى الترمذي من طريق
كر نحو حديث الباب، قال: «فقلت له: أقبل
».
ن من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح
ئدة فيكون منسوخًا، فذكر جرير في حديثه أنه
مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردًا على

يٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: رَأَى
تَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ

[تقدم في: ٧٩١، طرفاه: ٧٩١، ٨٠٨]

أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها
ولاً ومعلقًا، ووقعتا عند الأصيلي قبل «باب
ذلك وهو الصواب، لأن جميع ذلك سيأتي
)، ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة
الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة

٢٠٢ وما بعده.

تـمـة

ر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديث المرفوعة
حديثي الترجمتين المذكورتين صارت أحدًا
خمسة عشر حديثًا، وفيها من المعلقات أربعة
ة الثانية صارت خمسة عشر حديثا، عشرة منها
علقة وهي حديث سلمة بن الأكوع يزره ولو
ش في الفخذ، وافقه مسلم على جميعها سوى
وحديث عكرمة عن أبي هريرة في الأمر بمخالفة
شر أثرًا كلها معلقة إلا أثر عمر «إذا وسع الله

*

م المهملة، و(ميمون بن سياه) بكسر المهملة
ه، وهو فارسي معرب معناه الأسود، وقيل

أي لا تغدروا، يقال أخفرت إذا غدرت،
للإزالة، أي تركت حمايته.
ه، وحذف لدلالة السياق عليه، أو لاستلزام
، إلى قتل تارك الصلاة، وله موضع غير هذا،
ل بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل في
محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين
ك.

عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

لا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله،
الأخرى «وأكل ذبيحتنا» والاطلاع على حال
بخلاف غير ذلك من أمور الدين.

ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد، وقد
سلاة» من كتاب الإيمان[1].

ثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَلِيٌّ
دَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ
؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ
سْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

[تقدم في: ٣٩١]

ل، وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون

س لأجل العلو، وتارة عن ميمون لكونه ثبته
ل وثبتني فيه ثابت» وكذا وقع لغير حميد.

وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ،
فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»

سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
لَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا**
بَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[تقدم في: ١٤٤]

ور، والمراد أن سفيان حدث به عليًا مرتين:
ء، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح
ة معلقة، وليس كذلك على ما قررته، وقال
النبي ﷺ، وفي الثاني سمعت أبا أيوب عن
من العنعنة والعنعنة أقوى من «أن» لكن فيه
» انتهى، وفي دعواه ضعف «أن» بالنسبة إلى
ن أحمد ويعقوب بن شيبة، وقد بين شيخنا في
حكمهما واحد، إلا أنه يستثنى من التعبير بأن ما
ه بكون السند الثاني معلقًا فهو بحسب الظاهر
مسند إسحاق بن راهويه قال: حدثنا سفيان،

لاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم
يم الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو موجود إلى
كله، والأول أصح، وقد ثبت دليله عند مسلم

، وغيره، وبه يتم الاستدلال. وقال مجاهد:
ن الصلاة لأنه لا يُصَلَى فيه بل عنده، ويترجح
استدل المصنف على عدم التخصيص أيضًا
لمقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير
عن بلال في هذا الباب، وقد روى الأزرقي في
هد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي
مله حتى وجد بأسفل مكة، فأتى به فربط إلى

اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ
نِ، فَسَأَلْتُ بِلالاً فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي
لَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ

٥، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠]

سليمان المكي.

خبره بذلك.

المناسب للسياق أن يقول ووجدت، وكأنه
لصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها.

وحمله الكرماني تجويزًا على حقيقة التثنية
حين بنت الكعبة باعتبار ما كان، أو كان إخبار

بنطقه، وأما قوله في الرواية الأخرى «ونسيت
حقق هل زاد على ركعتين أو لا .
ـديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً ثم لقيه
أن الذي يظهر أن القصة ـ وهي سؤال ابن عمر
ؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معًا ، فقال في
ى فبدرت فسألت بلالاً ، فدل على أن السؤال
راوي قول ابن عمر «ونسيت» هو نافع مولاه
تمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية

ن يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال
الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد ، فهو كلام
قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع ، ولم
أبو نعيم عند البخاري والنسائي ، وأبو عاصم
، وعبد الله بن نمير عند أحمد كلهم عن سيف ،

س في هذا الباب .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ :
عَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ .
بْلَةُ .

٣٩، أطرافه في : ١٦٠١ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٤٢٨٨]

جميع الروايات التي وقفت عليها ، وبذلك
وذكر أبو العباس الطرقي في الأطراف له أن
جه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما
ج إسحاق بن نصر فيه بإسناده هذا فجعله من
مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج
لال المثبتة لصلاته ﷺ في الكعبة وبين هذه

أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر،
ي الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر.
ه في قصة المسيء صلاته، وقد ساقه المصنف

ا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ ـ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ ـ
لْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي
لَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ـ وَهُمُ الْيَهُودُ ـ ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ
يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢]
فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ
ِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ

صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم
جج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة
ي حديث ابن عباس الأول «أمره الله» يرد قول
أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن
إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب، وهذا

تقدم في «باب الصلاة/ من الإيمان»[٢] في
ر شهرًا وأيام.

ية المستملي والحموي، وفي رواية غيرهما
سمه عباد بن بشر، وتحتاج رواية المستملي

نحوه من وجه آخر عن أنس، وفي كل منهما

ك نفسه، وهو على سبيل التجريد، ويحتمل
ية المتقدمة في الإيمان[1] بلفظ «أشهد» وقد

حدثَنا يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ
لَى راحِلَتِه حيث تَوجَّهَتْ. فإذا أرادَ الفَرِيضةَ

ديث: ٤٠٠، أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠]

إبراهيم» (**قال حدثنا هشام**) زاد الأصيلي
عبد الرحمن) أي ابن ثوبان العامري المدني،

أدري زاد أو نقص) أي النبي ﷺ، والمراد أن
كان لأجل الزيادة أو النقصان، لكن سيأتي في
سناده هذا أنه صلى خمسًا، وهو يقتضي الجزم
حدث الحكم، وقد تابع الحكم على ذلك حماد
عين في رواية الحكم أيضًا وحماد أنها الظهر،
اهيم أنها العصر، وما في الصحيح أصح.
حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم
جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه.
عنده شعور مما وقع منه من الزيادة، وفيه دليل
والسلام في الأفعال.
والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على
فيه: «أنسى كما تنسون» ولقوله: «فإذا نسيت

بل على الناس بوجهه، ثم أنتم تأتون
مٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ
نْ مَقَام إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن
ب؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ
حِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ
وَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.
أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ١/٥٠٥

ديث: ٤٠٢، أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦]

م (ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى
قبلة إذا تبين خطؤه، فروى ابن أبي شيبة عن
الوا: لا تجب الإعادة، وهو قول الكوفيين،

ة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير
لصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح،
انزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا
على كثرة موافقته، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين
وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم[٣]، وسيأتي
حزاب[٤]، وعلى مسألة التخيير في تفسير سورة

في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه. . . » إلخ،

١٢١. ومسلم (١/ ٤٠٣)، ح٩٨.

ح٤٧٩٠.
٤٩١٦.

من من تدليسه .

رواية أنس/ عن عمر لا من رواية أنس عن ١/٥٠٦
. بسماعه له من أنس، وقد تعقبه بعضهم بأن
المتابعات .

رد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور، فقد
أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد

رَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
بْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
ةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ

ح ٤٤٨٣ .
ة ليست في الرواية المطبوعة مع الشرح .

ى تعددهما أن مسلمًا روى من حديث أنس «أن
الفجر» فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين

الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه
سية، والمراد قوله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي

ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى

كثر أي فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل

سير من الراوي للتحول المذكور، ويحتمل أن
ر «وجوههم» لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين،
حدة بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير وجوههم

وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات، واستنبط منه
تعلام ذلك فالفرض غير لازم له، وفيه جواز
الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم
ن يكون ذلك إلا عن اجتهاد، كذا قيل، وفيه
سابق، لأنه ﷺ كان مترقبًا التحول المذكور فلا

سخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى
دتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم
بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات
نسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم،
ﷺ مطلقًا وإنما منع بعده، ويحتاج إلى دليل.

ر فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في
تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام

اقِ بِالْيَـدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

أي سواء كان بآلة أم لا ، ونازع الإسماعيلي في
بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة ، ويؤيد ذلك
لمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ ، مع أنه لا
ه أبو داود من حديث جابر .

نُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
جْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ
ةِ ـ ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ

اله عليه بالرحمة والرضوان[٣] .

ح١٢١٣ ، وأما في الأدب (١٣/ ٦٨٤) ، باب٧٥ ،

ل يتضمن نفي حقيقة المناجاة عن الله عز وجل .
افة المناجاة إلى الله عز وجل في قوله سبحانه :
فناداه وناجاه ، فهو كليم الله ونجيه . وليس في هذا
الحديث من طرف العبد . ونفي حقيقة المناجاة هو
المعتزلة ، بل ومذهب من يقول إن كلام الله معنى
ومذهب أهل السنة والجماعة أن الله يتكلم إذا شاء
عليه السلام سمع كلام الله من الله . وهكذا الأبوان
كُمَا ٱلشَّجَرَةِ . . . ﴾ الآية . والذي يظهر أن الحافظ
ل التأويل من الأشاعرة .
. . . » إلخ : هذا صريح في أن الحافظ عفا الله عنه
عه بذاته فوق عرشه العظيم . وهذا مذهب المعطلة =

ه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ
نْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ
ى يعلم كل شيء وهو معنا أينما كنا كما قال النبي ﷺ في
ا أنتم عليه»؛ وذلك أن كلمة (مع) في اللغة إذا أطلقت
غير وجوب مماسة أو محاذاة عن يمين أو شمال، فإذا
لك المعنى؛ فإنه يقال: مازلنا نسير والقمر معنا أو والنجم
كان فوق رأسك. فالله مع خلقه حقيقة وهو فوق عرشه
إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه»
لعرش وهو قبل وجه المصلي، بل هذا الوصف يثبت
بناجي الشمس والقمر لكانت السماء والشمس والقمر
ﷺ المثل بذلك ـ ولله المثل الأعلى ـ ولكن المقصود
ق بالمخلوق؛ فقال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا
ف يا رسول الله وهو واحد ونحن جميع؟ فقال النبي ﷺ:
يراه مخليًا به وهو آية من آيات الله؛ فالله أكبر» أو كما قال
صار]. [البراك]

ه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع،
ذكر، لكن سيأتي بعد أربعة أبواب أن المصنف
لى هذا ـ في الحديث للتنويع. والله أعلم.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
هُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

راء الرب سبحانه على العرش بذاته؛ لأن النصوص من
حانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل
بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله
اته. وأما قوله في هذا الحديث: «فإن الله قبل وجهه إذا
فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص
لك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض
لمحكمة الصريحة. والله أعلم. [ابن باز].

بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِد

رٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلا

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ

دَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ

أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ

[الحديث: ٤٠٨، طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦]

[الحديث: ٤٠٩، طرفاه في: ٤١١، ٤١٤]

جد) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي

ا يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه إلى

١٢١.

النخامة في (٢/ ١٣١، كتاب الصلاة، باب ٣٣).

ـنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيدِ
سُولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً في حَائطِ المَسْجِدِ،
نَخَّمَ أَحَدُكُم فَلا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ ولا عَن

[تقدم في: ٤٠٨، ٤٠٩]

عْبَـةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا
نْ يَمِينِـهِ، ولَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أو تَحْتَ رِجْلِهِ».

٤٠٥، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

د فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن
ختصرًا من روايته عن حفص بن عمر، وليس
ك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه،
همام الآتية بعد، فجرى المصنف في ذلك

لمحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك، فإنه قال
ا، وبزق تحت رجله ودلك، ولعبد الرزاق من
تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين
ارتكاب المنهي عنه، والله أعلم.
والبصاق واحدًا من أنه ﷺ رأى النخامة فقال:

ارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
ا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ،

للأكثر، وهو المطابق للترجمة، وفي رواية
لم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: «ولكن
سنف من حديث أنس في أواخر الصلاة[1]،
ت القدم وغير ذلك.

لْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

حدَّثَـنَا قَتادةُ قال: سَمعتُ أَنسَ بنَ مالكٍ قال:
رتها دفنها».

أورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة
في الباب قبله سواء، ولمسلم «التفل» بدل
، والنفث بمثلثة آخره أخف منه، قال القاضي

١٢١٤.

الجراح: «أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن
م جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله
خطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة
دل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في
ي داود من حديث عبد الله بن الشخير: «أنه
كه بنعله» إسناده صحيح، وأصله في مسلم،
م، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا
جد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو

ة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولاً ثم بصق

[تقدم في: ٤٠٨]

جواز ذلك، وأورد فيه حديث أبي هريرة من
لاة» ثم قال في آخره: «فيدفنها» فأشعر قوله في
لصلاة» أن ذلك يختص بالمسجد، لكن اللفظ
ارة وهذا بالدفن إشعارًا بالتفرقة بين المتعمد بلا
ن غلبته النخامة وهو الذي أذن له في الدفن أو ما

ل المنع بما/ إذا كان في الصلاة، لكن التعليل ١
٥١٣
مسجد مطلقًا ولو لم يكن في صلاة، فيجمع بأن
في جدار القبلة أشد إثمًا من كونه في غيرها من
د في المنع.

الشخير المتقدم «ثم دلكه بنعله» وكذا قوله في
ك».

ث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من
فن في المسجد. انتهى. وهذا على اختياره،
ذا إذا خالط البزاق دم. والله أعلم.

اقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِه

زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
ةٌ ـ أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذلِكَ وشِدَّتُهُ عَليه ـ وَقَالَ:
بَّه بينَهُ وبينَ قِبلتِه ـ فَلا يَبْزُقَنَّ فِي قبلتِهِ وَلَكِنْ عَنْ
وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ، قَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا.

[٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

ا تقدم ـ: الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه
وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق
حنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن
يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه
ندل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة
ور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل،
كلام يقطع الصلاة، واستدلوا له بحديث عن
ن أبي شيبة، وفيها أن البصاق طاهر، وكذا
ذره النفس حرام، ويستفاد منه أن التحسين

و بالشرع»: المراد بالتحسين والتقبيح: الحكم على
ا يعرف به حسن الأشياء وقبحها:
ن الحَسَنْ وقبح القبيح ذاتيان، وأن الشرع كاشف لذلك.
ة لاشتراكها في الصدور عن المشيئة، وإنما تكتسب
، والقبيح ما نهى عنه، فالحسن والقبح عندهم شرعيان
نه فيصير حسنًا، وينهى عما أمر به فيصير قبيحًا. وهذا

، وقبحها يعرف بالعقل والشرع؛ فما أمر به الشرع فهو
نه الشرع قبيح وزاده النهي قبحًا؛ فالحُسن والقبح عند
وب والتحريم، وترتب العقاب موقوف على الشرع.
التحسين والتقبيح مذهب الأشاعرة، ودعواه أن ذلك
اليمين مفضلة على اليسار وأن اليد مفضلة على القدم ـ
ن الدليل هو حجة على خلاف ما ذهب إليه؛ فإن تفضيل
ل عليه الشرع فقد شهد به العقل والفطرة؛ فكل عاقل
وفضل اليد على الرجل، وفضل اليمين على الشمال،

لدار الآخرة خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع
نْ وراءه دائما، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل
، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط

ة لا يشترط لها عقلاً عضوًا . . . » إلخ: مراد الحافظ
بهذا الكلام إلى مذهبهم في الرؤية؛ أي في رؤية
ي يُرى لا في جهة؛ فلا يقولون إن المؤمنين يرونه من
ني على نفي علوه سبحانه، فحقيقة قولهم في الرؤية
الجهة معناه أنه يُرى لا من فوق، ولا من تحت، ولا
مال؛ وحقيقة هذا نفي الرؤية، فكانوا بهذا الإثبات
السنة بدعوى إثباتهم للرؤية، وموافقين في المعنى
الرؤية، بل في الحديث أنه ﷺ يراهم من أمامه ومن

ل والقمر» يدل على أن المؤمنين يرون ربهم عيانًا
ية بالرؤية ولم يشبه المرئي بالمرئي، ولعل الحافظ

داخلاً في الصلاة اهتمامًا به إما لكون التقصير
بوق يدرك الركعة بتمامها بإدراك الركوع.
ح به في رواية أخرى كما سيأتي، ولمسلم «إني
ليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار،
يحتمل أن يكون ذلك واقعًا في جميع أحواله،
د أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في
في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها
ل ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولاسيما إن رأى
ع في أبواب صفة الصلاة[1] حيث ترجم به

*

في مثل هذا/ إضافة تمييز لا ملك، وسيأتي
ء الله تعالى.

ء بعدها ياء أخيرة ممدودة، والأمد الغاية،

لِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ. مِثْلَ: صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ

رَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلا

نِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً فَقَالَ لَهُ

هُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ

بن طهمان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد

روايتنا، وفي غيرها: «عن عبد العزيز» غير
عبد العزيز بن رفيع، وليس بشيء، ولم يذكر
ن بطال[٣]: أغفله، وقال ابن التين: أنسيه،
في المسجد بجامع أن كلاً منهما وضع لأخذ
ي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال:
حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: لو
ل هو على شرطه وإن كان إسناده قويًا، فكيف
جه ثابت في الدلائل بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر
ين، وفي رواية له «وكان عليها معاذ بن جبل»

ضمير في ثوبه يعود على العباس.

ع والحمل.

لراء، وفي رواية «اؤمر» بالهمزة، و قوله:

ي فهو يرفعه.

بًا) بالفتح.

ك، وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم

له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا

في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين[٣]

الى. وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما

ل بقوله: «دعا» لا بقوله: «طعام» فالمناسبة
باحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد،
المسجد، وعلى رواية الكشميهني يعود على
حوله»، وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام
القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا
ه، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث إن
ت النبوة[1].

الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ
يْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاعَنَا

ي مَنْزِلِهِ: «فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ
وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١،

ث شاء أو حيث أمر؟) قيل مراده الاستفهام،
ب المنزل أو يكفيه الإذن العام في الدخول؟

إنه روي بالحاء المهملة، وهو متعلق بالشق
ء حكم الشق الأول لاستئذانه ﷺ صاحب
حيث شاء» أي من الموضع الذي أذن له فيه.
ضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء لأن

٣، ح٥٣٠٨، ٥٣٠٩.
وما بعده.

وكذا في رواية يعقوب وللمستملي هنا: «أن
ي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده.

سَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

ِ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَة

اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ
الَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي
نِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ
ي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف

تبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي ﷺ يطلب
ى نفسه مجازًا، ويحتمل أن يكون أتاه مرة
طبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب
سول الله» وفيه أنه أتاه يوم السبت، وظاهره أن

صحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق
يق يونس، وللطبراني من طريق/ الزبيدي ١
مري» وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن ٥٢٠

ت بعض ما كان يعهده في حال الصحة، وبهذا

مراد أنه كان يؤمهم، وصرح بذلك أبو داود

الوادي، فهو من إطلاق المحل على الحال،
تكون يمنعني سيل الوادي».
عيلي: «يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين

ني».
يت، وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي
سم وحكي فيه أيضا الفتح فهو مثلث.

أبي أويس «ومعه أبو بكر وعمر» ولمسلم من
حابه» وللطبراني من وجه آخر عن أنس «في نفر
حده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول/ أو قبله
١
٥٢١

ي «حتى دخل» قال عياض: زعم بعضهم أنها
لدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرًا إلى ما
وكذا عند الطيالسي «فلما دخل لم يجلس حتى
، وهي أبين في المراد؛ لأن جلوسه إنما وقع
ث جلس فأكل ثم صلى، لأنه هناك دعي إلى

هم، ومنه قيل للبيت مثابة، وقال صاحب

له: «خير دور الأنصار دار بني النجار» أي

.

لمهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء

ين وسكون الخاء بينهما وحكي كسر أوله،
وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل
ة معمر «الدخشن» بالنون مكبرًا من غير شك،

٦٩٣٨.

«أما يقول» ولمسلم «أليس يشهد» وكأنهم
ك لم يقولوا في جوابه «إنه ليقول ذلك وما
ان.

[1]: يقال نصحت له لا إليه ثم قال: قد
«إلى المنافقين» متعلق بقوله «وجهه» فهو
لم به.
وهم من قال إنه معلق.
الحصين بمهملتين لجميعهم إلا للقابسي

أيضًا الاختلاف بين رواة البخاري (ص: ٣١).

زم، وتعقب بمنع الملازمة، وقيل المراد تحريم
ن لا الطبقة المعدة للعصاة، وقيل المراد تحريم
ع والتجاوز عن السيئ. والله أعلم.
عمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا
اجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن
خاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي عن إيطان
أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء
ي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان
ذن له صاحب المنزل، وفيه التبرك بالمواضع التي
ن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب[٢] إذا

١.

نبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه،
الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كما قد وقع من بعض

يعذر بالتاويل .

خُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِه

ى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

نَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِه كُلِّه : فِي طُهُورِهِ

١٦٨ ، الأطراف : ١٦٨ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦]

دخول المسجد وغيره) بالخفض عطفًا على

ل أفيد .

، ولم أره موصولاً عنه ، لكن في المستدرك

ير النبي ﷺ سدًا للذريعة المفضية إلى الشرك .

[ابن باز]

تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا
سْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ

حديث: ٤٢٧، أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨]

ثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
مْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ
فِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ
ي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ
لْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ:
اللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى الله فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ
نَخْلٌ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ
خْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ

ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو
ي أبي مرثد الغنوي مرفوعًا «لا تجلسوا على
على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة،
يقتضي فساد الصلاة، والأثر المذكور عن
خ البخاري ولفظه: «بينما أنس يصلي إلى
ما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى» وله
طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه «فقال
«القبر القبر» بالنصب فيهما على التحذير.

ي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي ١

قوله: «بنوا» جواب «إذا».
ملي: «تيك الصور» بالياء التحتانية بدل اللام،
سية، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك
كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا
كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها،
ؤدية إلى ذلك. وفي الحديث دليل على تحريم
في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما
كما سيأتي في كتاب اللباس[٥].
صارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم

٣٧.

١.
١.
٥٩.

ريفًا له وتنويهًا بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر

، وكأنهم مشوا معه أدبًا.

١
٥٢٦

ناحية المتسعة/ أمام الدار.

وقيل روي بالضم على البناء للمفعول.

أذكر لكم الثمن الذي اختاره، قال ذلك على

طلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، أو «إلى»

تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد.

٣٩.

٣٩.

مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها،
قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذًا من قوله:
ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورًا وإما أن
المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبًا[٤].

فِي مَرَابِضِ الْغَنَم

نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ
دُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ

[تقدم في: ٢٣٤]

.٣٩٢

سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ عَنْ
تُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[الحديث: ٤٣٠، طرفه في: ٥٠٧]

ير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين
ة: منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم،
ي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن
ن ماجه، وفي معظمها التعبير: «بمعاطن
بارك الإبل»، ومثله في حديث سليك عند
برة عند الترمذي «أعطان الإبل» وفي حديث
حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد «مرابد
لمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن

ها من أبوالها وأرواثها لأن مرابض الغنم تشركها
ة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو
ث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد
ياس اتفاقًا، لكن جمع بعض الأئمة بين عموم
بين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه

ث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي في
لبقر، وسنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم
البقر في ذلك كالغنم.

* *

فتدخل فيه الشمس مثلاً والأصنام والتماثيل،

ديث طويل يأتي موصولاً في: «باب وقت
[٢] وسيأتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب
عليه بتمامه في صلاة الكسوف[٤]، فقد ذكره
في كتاب الإيمان[٥]، وقد نازعه الإسماعيلي
منزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها.
لأنه لم يفعل ذلك مختارًا، وإنما عرض عليه
عقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه؛

٥٤٠.

سنة، باب٣، ح٧٢٩٤.

، وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أري النار،
د[٢] موصولاً «لقد عرضت علي الجنة والنار
اب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد.

لصَّلاَةِ فِي الْمَقَابِرِ

عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

[الحديث: ٤٣٢، طرفه في: ١١٨٧]

ستنبط من قوله في الحديث: «ولا تتخذوها
لاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما رواه
وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا:

، باب٣، ح٧٢٩٤.

منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك،
لم، وإن أراد نفي ذلك مطلقًا فلا، فقد قدمنا
تأويل البخاري مرجوح، والأولى قول من
بن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا
صلاة، وكذا قال البغوي في شرح السنة
ا بيوتكم وطنًا للنوم فقط لا تصلون فيها فإن
ستي: حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر
من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته
لذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه
تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت

ضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

عَنْهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ
«لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ إلا أَنْ تَكُونُوا
يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

طرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢]

والعذاب) أي ما حكمها؟ وذكر العذاب بعد
جملة العذاب.

بي شيبة[٢] من طريق عبد الله بن أبي المحل وهو

/ ٢٣١).

النبي ﷺ بالحجر ديار ثمود في حال توجههم
[1] من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك.

مة، وله في أحاديث الأنبياء[2]: «لا تدخلوا

قتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائمًا
فية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وسيأتي
ا يدل على إباحة الصلاة هناك؛ لأن الصلاة
حديث لأثر علي، قلت: والحديث مطابق له
المصنف في المغازي[4] في آخر الحديث «ثم

فيصيبه ما أصابهم. وبهذا يندفع اعتراض من
لم؛ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالمًا
نبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين،
قوله تعالى: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ
﴾ [إبراهيم: ٤٥].

*

٣٣٧، ٣٣٧٨.
٣٣٨، ٣٣٨١.

مثناة ثم مثلثة بينهما ميم، وبينه وبين الصورة

، والصور[1] بالجر على أنها بدل من التماثيل
الرفع أي أن التماثيل مصورة والضمير على
» بزيادة الواو العاطفة. وهذا الأثر وصله
ما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى
ئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل
ل. وتبين بهذا أن روايتي النصب والجر أوجه
ه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني
يلة أخرجها.
في «الجعديات» وزاد فيه: «فإن كان فيها

٢٥٤).

[٥٨١٥ ،٤٤٤٤ ،٤٤٤١ ،٤٤٤١ ،١١٩٠ ،١١١

ديث: ٤٣٦، أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦]

ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

مة، وسقط من بعض الروايات، وقد قررنا أن

بله، والجامع بينهما الزجز عن اتخاذ القبور

سواء كان مع تصوير أم لا.

عل محذوف أي الموت، ولغيره بضم النون

ه أعلام كما تقدم.

ل، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي

ها بأرض الحبشة، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل

ن مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم

تْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

سَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ـ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ ـ قَالَ:
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ
مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا
صَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ
الشَّفَاعَةَ».

[تقدم في: ٣٣٥، الأطراف: ٣٣٥، ٣١٢٢]

ض) تقدم الكلام على حديث جابر في أوائل
نان أيضًا وسعيد بن النضر، لكنه ساقه هناك
هما تفاوت من حيث المعنى لا في السند ولا

وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى
ا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ
جْلِسًا إِلا قَالَتْ:

أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

ينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي

[الحديث: ٤٣٩، طرفه في: ٣٨٣٥]

متها فيه.

لمولودة ساعة تولد. قاله ابن سيده، ثم أطلق

تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيه
لم. [ابن باز].

«الحُدَّىَ» بضم أوله وتشديد الدال مقصور،
ل الخفيفة وسكون الواو، وجمعها «حدأ»

شة، وإلا فمقتضى السياق أن تقول: «قبلي»
ن رواية علي بن مسهر عن هشام، فالظاهر أنه
يدًا، وزاد فيه ثابت أيضًا «قالت: فدعوت الله

ثاني خبرًا بعد خبر، أو مبتدأ وخبره محذوف،
ويحتمل غير ذلك. ووقع في رواية أبي نعيم:
رون».
ة.
: «فكان». والخباء بكسر المعجمة بعدها

٣٨٣.

ن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور.
سجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان
لخيمة ونحوها، وفيه الخروج من البلد الذي
هو خير له كما وقع لهذه المرأة، وفيه فضل
كان كافرًا لأن في السياق أن إسلامها كان بعد

رِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

كْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ
كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ
مَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي
ي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠]

يضًا طرف من حديث طويل يأتي في علامات
نبوي كانت تأوي إليه المساكين، وقد سبق
وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة عنهما.
لله) هو العمري، وحديث عبد الله بن عمر هذا
ضل قيام الليل[٤]، وأورده ابن ماجه مختصرًا

زوج، والمشهور فيه عَزِب بفتح العين وكسر

١

٥٣٦ ب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص

ر القائلة في المسجد، ومماز حة المغضب بما
غير الولد وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية
ح إذا دعي بذلك، وفيه مداراة الصهر وتسكينه
وجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء
في فضائل علي [٣] إن شاء الله تعالى.

ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا
نْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ

٦.

٣٧.

بان. وقد تقدم نحو هذه الصفة في: «باب إذا

لاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

١
٥٣٧

ذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

سْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ

٢٣٠، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣،

٣٠٩، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤،

ل»، ولا حجة فيه لأنها واقعة عين.

مُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

بَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
سُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ

[الحديث: ٤٤٤، طرفه في: ١١٦٣]

ل للعلم به، وذكر في رواية الأصيلي وكريمة

خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر
ه: «دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: أركعت
عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت
ي الجمعة[٢]. وقال المحب الطبري: يحتمل
وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء وبعده
س على ما إذا لم يطل الفصل.
بب، وهو «أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد
ل له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالسًا
جد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه
قتادة: «أعطوا المساجد حقها. قيل له: وما

«إن الملائكة تصلي» بزيادة: «إن»، والمراد

صلي».

صرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في «باب من

ة من انتظر الصلاة مطلقًا سواء ثبت في مجلسه

«ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» فأثبت

: «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا

ثين تخالف.

ف يبطل ذلك ولو استمر جالسًا، وفيه دليل على

ا تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة،

بدعة فما قاله الشارح متوجه، وإن أريد بالحدث الريح =

تجديد المسجد النبوي .

أُكِنُّ» بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون
يقال : أكننت الشيء إكنانًا أي صنته وسترته ،
وفرق الكسائي بينهما فقال : كننته أي سترته
صيلي : «أكن» بفتح الهمزة والنون فعل أمر من
وله بعده «وإياك» . وتوجه الأولى بأنه خاطب
ياك» ، أو يحمل قوله : «وإياك» على التجريد

بس ما قاله الشارح واضحًا ، والصواب إباحة ذلك أو
. ويؤيد الثاني ما ذكره الشارح في شرح الحديث ٤٧٧

٢٠ .

الطريق الأولى أليق بمراد البخاري. وعند أبي
خزيمة: «يتباهون/ بكثرة المساجد».

عمارتها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد به
.

للام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي
وتشديد النون وهي نون التأكيد، والزخرفة
كل ما يتزين به. وهذا التعليق وصله أبو داود
ل هكذا موقوفًا، وقبله حديث مرفوع ولفظه:
ح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن
ل للمنفي قبله، والمعنى: ما أمرت بالتشييد

ي: «ابن سعد»، وروايته عن نافع بن عيينة عن
من طبقة واحدة، و(عبد الله) هو ابن عمر.

هما، وكذا قوله: «خشب».
جنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئًا من هيئته

لتوسيع، وتغيير الآلات.
وللحموي والمستملي: «بحجارة منقوشة».
المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال

ل، وبإسكان القاف على عمده، والساج نوع
ن بطال[٢] وغيره: هذا يدل على أن السنة في

شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ
مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ
ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾

[التوبة: ١٧، ١٨]

عَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ
قَدْ حَدَّثَنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا
نَحْمِلُ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ
الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

[الحديث: ٤٤٧، أطرافه في: ٢٨١٢]

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾) كذا في
«وقول الله عز وجل» وفي آخره «إلى قوله:
ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في

م أن عنده ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون
حبة وأكثر سماعًا من النبي ﷺ من ابن عباس،
لتكبر/ وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم ١/٥٤٢
م وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم.
العلم وترك التحديث في حالة المهنة إعظامًا

بوي، وفي رواية كريمة: «حتى إذا أتى».
«لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ» وفيه جواز
قيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل

صيغة المضارع في موضع الماضي مبالغة

وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح .

إنما خرجوا على عليّ بعد قتل عمار بلا خلاف
كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء
، فكيف يبعثه إليهم علي بعد موته . **ثانيها** : أن
فة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل
كمن كان مع معاوية وأفضل، وسيأتي التصريح
منه المهلب وقع في مثله مع زيادة إطلاقه عليهم
: أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية
يدعونه إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض
مة وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي

رتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث.

ية البخاري، وهي عند الإسماعيلي وأبي نعيم
د الحذاء وهي: «فقال رسول الله ﷺ: يا عمار
د من الله الأجر» وقد تقدمت زيادة معمر فيه

الباغية» جماعة من الصحابة منهم: قتادة بن
ر هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن
وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية

في الموضعين، وصرح ابن حجر هنا على أنها غير
رح عليه القسطلاني، وذكرها الشارح. انظر: إرشاد

عواد المنبر والمسجد) الصناع بضم المهملة
اص، أو في الترجمة لف ونشر، فقوله: «في
يتعلق بالصناع، أي: والاستعانة بالصناع في
رواية سهل وجابر جميعًا يتعلق بالنجار فقط،
لعدم الفرق، وكأنه أشار بذلك إلى حديث
ﷺ فكان يقول: قربوا اليمامي من الطين، فإنه
في لفظ له: «فأخذت المسحاة فخلطت الطين
سبطكم للطين». ورواه ابن حبان في صحيحه
: لا، ولكن اخلط لهم الطين فأنت أعلم به».

الله إليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من

(٥) من هذا الوجه بلفظ «ألا نجعل لك منبرًا»
تمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله لها: «إن
ع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة، وهذا أوجه

ها مجازًا.
سميهني «فإني لي غلام نجار» وقد اختصر
ت النبوة، وفي الحديث قبول البذل إذا كان

عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن
«لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك
ﷺ، وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب «حين
رح السنة: لعل الذي كره الصحابة من عثمان
نتهى. ولم يبن عثمان المسجد إنشاءً، وإنما
)، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما
ض المسجد من إطلاق الكل على البعض.
موي والكشميهني «مسجد رسول الله ﷺ».
م به، والمراد الكلام بالإنكار/ ونحوه.
نة ثلاثين على المشهور، وقيل في آخر سنة من

كان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد
حتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله «بنى» يشعر
سببية: «من بنى لله بيتًا» أخرجه سمويه في فوائده
جدًا يذكر فيه اسم الله» أخرجه ابن ماجه وابن
عبسة، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد
ع إرادة الآخر مجازًا، إذ بناء كل شيء بحسبه.
افرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية
سجود، وروى البيهقي في الشعب من حديث
ساجد التي في الطرق؟ قال: نعم، وللطبراني

مًا بالإسناد المذكور.

ه، والمعنى بذلك الإخلاص، وهذه الجملة
يقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها،

وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه، أو
سجد.

نى بناء مثله، ولفظ «المثل» له استعمالان:
ﭐﻣِﻦُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا ﴾ [المؤمنون: ٤٧] والآخر
٣٨] فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية
بقوله «مثله» مع أن الحسنة بعشرة أمثالها،
ثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد
من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل
ﭐ﴾ [الأنعام: ١٠٦] ففيه بعد، وكذا من أجاب
لأجوبة المرضية أيضًا أن المثلية هنا بحسب
م من بيت خير من عشرة بل من مائة، أو أن

ع نصل، ويجمع أيضا على نصال كما سيأتي
ون وسكون الموحدة وبعدها لام: السهام
جواب الشرط في قوله: (إذا مر) محذوف
معه نبل أنه يأخذ إلخ، وسفيان المذكور في
يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن
عن رواية الأصيلي أنه ذكره في آخره «فقال:
مصنف في الفتن[٢] عن علي بن عبد الله عن
سلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير
الاتصال فيه.
ن أيضًا أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن

٧٠، مسلم حديث رقم (٢٦١٤).

رُورِ فِي الْمَسْجِدِ

ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

«مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ

[الحديث: ٤٥٢، طرفه في: ٧٠٧٥]

ازه، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة
، أبي موسى بترجمة المرور، وحديث جابر
ن يدل على كل من الترجمتين؟ أجيب باحتمال
ث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع،
مقصودًا حيث جعل شرطًا ورتب عليه الحكم،

يأخذ بنصالها».

١
٥٤٨

عْرِ فِي الْمَسْجِدِ

ن : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي
سَانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ :
نْ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ

[الحديث : ٤٥٣ ، طرفاه في : ٣٢١٢ ، ٦١٥٢]

؟

كذا رواه شعيب ، وتابعه إسحاق بن راشد عن

سان لأبي هريرة وهو المقصود لأنه المرفوع،

مراد الإخبار بالحكم الشرعي، وأطلق عليه

معجمة، أي سألتك الله، والنشد بفتح النون

يد «أجب عني» فيحتمل أن يكون الذي هنا

ه هنا جبريل، بدليل حديث البراء عند المصنف
الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ
ن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ

اغل به من فيه ، وأبعد أبو عبد الملك البوني
ذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه ،
خول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول

*

ب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) فيه
أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في
نعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]،
ومجانينكم»، وتعقب بأن الحديث ضعيف،
لا عرف التاريخ فيثبت النسخ، وحكى بعض
وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن
ث، وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في
بالحراب ليس لعبًا مجردًا، بل فيه تدريب
عدو، وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر
نفعة الدين وأهله جاز فيه، وفي الحديث جواز
ع أهله، وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم
كتاب العيدين[1] إن شاء الله تعالى.

ح ٩٥٠، ٩٨٨.

أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلاءُ لِي، وَقَالَ
مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلاءُ لَنَا.
ﷺ: «**ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ**
لَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
نَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي
يٌّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ
: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ...
مْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ.

٢١٦، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤،

٥٠٩، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١،

في المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث
ارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على

نى تستعين، وثبت كذلك في رواية أخرى[٤]،
«أعطيت» الثاني لدلالة الكلام عليه، والمراد
ن شاء الله تعالى.

به على وجهين، وهو موصول غير معلق.

كاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك
سبق علم بذلك، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية

) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ «مائة»

عن عبد الله بن يوسف عنه، وصورة سياقه[٣]

أول الباب، ويحيى هو ابن سعيد القطان،
اصل أن علي بن عبد الله حدث البخاري عن
لأنصاري، وإنما أفرد رواية سفيان لمطابقتها
عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق

الك، وقد وصله[٤] الإسماعيلي من طريق
لاهما عن يحيى بن سعيد قال «أخبرتني عمرة

ضاء الدين، (والملازمة) أي ملازمة الغريم،
اضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة،
كون ابن أبي حدرد لزمه خصمه في وقت
ى بينهما، قال: فإذا جازت الملازمة في حال
ولى، انتهى.

خاري أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت في بعض
يره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب عن
مي مال، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت
بن أبي حدرد وذكر نسبته.

الأسماء على «فعلع» بتكرير العين غير حدرد،
مفتوحة ثم دال مهملة أيضًا.

وقوله «قم» خطاب لابن أبي حدرد، وفيه
ي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد،
، بابًا يأتي قريبًا[٢]، والمنقول عن مالك منعه
ت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز، وبين
رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما

عن ذلك فاكتفى به، واقتصر على التوصل
لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت. وفيه
صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول

٤٧١، ٤٧١.

ن بريدة عن أبيه فسماها «أم محجن» وأفاد أن
ـيق، وذكر ابن منده في الصحابة «خرقاء امرأة
ث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها
، فإن كان محفوظًا فهذا اسمها وكنيتها «أم

ي يجمع القمامة وهي الكناسة، فإن قيل: دل
ـ الخرق وما معه؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه

أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه
ط الخرق والعيدان من المسجد» وفي حديث
المسجد» والقذى بالقاف والذال المعجمة
هل اللغة: القذى في العين والشراب ما يسقط
إذا كان يسيرًا، وتكلف من لم يطلع على ذلك

كافاة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل
لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت.

ارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

مَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ ١/٥٥٤

٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]

د) أي جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه، وليس
بالمسجد، وإنما هو على حذف مضاف، أي
بيع والشراء»[٢]، وموقع الترجمة أن المسجد

ة «الخدم في المسجد» .

[2] ابن أبي حاتم بمعناه .

في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكأن
م المسجد بالخدمة كان مشروعًا عند الأمم
، ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة
بر النبي ﷺ لها على ذلك .

واسم أبيه عبد الملك، وشيخه حماد هو ابن

قبل بباب [3] .

ائل بارح، ومنه سميت البارحة، وهي أدنى

ضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة «تفلت
«عرض لي فشد علي» أخرجه المصنف في
ي رواية عبد الرزاق «عرض لي في صورة هر»،
ار ليجعله في وجهي»، وللنسائي من حديث
انه على يدي» وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان
الوا: إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق
، لقوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾ الآية
ة في «باب ذكر الجن» حيث ذكره المؤلف في
ب الباب في تفسير سورة «صٓ»[٣].

.
٤ .

ءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ،
ِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»، فَانْطَلَقَ إِلَى
جِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

: ٤٦٢، أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢]

بر أيضًا في المسجد) هكذا في أكثر الروايات،
. . » إلخ، وعند بعضهم «باب» بلا ترجمة،
ون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر
دخول المشرك المسجد» وأيضًا فالبخاري لم
الاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد
والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما
غتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد، وادعى

.٣٤٢

ﷺ هو الذي أمرهم بربطه، فبطل ما تخيله ابن
لون في المسجد أمرًا لا يرضاه رسول الله ﷺ؟
لتوفيق.

قال ابن مالك[٤]: فيه وجهان، أحدهما أن
ال، ثم حذفت الباء. ثانيهما أن معنى قوله
مطاوع لاستلزامه إياه. انتهى.

رفقته، وقد وصله[٥] معمر عن أيوب عن
حق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما

ند شرحه لحديث رقم (٤٥٦).

٤٦، أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢]

لك.

اللؤلؤي وكان حافظًا، وفي شيوخ البخاري
ي بعض شيوخه.

بي[٢]: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة
المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع.
معترضة بين الفعل والفاعل، والتقدير: فلم

٤٦، أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

ة) أي للحاجة، وفهم منه بعضهم أن المراد
ة دون حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون
بو داود من حديثه أن النبي ﷺ قدم مكة وهو
ل فهو موصول عند المصنف كما سيأتي في
ل جابر «أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس
ضًا في الحج[٣]، وهو ظاهر فيما ترجم له،
ة، وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة.
خول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا

٧١، ٧٤، ح١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣.

ن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في
لى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي إلى
المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام
ديث بريدة، وظهر شاهده في حديث الباب
هر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم

تاب المناقب[٢]، فقد ذكر المصنف هناك أن
بشر.

ل ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود
(١/ ٥٧٧). [ابن باز].
٣٨.

كرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ
سْلامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا

حديث: ٤٦٧، أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨]

لخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا
.

.) هكذا في أكثر الروايات، وسقط في رواية
ن عبيد بن حنين عن أبي سعيد، وهو صحيح
ه كالذي وقع في بقية الروايات، فقد نقل ابن
حدث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو
لعطف، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من
واه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح
عيد، وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه

منَّ علي». والله أعلم.

لأصيلي «ولكن خوة الإسلام» بحذف الألف
ة، فعلى هذا يجوز ضم نون (لكن) كما قاله
تقدير (أفضل) كما وقع في حديث ابن عباس
ما في ذلك من الإشكال وبيانه في كتاب
عباس أيضًا أن ذلك كان في مرض موته ﷺ،
ي استثنى خوخته بخلاف غيره، وقد قيل: إن

.٣٦٥

.٣٩٠

.٣٦٥٧ ،٣٦٥

واللام، أي ما يغلق به الباب.
، و(سفيان) هو ابن عيينة، و(عبد الملك) هو

ه: لرأيت عجبًا أو حسنًا، لإتقانها أو نظافتها
وقت كانت قد اندرست.
صيلي «ابن زيد»، وسيأتي الكلام على حديث
، قال ابن بطال[٣]: الحكمة في غلق الباب
ون ذلك. كذا قال، ولا يخفى ما فيه، وقال
لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها
ه، وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل

٣٦٥٧، ٣٦٥٧.

اهب: فعن الحنفيه الجواز مطلقا، وعن
لتفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية،
ليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب.

صَوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ
سَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ
: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ. فَجِئْتُهُ بِهِمَا. قَالَ مَنْ
قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا،

بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه
غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي

ًا».

ئم) أو نحوه، ولم أقف على تسمية هذين

ن ذلك، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم

، ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له
مخالفة أمر توقيفي.
كأنهما قالا له: لم توجعنا؟ قال: لأنكما
كما» وهو يؤيد ما قدرناه، وقد تقدم توجيه
.

الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
ـ مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى،
لَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْرًا

٤٧٣، أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧]
مَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً
ةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ

اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِيَّ ﷺ

[الحديث: ٤٧٣، طرفه في: ٤٧٢]
بَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

لاستئناف، وقائل ذلك هو نافع، والضمير

صيلي فقط.
جزم جوابًا للأمر، وبالرفع على الاستئناف،

له مسلم[1] من طريق أبي أسامة عن الوليد،
كلام على ذلك مفصلاً في كتاب الوتر[2] إن
ن ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما
يما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس
سجد صريح من هذا المعلق، وأما التحلق
لمسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق

إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .
كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلانِ ذَلِكَ .

[الحديث : ٤٧٥ ، طرفاه في : ٥٩٦٩ ، ٦٢٨٧]

سخة الصغاني «ومد الرجل» .

م المازني .
قال الخطابي[٣] : فيه أن النهي الوارد عن ذلك
ر العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك . قلت :
مال ، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما

ل بذلك على استحباب اجتماعهم حال مذاكرة العلم ،
لقلوب وأكمل للفائدة . والله أعلم . [ابن باز] .

رِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

أَيُّوبُ وَمَالِكٌ

عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
بَرِيَّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا
عَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ
الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ
آنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

[٢٢، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩]

كر باقي القصة مطولاً كما سيأتي الكلام عليه
ص المتأخرين ـ حيث شرح جميع الحديث هنا ـ
ستمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما

لاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

جدِ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

يَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

تِهِ فِي بَـيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ

جِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللهُ

٣٩٠٥.

٣٩٠٥.

٣٩٠٥.

ا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة
هة لا التحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن
ة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد

أخرجه بعد في «باب فضل صلاة الجماعة»
ه تعالى، وزاد في هذه الرواية «وتصلي
لمسجد»[٥] من وجه آخر عن أبي هريرة.
ماعة، وتكلف من قال التقدير في الجميع.

هُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
مِنَ النَّاسِ بِهَذَا».

فْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ
نَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ

[الحديث: ٤٨١، طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]

نُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ
تِي الْعَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ
امَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا
شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى
الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ وَفِي الْقَوْمِ
دَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
رْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا:

س» وقد ساقه الحميدي في الجمع بين
رجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا
اصم بن علي الذي علقه البخاري وصله
دثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد
الله ﷺ . . . » فذكره .

الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك
طرق غير ثابتة . انتهى . وكأنه يشير بالمسند
ﷺ : إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى
داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي
ي شيبة من وجه آخر بلفظ «إذا صلى أحدكم
، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في

وانظر : شرح ابن بطال (٢/ ١٢٥) .

ى حديث ابن عمر في كتاب الفتن[٤]، وعلى
حديث أبي هريرة في سجود السهو[٦].
لله، ووقع للكشميهني «عن بريد» وهو اسمه.
شد» بلفظ الماضي.
جزم به أبو نعيم.
ثر، وللمستملي والحموي العشاء بالمد وهو
٧]، وابتداء العشي من أول الزوال.

حديث : ٤٨٣ ، أطرافه في : ١٥٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٧٣٤٥]

ـنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
هِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي
لَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ
، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى
سَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلا عَلَى الأَكَمَةِ
للَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ
لْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ .

حديث : ٤٨٤ ، أطرافه في : ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٧٩٩]

يَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ
للَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ
ي ، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى ،

للَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي
رْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ
الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرَّ
يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ
وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ
ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ
بِظَةٍ.

[الحديث: ٤٩١، طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩]

فُرْضَتَي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ
مَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ

ره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن
جبًا، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد
ي بيته ليتخذه مصلى، وإجابة النبي ﷺ إلى

ي التي تعرف بأم غيلان.
حليفة.

امش رقم٢، وغير النبي ﷺ لا يقاس عليه في مثل
تبع آثار الأنبياء سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم
ربما رآه عمر وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك؛
، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها، فإن التأسي به
مر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك

ياض : هو تصحيف ، والصواب «بعواسج عن
ن ثبتت به رواية فهو أولى ، وقد وقع التوقف في
«يعلم المكان الذي صلى» قال فيه هنا لفظة لم

ة ، وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكري ،

ل .
ر (الرويثة) بالراء والمثلثة مصغرًا ، قرية جامعة
طريق) بكسر الواو ، أي مقابله .
وبكسرها أيضًا ، أي واسع .
لي والحموي «حين يفضي» .
ه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة

جمة المفتوحة غاية بلوغ السهم، وقيل قدر

اء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو
بعدها واو. قال البكري[1]: بينه وبين مكة
في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض
ذلك لمرارة مائه.

موحدة، أي مقابلها، و(**الصفراوات**) بفتح
مر الظهران.

ر وبه جزم الجوهري، وفي رواية الحموي
الأصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح

م الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة:

له، وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة»
مدينة مستوعبًا، وروى عن أبي غسان عن غير
حيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد
بز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس ـ وهم
نقوشة المطابقة. انتهى. وقد عين عمر بن شبة
ندثر، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء،
د بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي
ع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية
ن جبل سلع، ومسجد القبلتين في بني سلمة،
ندم عن البغوي، والله أعلم.

ساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد
تلاف. وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي
وفاء لمن نذرها سدًا لذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلي
از].

إن المراد بقول ابن عباس «إلى غير جدار» أي
ار. وقال بعض المتأخرين: قوله «إلى غير
س عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر
رى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ
حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف
والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر ١
مداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة «وكان يفعل ٥٧٢
سلم[٢] في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه

كرت الاختلاف في قدر عمره في «باب تعليم
لاختتان بعد الكبر» من كتاب الاستئذان[٤]،

٥٠٢.
.

حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع
ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي ﷺ على
لنبي ﷺ له لأنا نقول قد تقدم أنه ﷺ كان يرى
أن في رواية المصنف في الحج[٤] أنه مر بين
ن الرؤية، ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر
لدلالة على اطلاعه على ذلك. والله أعلم.

لاة، فيكون ناسخًا لحديث أبي ذر الذي رواه
دا مرور المرأة والكلب الأسود، وتعقب بأن
وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون
نزل عنه فيحتاج إلى نقل، وقال ابن عبد البر:

١.

١.

ُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
الْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ
الأُمَرَاءُ .

الحديث : ٤٩٤ ، أطرافه في : ٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣]

ي : لم أجد إسحاق هذا منسوبًا لأحد من
أنه إسحاق بن منصور .

حربة ، وللمصنف في العيدين[٢] من طريق
ة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها» زاد
صلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره» .

ي .

ما ما ليس عند الآخر، وقد سمعه شعبة منهما

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ
الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦،

ي (٢/ ٤٥٢) باب١٩، ح٦٣٤.
٣٥٦٦ في الباب نفسه.
وفي باب٤٢، ح٥٨٥٩.

لي ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

بينه وبين العنزة، ففي رواية عمر بن أبي زائدة
اس والدواب يمرون بين يدي العنزة»، وفي
صالحون[٧]، ووضع السترة للمصلي حيث
العنزة، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من
ليه، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد
ة، وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيما في

ي (٢/ ٢٤٢)، كتاب الصلاة، باب٩٣، ح٤٩٩.

عيلي «أخبرني أبي».

امه في صلاته، وكذا هو في رواية أبي داود.
ا يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان

ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه، والظرف
مر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة، قال:

اني ثلاثيات البخاري.

٧.

له وهو قدر ما تقدم، قال ابن بطال[٣]: هذا أقل
، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «إن
أذرع» كما سيأتي قريبًا بعد خمسة أبواب[٤]،
ذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام
بن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع.

حب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون
فوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان
حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا «إذا صلى
صلاته».

٥٠٢، ٦١١، ٦١٤، ٦٥٥١، ٦٥٢٢، ٦٧٨٢،

حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ
ؤ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ
اوَلُنَاهُ الإِدَاوَةَ .

م في : ١٥٠ ، الأطراف : ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٧]

ديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون ،
ي هذه الترجمة بأن فيها تكرارا فإن العنزة هي
إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة .
كذا ورد بصيغة الجمع ، فكأنه أراد الجنس ،
قدم ، أو فيه حذف تقديره وغيرهما ، أو المراد

الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ

، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦،

ديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة
قدمنا أنها بطحاء مكة، وقال ابن المنير: إنما
بلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة،
نه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق
ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن
صلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم ـ أي

فقلت: يا أبا مسلم أرأيت تحرى الصلاة عند
الصَّلاةَ عِنْدَهَا.

ية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة
وزن فعلوانة، والغالب أنها تكون من بناء،
[1]: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة،
ة. قلت: لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على

ي شيبة[2] والحميدي من طريق همدان ـ وهو
ن بريد عمر، أي رسوله إلى أهل اليمن ـ عن
ة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلي
ن أحق.

٢٤).

الصلاة عندها، ثم وجدت ذلك في تاريخ
كانوا يجتمعون عندها» وذكره قبله محمد بن

ل» أي يقصد.

عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ
. وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ

[الحديث: ٥٠٣، طرفه في: ٦٢٥]

بن عامر هو الكوفي الأنصاري، لا والد أسد ١
٥٧٨
.
موي (لقد أدركت).

حبرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
لٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ
نبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا
ْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا
هِ.

[تقدم في: ٣٩٧]

ماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع
ب، وقال الرافعي في شرح المسند: احتج
لال ـ على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا
ن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا
لجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى

ة مالك «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»
اثنين، ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل
ع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان
ى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله
هيئته الأولى. وقال الكرماني: لفظ العمود
واية «وعمودين»، ويحتمل أن يقال: لم تكن
ى سمت، والثالث على غير سمتهما. ولفظ
لم.

مر التي تقدمت في «باب: واتخذوا من مقام
ن على يسار الداخل» وهو صريح في أنه كان
حمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد
ل «جعل عن يمينه عمودين» وقول من قال

ن هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان
به قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»
ني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك.

بـــاب

ـنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ
سَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ
قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى
، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ

[الحديث: ٥٠٦، طرفه في: ٣٩٧]

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ
مُؤَخَّرِهِ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

[الحديث: ٥٠٧، طرفه في: ٤٣٠]

ل الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن
ركوب النجيب ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها

ث الباب الراحلة والرحل، فكأنه ألحق البعير
ن أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد رواه
ـ «كان يصلي إلى بعيره». انتهى. فإن كان هذا
الأول ـ أن يكون المراد يصلي إلى مؤخرة رحل
ي ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن
، وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية،

خاصة، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط،
د بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند

ل جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا
المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة
ا يتخلون بينها مستترين بها. / انتهى. وقال
شياطين، وقد تقدم ذلك، فيحمل ما وقع منه
ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة
ي البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة، أي في
ن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن
ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى

ر تتناوب، فمعنى قوله في الترجمة «إلى
ب بعض الروايات بلفظ على السرير.
قولها: «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان
ن المراد الثاني.
ة، قالته لمن قال بحضرتها «يقطع الصلاة
وق عنها بعد خمسة أبواب[٣]، وهناك نذكر
ني» بضم المثناة وقولها «أن أسنحه» بفتح
الخطابي[٤]: هو من قولك سنح لي الشيء
وهو يصلي ببدنها، أي منتصبة، وقولها

ح٥١١، ٥١٤.

ح٥١١، ٥١٤.

[الحديث: ٥٠٩، طرفه في: ٣٢٧٤]

ي سواء كان آدميًا أم غيره.

مار بين يديه في حال التشهد، وهذا الأثر وصله

مار المذكور هو عمرو بن دينار.

ع في بعض الروايات «وفي الركعة» وهو أشبه

س الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور

كور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في

ل «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدًا

ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها
ر حينئذ بين يديه[٣] ولكن الأولى تركه.
م يخرج لسليمان بن المغيرة شيئًا موصولاً إلا

ي كتاب الصلاة لأبي نعيم أنه الوليد بن عقبة بن
يد بن/ أسلم قال «بينما أبو سعيد قائم يصلي في ١/٥٨٣
يمر بين يديه، فدفعه، فأبى إلا أن يمر بين يديه
ير الذي وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر،

مرور بين يديه، وأنه يشرع له ردّ المار، اللهم إلا أن
يديه، ومتى بعد المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق
ًا لا يسمى مارًا بين يديه كالذي يمرّ من وراء السترة،

ي معيط لأمه فنسب داود إليه مجازًا وفيه بعد .
بد مع غير واحد، ففي مصنف ابن أبي شيبة من
الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمر بين يديه»
عيط نسبة . والله أعلم .
أي ممرًا، وقوله «فنال من أبي سعيد»، أي

أخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المار غير
ي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن
ن الرفعة فيه بحث سنشير إليه في الحديث الذي

» قال القرطبي[1]: أي بالإشارة ولطيف المنع .
شد من الأول . قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه

ي أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك،
يقصر المصلي في الرد، وقال النووي[٢]: لا
ح أصحابنا بأنه مندوب. انتهى.
راجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم.
ان، لأنه أبى إلا التشويش على المصلي،
وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ
في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان
سماء، لاستحالة أن يصير المار شيطانًا بمجرد
لق حقيقة على الجني ومجازًا على الإنسي،
ل له على ذلك الشيطان، وقد وقع في رواية
يث ابن عمر بلفظ «فإن معه القرين».

ي جُهَيْم يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
سُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي
بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ

رد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد ـ أي
ن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي الذي
ا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف
و أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر
عيينة عن أبي النضر فقال: «عن/ بسر ابن سعيد
» فذكر هذا الحديث، قال ابن عبد البر: هكذا
ن أبيه عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل

لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان
للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى
نكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من
يث صريحًا، ولما ذكره النووي في شرح
ن لعبد القادر الهروي «ماذا عليه من الإثم».

و علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين
ى لا يلحقه ذلك الإثم. وقال الكرماني[1]:
علم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين
معدود تفخيمًا للأمر وتعظيمًا.

سك الراوي فيه، ثم أبدى الكرماني لتخصيص
ل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت في
النطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأشد،

ر الشأن والجملة خبرها .

ن من تعليق البخاري، لأنه ثابت في الموطأ من
ن عيينة كما ذكرنا، قال النووي[1]: فيه دليل
ي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك . انتهى .
القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع
يدًا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو
في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي،
ا سيأتي في كتاب القدر حيث أورده المصنف

من قوله «لو يعلم» أن الإثم يختص بمن يعلم
عد، لكن هو معروف من أدلة أخرى، ثانيها:

للمصلي في هذه الصور، وتبعه الغزالي،
الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع
وقع الزحام. انتهى. وما قاله محتمل، لكن
ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة
ا فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير،
وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق
ن يدي المصلي والمصلى» فحمله بعضهم
صلى في الشارع، ويحتمل أن يكون قوله
ل سترته، وهذا أظهر، والله أعلم.

*

من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن
بته في مصنفي عبد الرزاق[1] وابن أبي شيبة[2]
زجر عن ذلك، وفيهما أيضًا عن عثمان ما يدل
كون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى
نه لا حرج في ذلك.

ستقبله)، كذا للأكثر بالواو، وهي حالية،

طوف على الإسناد الذي قبله، يعني أن علي بن
ن إلى عائشة عن مسلم ـ وهو أبو الضحى ـ عن
عن الأسود عنها بالمعنى، وقد تقدم لفظه في

طى، وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث
ه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس،
ن عباس، انتهى، وفي الباب عن ابن عمر
اني في الأوسط وهما واهيان أيضًا، وكره
أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته،
حصل الأمن من ذلك.

١
٥٨٨

، وهشام هو ابن عروة.

وُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،
ِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ
مَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا.

ن يسجد مكان رجليها، ويمكن أن يوجه بين
سفل منه كما جنح إليه الإسماعيلي فيما سبق،

: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ

أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا
الَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ
نَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ

[الحديث: ٥١٤، طرفه في: ٣٨٢]

لريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، وقيد
يق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل،
بن عمر ونحوه من غير تقييد، وعند مسلم
-حديث ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة
ب أيضًا بالأسود.

فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر
بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ
ذر، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع
روج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي
. فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان
الصحيح «إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان،
»[1] الحديث، وسيأتي في «باب العمل في

ه عنها قال : والحق أنه جائز وإن كان سقوطها
العلماء المتأخرين .

استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة
هر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى
بة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في
أنسل انسلالاً» فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت
ات، لا المرور بخصوصه .

ره» .

ُبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ
قْطَعُهَا شَيْءٌ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

ح ١٢١٠ .

، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها
المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث
على المقيد، ويقال يتقيد القطع بالأجنبية
لثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها
التشريع العام، وقد أشار ابن بطال[1] إلى أن
به على ما لا يقدر عليه غيره.

ر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة
أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث
ي القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار
بسها.

تعلق بقوله فيصلي، ووقع للمستملي «عن
قتضي أن تكون صلاته كانت واقعة على

ن عن مالك «سمعت أبا قتادة» وكذا في رواية
سليم أنه «سمع أبا قتادة».
ايات بالتنوين ونصب أمامة، وروي بالإضافة
وجهين، وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه
ذلك ـ مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك
بن سليم، ورواه عبد الرزاق عن مالك بإسناد
وغيره من طرق أخرى، ولأحمد من طريق ابن
ف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ،
قب.
الإضافة في قوله «بنت زينب» بمعنى اللام،
ما هو مقدر في المعطوف عليه. انتهى، وأشار

فاته في خلافة أبي بكر الصديق .

ا، ورواه مسلم أيضًا من طريق عثمان بن
ريق الزبيدي، وأحمد من طريق ابن جريج،
عبد الله شيخ مالك فقالوا «إذا ركع وضعها»
حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع
فردها في مكانها»، وهذا صريح في أن فعل
خطابي[٣] حيث قال: يشبه أن تكون الصبية
ينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى
بن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ حمل لا
قول: فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله،
وضع لا الرفع فيقل العمل. قال: وقد كنت

سف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ .

للحديث من طريقه ، لكنه غير صريح ، ولفظه :
ناسخ ومنسوخ ، وليس العمل على هذا ، وقال
ة ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن
شغلاً» لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة
ض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ
رد بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من
ليل ، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك ، وحمل

كان ﷺ يمسها بحائل، وفيه تواضعه ﷺ،
ديهم.

إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

١
٥٩٣

شَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ
الَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ،

ي: ٣٣٣، الأطراف: ٣٣٣، ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٨]
احِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا
قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ.

[تقدم في: ٣٣٣]

لله الجملة لغيره، لكن في روايه كريمه بعد قوله
وأنا حائض»، ورواية مسدد هذه ساقها المصنف
زيادة، وهي أصرح بمراد الترجمة. والله أعلم.

امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

نَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا
سَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي
بَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ

[الحديث: ٥١٩، طرفه في: ٣٨٢]

ولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ
الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا
ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ
اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ،
رِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ
لِيبِ بَدْرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ

طراف: ٢٤٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠]

الأذى) قال ابن بطال[٢]: هذه الترجمة قريبة
ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه

ديثًا، وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى
س في الصلاة في قبل الكعبة، لكن أوضحنا أن
ديث جابر في الصلاة على الراحلة، وحديث
ديث أبي هريرة «رأيت سبعين من أصحاب
باللبن»، وحديث ابن عباس في قصة عمار في
أبي بكر، وحديث عمر في رفع الصوت في
ى على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة
هما يدينان الدين»، وفيها من المعلقات ثمانية
ة العباس، ومال البحرين وهو من أفراده أيضًا
ر مائة وأربعة أحاديث، وفيها من الآثار ثلاثة
س، وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان في
هذه موصولة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثُمَّ صلى فصلى رسول اللهِ ﷺ، ثم قال: بهذا
جبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟
عَنْ أَبِيهِ.

[الحديث: ٥٢١، طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧]

حيم) كذا للمستملي وبعده البسملة، ولرفيقيه
صلها» وكذا في نسخة الصغاني، وكذا لكريمة
و «المواقيت» جمع ميقات وهو مفعال من
كان.

) كذا وقع في أكثر الروايات، وسقط في بعضها
قاف من وقته، وقال: المعروف في اللغة
بقوله: «موقتًا» بيان أن قوله: «موقوتًا» من
وتًا قال: مفروضًا، وعن غيره محدودًا، وقال
هو موقت، يقال وقته ليوم كذا، أي أجله.

ن عمر بن عبد العزيز ـ يعني في خلافته ـ كان
العاشرة حين تدخل .

) بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن
ظه : «أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر» .

نبي وغيره عن مالك : «وهو بالكوفة»، وكذا
والكوفة من جملة العراق، فالتعبير بها أخص
ها من قبل معاوية بن أبي سفيان .

.

حيح ، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة

ال عياض[٤]: ظاهره أن صلاته كانت بعد قراءة
يل أَمَّ النبي ﷺ، فيحمل قوله: «صلى فصلى»
ة تابعه النبي ﷺ بفعله. انتهى. وبهذا جزم
نرض بأنه يلزم أن يكون النبي ﷺ كان يتقدم في
طلق الجمع، وأجيب بمراعاة الحيثية وهي
الفاء للسببية كقوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ
لمصنف[٥] وغيره «نزل جبريل فأمَّني فصليت
صلى فصلى رسول الله ﷺ فصلى الناس معه»
عاهم إلى الصلاة بقوله: «الصلاة جامعة» لأن

تفهام والواو هي العاطفة والعطف على شيء

ة الجمع، وللباقين «وقت الصلاة» بالإفراد

دها معجمة بوزن فعيل، وهو تابعي جليل ذكر
ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة
عة عروة لعمر، وعروة لم يقل حدثني بشير،
لا بالصيغ. انتهى. وقال الكرماني[٤]: اعلم

ت المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم
ا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين
ة وغيره من الصحابة، ولم أقف في شيء من
لظاهر أنه رجع إليه. والله أعلم. وأما ما زاده
ب هذه القصة قال: فلم يزل عمر يعلم الصلاة
: «كتاب المواقيت» له من طريق الوليد عن
العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات»، ومن
ز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس»،
ها حتى مات» فكله يدل على أن عمر لم يكن
عروة بالحديث المذكور.

ن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك

.

على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف
والرجوع عند التنازع إلى السنة، وفيه فضيلة
لاة في الوقت الفاضل، وقبول خبر الواحد
جة بالمتصل دون المنقطع؛ لأن عروة أجاب
ي حدثه به فرجع إليه، فكأن عمر قال له: تأمل
قال له: بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب
، واستدل به عياض[٢] على جواز الاحتجاج
قال: وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم
ا قال ابن بطال.

ل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أَمَّ

ث: ٥٢٢، أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣]

٢/٧ قال الكرماني[١]: هو إما مقول ابن شهاب أو
على بعده ـ مغاير للواقع كما سيظهر في «باب
شهاب عن عروة عن عائشة، فهو مقوله وليس
شاء الله تعالى.

*

٥٤٤.

ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي
شركًا، وهي من أعظم ما ورد في القرآن في
أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة ﷺ
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب

عباد» كذا لأبي ذر، وسقطت الواو لغيره،
ن المهلب بن أبي صفرة، وقوله: «إنا من هذا

*

ازم.

٢
٨

لصَّلاةُ كَفَّارَة

ن الأعْمَش قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ
هُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
عَلَيْهَا ـ لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
لصَّدَقَةُ وَالأمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ،
يْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ
كْسَرُ. قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ
إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ
عُمَرُ.

٥٢٥ـأطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

الِيط) جمع أغلوطة.

مًا.

إن بينه وبين الفتنة باباً) لأن المراد بقوله بينك
حياتك، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا

ع عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَأَقِمِ
بْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا

[الحديث: ٥٢٦، طرفه في: ٤٦٨٧]

ديث: ٥٢٧، أطرافه في: ٢٧٨٢، ٢٩٧٠، ٧٥٣٤]

وأورده بلفظ: «على وقتها» وهي رواية شعبة
جه آخر بلفظ الترجمة، وكذا أخرجه مسلم

ل التقديم والتأخير.
اه شعبة مبهمًا، ورواه مالك بن مغول عند
التوحيد[٤] عن الوليد فصرحا باسم عبد الله،
ي عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق

٤٦٨.

.

بلفظ: ابن مسعود.

.ه

فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل
أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب.
ل ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي
ذا وقعت قضاء. وتُعُقِّب بأن إخراجها عن وقتها
لاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها
بة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت
ا من الأعمال؛ فوقع الاحتراز عما إذا وقعت
راجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا
كن إيقاعها في الوقت أحب.
المذكور في الباب وهو قوله: «عن وقتها»
ي رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها»

لاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول

؛ لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل
، ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة
ن الجوزي[٣] عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه؛
يرًا والمضاف إليه محذوف لفظًا، والتقدير:
نص سيبويه على أنها تعرب ولكنها تبنى إذا

مستملي: «قال: ثم بر الوالدين» بزيادة ثم،
أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكأنه

وات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر
مر الله فيه إلا الصديقون. والله أعلم.

تُ الْخَمْسُ كَفَّارَة

نِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لا
خَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

فارة) كذا ثبت في أكثر الروايات، وهي أخص
الترجمة من بعض الروايات، وعليه مشى
له: «كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في

ك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه.
بإفراد المخاطب، والمعنى ما تقول يا أيها
وكذا للإسماعيلي والجوزقي: «ما تقولون»
قال ابن مالك[1]: فيه شاهد على إجراء فعل
ا مسندًا إلى المخاطب متصلاً باستفهام.

وسخ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار
ذلك.
شيئًا) منصوب على المفعولية، ولمسلم «لا
«فذلك» جواب شيء محذوف، أي إذا تقرر
ل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس.
الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على

ل ما أطلق في غيره.

م»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب
مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما
اب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير
]، أي في جميع العمر، ومعناه الموافاة على
ت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس
في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية
التخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم
ن لم يفعلها لم يعد مجتنبًا للكبائر؛ لأن تركها

لإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة

ن بعد أن ساقه بلفظ «ما تقولون» أنه في
حديث، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبي داود
في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء
هل العصر أنه غلط وأنه لا/ يصح من حيث ٢/١٣
قدمته وأخطأ في ذلك، بل له وجه وجيه،
ي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو
وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا، وهذا

*

بروها أيضًا بأن أخرجوها عن الوقت، وهذا
بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن
فع: يا أبا حمزة ولا الصلاة؟ فقال له أنس: قد

وللكشميهني بالمعجمة وتشديد الياء، وهو
ه آنفًا من رواية عثمان سعد وما رواه الترمذي
هذا الحديث وقال في آخره: «أولم يصنعوا في
نات سبب قول أنس هذا القول، فأخرج في
ارثي سمعت ثابتًا البناني قال: كنا مع أنس بن
يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج
يئًا مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة
قال: «قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك
ي مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرًا.

فسه من القتل. ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ
قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى
ريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحَجَّاج،
د بن أبي إسماعيل قال: كنت بمنى وصحف
ر وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان.

كة، وليس له في الجامع إلا هذا الموضع،
حمد الواسطي قال أخبرنا أبو بشر بكر بن

لذي قبله، إلا أنه زاد فيه: «وهو وحده»
الله ﷺ» والباقي سواء.

أمراء الشام والبصرة خاصة، وإلا فسيأتي

[١٢١٤، ٨٢٢، ٥٣٢، ٤١٦، ٤١٣، ٤١٢، ٤٠٥، ٢

م الكلام على حديث هذا الباب في أبواب
من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من
وقتها، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات
غيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها
على من قصر في ذلك.

الدستوائي.

ة (عن قتادة) أي بالإسناد المذكور، وطريقه
ه فيها: «قدامه أو بين يديه» شك من الراوي.

٥٢١.

٣.

[تقدم في: ٢٤١]

به في أبواب صفة الصلاة[٥].

ي: «فإنه يناجي ربه»، قال الكرماني[٦] ما
ل بأن عن يمينه ملكًا، وهنا علل بالمناجاة، ولا
ن له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين
رتارة يكون عن يمينه.

ن يمينه، ح٤١٢.

٤٠.

و أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن، وقد
ب بن سليمان فلم يقل فيه «وغيره»، والإسناد

، وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع،
ي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وجه بعضه: «شدة الحر من فيح جهنم».
ثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان،
ونافع، أي أن الأعرج ونافعا حدثاه أي صالح
الإسماعيلي: «أنهما حدثا» بغير ضمير فلا

من الشدة، ثم أدغمت إحدى الدالين في
راد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

الكرماني" بأن العادة في العسكر الكثير
عي فلا نُسلِّم اجتماعهم في تلك الحالة.
معهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر،
يث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه
ى يخصصه، وذلك جائز على الأصح في
حر في طريقهم.

م بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود،
بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» رواه
، وفي حديث أنس أيضًا في الصحيحين[٥]

صة والتعجيل أفضل، وهو قول من قال إنه أمر
وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف
هره المنع من التأخير، وقيل معنى قول خباب:
ن لنا في الإبراد، حكي عن ثعلب، ويرده أن في
كنا» وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا» وأحسن
، عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة،
ن من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل؛ لأن
حف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر.
دية، وقيل زائدة. ومعنى أبردوا: أخروا على
لكشميهني: «عن الصلاة» فقيل زائدة أيضًا أو
اوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر،

سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له
حها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة
يصلي فيها. لكن يرد عليه أن سجرها مستمر
ما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة،
لغضب. والله أعلم.
وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا
حر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل هو
لأول أولى، ويؤيده الحديث الآتي: «اشتكت
(٢)
.

ٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ ٢
ي ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ ـ أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ ١٨

شرع في الأذان، ومعنى أراد أن يؤذن: أي يتم

مؤخرًا عن قوله: «شدة الحر. . .» إلخ، وفي
» وهو أوضح في السياق؛ لأن الغاية متعلقة
إن شاء الله تعالى.

: حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ
: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ

بٌّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي
نَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

[الحديث: ٥٣٧، طرفه في: ٣٢٦٠]

أَبِي قَالَ: حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَـنَا أَبُو صَالِحٍ

.

جعله موقوفاً أو معلقًا، وقد أفرده أحمد في
بان وغيره، وقد اختلف في هذه الشكوى هل
لائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه
أظهر، وقال القرطبي[٢]: لا إحالة في حمل
جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته
ه على حقيقته هو الصواب. وقال نحو ذلك
ز فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها
مجاز عن خروج ما يبرز منها. وقال الزين بن
درة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال وإن
ليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على
مماله.

يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة إلى وقت
وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو
شأ عنه أشد الحر في الصيف، وإنما لم يقتصر
شديده أيضًا، فالأشدية تحصل عند التنفس،
هب الشدة. والله أعلم.

لإبراد للجمعة، وقال به بعض الشافعية، وهو
كن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن

له المؤلف في صفة النار من بدء الخلق[٢]
: «بالظهر» وفي إسناده اختلاف على الثوري
ي هريرة» بدل «أبي سعيد» أخرجه أحمد عنه،
عن الذهلي قال: هذا الحديث رواه أصحاب

٢.

رٌّ الْغِفَارِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ،
ذْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ : «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا
جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ» وَقَالَ

[الحديث : ٥٣٩ ، طرفه في : ٥٣٥]

ذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر ،
كان سائرًا أو على سير ففيه جمع التقديم أو
ي ذر الماضي مقيدًا بالسفر ، مشيرًا به إلى أن

ى شيبة عن شبابة ، ومسدد عن أمية بن خالد ،

. ١

متعلقة بقوله: «فقال له: أبرد» أي كان يقول له
أي قال له أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر أي
ء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من
لام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل
اخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت
قيل: حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال،
بل غير ذلك، ونزلها المازري[٣] على اختلاف
باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى
ن[٤] عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «حتى
لى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد

ن يَقُولَ: «سَلُونِي». فقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذافَةَ
رَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
يًّا. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ
رٍّ».

٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١،

اؤه (عند الزوال) أي زوال الشمس، وهو
لرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا
أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن
تقع نفلاً. انتهى. والمعروف عند الحنفية
صار الفيء قدر الشراك.

وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. وَيُصَلِّي
نَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ.
شَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ـ ثُمَّ قَالَ: ـ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.
ِ اللَّيْلِ.

ديث: ٥٤١، أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]

هني: «حدثنا أبو المنهال» وهو سيار بن سلامة
وف عنه.

ي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن
ف وجهه» ولأحمد: «فينصرف الرجل فيعرف

٥٦٠.

١.

٥٤٧.

عوف، وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد
ى المدينة والشمس حية» ولمسلم والنسائي
فظ: «يذهب» بدل يرجع. وقال الكرماني[٤]
عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى
ن بطال[٥]، وهو موافق للرواية التي حكيناها.
خ المصنف فيه بلفظ: «وإن أحدنا ليذهب إلى
نا ما يرد عليها وأن رواية عوف أوضحت أن
سمي رجوعًا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل
، وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث

٥٤١.

دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي

والمراد صلاة الظهر.

ذر والأكثرين، وفي رواية كريمة: «فسجدنا»

روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب
رب، وقد تقدم الكلام عليه في «باب السجود
تدلال من استدل به على جواز السجود على
لاة الظهر ولو كان في شدة الحر، ولا يخالف
براد أفضل. والله أعلم.

٥.

قول بالاشتراك. ويدل عليه أنه احتج بقول
إلى المغرب» فكما أنه لا اشتراك بين العصر

الإسناد كله بصريون.
ثمانيًا جميعًا كما صرح به في: «باب وقت

ل له هو أبو الشعثاء.
حتمال المطر قال به أيضًا مالك عقب إخراجه
ن ابن عباس/ نحوه، وقوله بالمدينة: «من غير ٢
، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق ٢٤
ن غير خوف ولا مطر» فانتفى أن يكون الجمع

٥٦٢.

عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث
العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال:
أدرى بالمراد من غيره، قلت: لكن لم يجزم
ب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر،
حديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع.
صلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن
ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع
ة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث،

ذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة،
شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول
« يحرج أمته» وهو جواب عظيم سديد شاف، والله

وَقْتُ الْعَصْر

شَام : مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا

نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ

لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا .

في : ٥٢٢ ، الأطراف : ٥٢٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٣١٠٣]

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُـرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ

الَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا .

[تقدم في : ٥٢٢]

ةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ

حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ .

ي حَفْصَةَ : وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

[تقدم في : ٥٢٢]

يدي في مسنده: «عن ابن عيينة حدثنا الزهري»
فيان سمعته أذناي ووعاه قلبي من الزهري».

عة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الإسناد
ي ء. وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع
لمواقيت[٢]، وأما طريق يحيى بن سعيد وهو
ا طريق شعيب، وهو ابن أبي حمزة فوصلها
بي حفصة وهو محمد بن ميسرة فروياناها من

.
.

لمقصود، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم
عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل
ل كلهم في ذلك حتى أصحابه ـ يعني الآخذين
فقالوا: ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد
لا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول
غني عن رده.

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ
فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
ونَهَا الأولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ. وَيُصَلِّي
ةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

ن[1]، وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا
ي الطبراني الكبير في ذكر الحوض.
على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبي برزة

، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة
ز.
لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة
مس.
وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق،
ى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها،
ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند
يان الجواز. وقد يتمسك بظاهره من قال إن

ترك تسميتها بذلك، وسيأتي الكلام عليه في
ر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما،
لعشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها، وسيأتي الكلام

، أو يلتفت إلى المأمومين.
ه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك.
كلام على اختلاف ألفاظ الرواية فيه، واستدل
معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر
لاة. ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة

٥٦٥.
٥٦٨.

حابي أورده في مقام الاحتجاج، فيحمل على
مبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه: «كان
لنسائي، قال النووي[٤]: قال العلماء كانت
وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم
ديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في
لرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة.

ن حنيف، وهو عم الراوي عنه، وفي القصة
ة في آخر وقتها تبعًا لسلفه، إلى أن أنكر عليه
ي العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة

ء حرها وضوئها كما تقدم، وقوله بعد ذلك
كنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها
صر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي
فظ له من طريق أبي الأبيض عن أنس قال:
حلقة، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة
قال الطحاوي: نحن نعلم أن أولئك ـ يعني
، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يعجلها.
عض العوالي والمدينة المسافة المذكورة،
اني عن أبي اليماني شيخ البخاري فيه وقال
المهملة، وكذلك أخرجه المصنف في
ث عن يونس عن الزهري لكن قال: «أربعة

ته .

عصر) أي مع النبي ﷺ كما يظهر ذلك من الطرق
لك مصرحًا به أخرجه الدار قطني في غرائبه .

ن أنسًا أراد بالذاهب نفسه كما تشعر بذلك رواية
ختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث «إلى
كلهم يقولون : «إلى العوالي» وهو الصواب عند
» وَهْمٌ لا شك فيه ، وتُعُقِّب بأنه روى عن ابن
، نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه إلى
، منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكًا ،
إلى العوالي» كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه
ابن عبد البر .

القبلة[٢].

هو على حد قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾
الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها؛
و أكثر والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور
خلافًا لأبي حنيفة، وقد/ مضى ذلك في الباب ٢/٣٠

مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْر

رَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَالَهُ».

مفعول الذي لم يسم فاعله، ووقع في رواية
خذت ماله، وحقيقة الوَتْرِ ـ كما قال الخليل ـ
ل مجاز، لكن قال الجوهري: الموتور هو
ر وتقول أيضًا: وتره حقه أي نقصه. وقيل:
ك أشد لغمه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته
د الثواب، كما يجتمع على الموتور غمان:

فردًا، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي
حو هذا الحديث وزاد في آخره «وهو قاعد»،
، ذلك مختص بها. وقال ابن عبد البر: يحتمل

لصلاة؟ قال : العصر . ورواه ابن أبي خيثمة
ر، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير
ي من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن
ريره في الكلام على الحديث الذي بعده .

وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرج
راد «قلت لنافع : حين تغيب الشمس؟ قال :
لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في
» ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت
الوقت المختار ، وقال المهلب ومن تبعه من
اصفرار الشمس أو بمغيبها ، قال : ولو كان

مَنْ تَرَكَ العَصْر

دَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ : بَكِّرُوا بِصَلاةِ
رِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» .

[الحديث : ٥٥٣ ، طرفه في : ٥٩٤]

حكمه؟ قال ابن رشيد : أجاد البخاري حيث اقتصر
غيره : كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب
أن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات .
الأصيلي «ابن إبراهيم» .
أنبأنا هشام» وهو ابن أبي عبد الله/ الدستوائي .
ثنا» .

شكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود
س ، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند
أن تظهر الشمس أحيانًا ، ثم إنه لا يشترط ـ إذا

ي روايته : «متعمدًا» وكذا أخرجه أحمد من

ستملي ، وفي رواية معمر «أحبط الله عمله» ،
عاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا : هو نظير
﴾ [المائدة : ٥] ، وقال ابن عبد البر : مفهوم
ض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل
جيح . وتمسك بظاهر الحديث أيضًا الحنابلة

٥٩ .

ف المؤمن من أن يحبط عمله» ومحصل ما قال
حديث.

ن: حبط إسقاط: وهو إحباط الكفر للإيمان
د المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها
ناته، وقيل: المراد بالعمل في الحديث عمل
عنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع، وأقرب هذه
جر الشديد وظاهره غير مراد. والله أعلم.

لِ صَلاةِ الْعَصْر

نُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ
لَيْلَةً ـ يَعْنِي الْبَدْرَ ـ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ
اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ

عيل من قيس وسماع قيس من جرير.
در» وكذا للمصنف من وجه آخر، وهو خال
جر»[1].
يحصل لكم ضيم حينئذ، وروي بفتح أوله
ي بسط ذلك في كتاب التوحيد[2].
إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة
ه: (فافعلوا) أي عدم الغلبة، وهو كناية عما
«فلا تغفلوا عن صلاة. . .» الحديث.
مسلم «يعني العصر والفجر» ولابن مردويه
ة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر»، وقال
لا تغلبوا عن صلاة» أي في الجماعة. قال:

.٥

ال العلماء: ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين
ـ ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما
، وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن
ر إلى الله تعالى، وقيل: لما حقق رؤية الله تعالى
ت لخسوفهما الصلاة والذكر ـ ناسب من يحب
ا. اهـ. ولا يخفى بعده وتكلفه. والله أعلم.

طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، قال ابن
جلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا، ومنه تعقيب
م في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة، ثم
ي القرطبي[٢]: الواو في قوله «يتعاقبون» علامة
هم القائلون: «أكلوني البراغيث»، ومنه قول

ريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ
بالنهار»، وأخرجه النسائي أيضًا من طريق
يتعاقبون فيكم» فاختلف فيه على أبي الزناد،
فيقوي بحث أبي حيان. ويؤيد ذلك أن غير
٢ رجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن
٣٥ «إن» من أوله، وأخرجه ابن خزيمة والسراج
له ملائكة يتعاقبون» وهذه هي الطريقة التي
اد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة
فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي
ذلك إلى تخريج البخاري والنسائي من طريق

ه وأمه.

تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم
نر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء
لآخر «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما»
رقوهم عليه.

به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة
هار، وتُعُقِّبَ بأن ذلك غير لازم، إذ ليس في
الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة
ا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باقٍ
لمبيت بقوله: «باتوا فيكم»؛ لأن اسم المبيت
قطعة من النهار.

ود بن يزيد النخعي قال: يلتقي الحارسان ـ
ج فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة
ن العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة،
وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت،
في صلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فقط
الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند
ان أيضًا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر
عصر والعروج بالفجر، فلهذا خص السؤال

في صلاة الفجر وصلاة العصر» وَهْمٌ؛ لأنه
غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين[1]
ء حديث قال فيه: «وتجتمع ملائكة الليل

، ومسلم برقم (١٠٣٥).

عند النسائي ولفظه «ثم يعرج الذين كانوا فيكم»
وهذا أقرب الأجوبة.

واضحًا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين،
عباس السراج جميعًا عن يوسف بن موسى عن
قال: قال رسول الله ﷺ: «تجتمع ملائكة الليل
يجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل
صر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل،
ث، وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير
حمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة.

ماء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما
مة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من
ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ
قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص

وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع

ب أن لا يفارق الشخص شيئًا من أموره إلا
ه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك. وقال ابن أبي
لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على
ي صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن
اغفر لهم يوم الدين»، قال: ويستفاد منه أن
والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين
غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف
بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر

حدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ
ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ
، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا
مَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ
نِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا
عْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا
مَنْ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟

[٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

أُسامَةَ عَنْ بُرَيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ
كَمثَلِ رجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَومًا يَعْمَلون لَهُ عَملاً إِلى
ةَ لَنَا إِلى أَجْرِكَ، فاستأجَرَ آخرَين فَقَالَ: أَكمِلُوا

.١

ن يكون ما يتمه أداء أو قضاء، فحذف جواب
ة موصوله، وفي الكلام حذف تقديره: باب
الك بلفظ «فقد أدرك الصلاة»[٣] وهو يقتضي
ى.

٢/٣٩ **مم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس)**
فة، وليس ذلك المراد قطعًا، وإنما معناه أن
ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية
سلف... إلخ، وحاصله أن «في» بمعنى
خرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبي
تيفاء الكلام عليهما هناك إن شاء الله تعالى.

٥/

٥/

١٠، ح ٢٢٧٠.

ما معناه[٣]: أورد البخاري حديث ابن عمر
أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل
، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم
جمة.

ي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله
ن الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدراك
ع العمل، وحصل بهذا التقرير الجواب عمن
خارج الوقت، فيقال في هذا ما أجيب به أهل
حديد: ٢١]، وقد استبعد بعض الشراح كلام
؛ لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من

حديث ابن عمر ذكر مثالاً لأهل الأعذار
تيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في
وذكر حديث أبي موسى مثالاً لمن أخر بغير
لنا إلى أجرك) فأشار بذلك إلى أن من أخر

ا) كذا للأكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع
وصل وبالعين .
عملاً) تمسك به بعض الحنفية كأبي زيد في
ل شيء مثليه ؛ لأنه لو كان من مصير ظل كل
: (كنا أكثر عملاً) فدل على أنه دون وقت
ند أهل العلم بهذا الفن ، وهو أن المدة التي
ر والمغرب . وأما ما نقله بعض الحنابلة من

يل : إنها دون ذلك، حتى جاء عن بعضهم أنها
ن بالمشاهدة أكثر من ذلك، فلو تمسكنا بأن
يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا
الله سبحانه وتعالى أعلم.

وْقْتِ الْمَغْرِب

يضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

نَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا
يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ
مَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ
سُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا

مبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك
لاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطأوا
وصله عبد الرزاق في مصنفه[1] عن ابن جريج
أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من
ختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه،
في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة.

بن خديج شيخه، قال ابن حبان: صحبه ست

سكون الموحدة، أي المواضع التي تصل إليها
طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا:
ترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع

لإبراد؛ لأن قوله: (كان يفعل) يشعر بالكثرة
لحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت
ل شدة الحر وغير ذلك كما تقدم، فإن وجدت
لي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد.
العشاء. والله أعلم.
لم تدخلها صفرة ولا تغير.
وب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس،
ة أبي داود عن مسلم بن إبراهيم «والمغرب إذا
ر عن شعبة «والمغرب حين تجب الشمس»،
وقت المغرب، ولا يخفى أن محله ما إذا كان
ه أعلم.

مجيل لها دائما لا كما كان يصنع في العشاء من
دل عليه قوله: يصليها، أي: كانوا يصلون،
بطال[٤] ما حاصله: فيه حذفان، حذف خبر
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] أي فعدتهن
عد «أو» تقديره: أو لم يكونوا مجتمعين. قال
ير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع، فيكون

اوي هل قال: كان النبي ﷺ، أو كانوا؟ ويحتمل
بي، أو كان النبي ﷺ وحده يصليها بالغلس،

٥٦.

التي فيها «توارث» اضرح في المراد.
الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر[٢].
حديث أبي بصرة ـ بالموحدة ثم المهملة ـ رفعه
د» والشاهد النجم.

يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

مْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ
دُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ**
بُ وَتَقُولُ: **هِيَ الْعِشَاءُ**».

ساء) قال الزين بن المنير: عدل المصنف عن
خبر لا يقتضي نهيًا مطلقًا، لكن فيه النهي عن

٥٤.

قال: فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى
٢
سمونها اسمًا / وهم يسمونها اسمًا، فإن
٤٤
وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له
ز. وقال التوربشتي: المعنى لا تطلقوا هذا
حهم على الاسم الذي شرعته لكم. وقال
إن لم يكن عربيًا، والعربي من ينتسب إلى

د قول الأزهري أن المراد بالنهي عن ذلك أن
المنير: السر في النهي سد الذريعة لئلا تسمى
من لفظ العشاء. اهـ. وكأنه أراد تقوية مذهبه
من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقًا،

المهلب قوله، ثم قال: قال غيره.

عزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه
رجه عن الطبراني كذلك، وجنح الإسماعيلي
عمر ـ يعني الذي رواه مسلم ـ كما سنذكره في
حديثان: أحدهما في المغرب، والآخر في
والله تعالى أعلم.

وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ
وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
نْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ
: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ

حسن، ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد
ي حديث ابن عمر «وكان ابن عمر إذا سمعهم
ى هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر.
كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق
وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو
لمنذر عن مالك والشافعي واختاره، ونقل
هذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها
حلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة.
تمدونها في زمان الجدب خوفًا من السؤال
لا تطلق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتم
عتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هويّ من
في تلك الساعة. وروى ابن أبي شيبة من طريق

ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار.

لاً عند المصنف مطولاً بعد باب واحد[٣]، وكأنه
لحافظ أبو الفضل، وأجاب به من اعترض على
جواب أن صيغة الجزم تدل على القوة، وصيغة
أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض
، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى،
وازه وإن كان المصنف يرى الجواز.

بن عباس فوصله المصنف في «باب النوم قبل
بلفظ «أعتم بالعشاء» فوصله في «باب فضل

٥٦.
٥٧.

: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء) أما حديث
صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة
ا بلفظ «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين
س فوصله في «باب تأخير الظهر إلى

٥٦.
٥٦.

٥٦.
٥٦.
٥٤.
٥٧.

ولفظه جمع بين المغرب والعشاء بجمع. وفي
١، بلفظ: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

مة تارة من تصرف الرواة. وقيل: إن النهي عن
ل الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل
يخ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزًا، فلما كثر
لى السُّنَّة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك
التسمية المذكورة، وأما استعمالها في مثل
أعلم.

إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم
في «باب السمر في العلم»[٣].

*

٥٤.

ضْلِ الْعِشَاءِ

اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ
عِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ فَلَمْ يَخْرُجْ
الَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

[الحديث: ٥٦٦، أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ
عِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا
مَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
«عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ
أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لا

لاف الرجال. وسيأتي قريبًا في حديث ابن
ستيقظنا» ونحوه في حديث ابن عباس، وهو
ب الرقاد إلى الجميع مجازًا. وسيأتي الكلام
ن غلب»[٣].

صغير، وشيخه أبو بردة هو جده.

ع وضمها من بطحان.

الصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى
ابن عمر الآتي قريبًا: «شغل عنها ليلة»[٤]،
ة»[٥] يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه،

٥.
٥.
٥.
٥.
٥.

وذا الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار
، وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد
فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل،
م لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا
أخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» وسيأتي في
رتهم أن يصلوها هكذا»، وللترمذي وصححه
م أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

غلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين
ي شرح مسلم[٤]، وهو اختيار كثير من أهل

٥.

٥.

ا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ
كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

دم في : ٥٤١ ، الأطراف : ٥٤١ ، ٥٤٧ ، ٥٩٩ ، ٧٧١]

) قال الترمذي : كره أكثر أهل العلم النوم قبل
خاصة . انتهى . ومن نقلت عنه الرخصة قيدت
أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار
خروج الوقت ، وحمل الطحاوي الرخصة على
د دخوله .

ة أبي ذر ووافقه ابن السكن ، وفي أكثر الروايات
ة أبي ذر وابن السكن وحديث أبي برزة المذكور

٥٩٩ .

ك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا
٢
/ بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين
٥٠

ي أويس، واسمه عبد الله أخو إسماعيل شيخ

لام المشددة أي صلاة العشاء، والمراد أنها لا
دينة، وبه صرح الداودي؛ لأن من كان بمكة
غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام

ي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما
بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي من

٥٩.
٦٠.

لْخَطَّاب فَقَالَ: الصَّلاةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ
يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ:
ذَا» فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ
يْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا ـ مِنْ تَبْدِيدٍ ـ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ
عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا
رُ وَلا يَبْطُشُ إِلا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ**

[الحديث: ٥٧١، طرفه في: ٧٢٣٩]

مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره
ن ذلك لم يكن من عادته.
من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا

غتسل قبل أن يخرج .

ء) هو ابن أبي رباح، ووهم من زعم أنه ابن

ة والميم، ولمسلم «وصبها» بالمهملة
صر الماء من الشعر باليد، قلت: ورواية

سميهني، ولغيره «إبهامَيْه» وهو منصوب
مرفوع، وعلى الرواية الأولى «طرف»
ة الأكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا

ث: ٥٧٢، أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩]

في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم
أول الأوقات وآخرها وفيه «فإذا صليتم العشاء
معناه وقت لأدائها اختيارًا، وأما وقت الجواز
مسلم «إنما التفريط/ على من لم يصل الصلاة
طخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء،
ر. قلت: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص
جديد في المغرب فللإصطخري أن يقول إنه

ح.

لص في الجزء الأول من فوائده، قال: حدثنا
م بسنده وأوله «سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ
ي آخره «وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ»
وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في
اللباس[٤] إن شاء الله تعالى.

*

٥٤.

هه الكرماني[1] بأن الغرض منه باب كذا وباب
يخفى بعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من
، فالظاهر أنها وهم، ويدل لذلك أنه ترجم
بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه «باب فضل
والله أعلم.

بن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وقد
ة العصر»[3].

ل، وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري
كر بن عبد الله بن قيس» وعبد الله بن قيس هو
والأول أرجح كما سيأتي آخر الباب.

٥٥
٥٥

المتن واحد .

قع منسوبًا في شيء من الكتب والروايات ،
سلمًا روى عن إسحاق بن منصور عن حبان
علي الشبوي عن الفربري في «باب البيعان
هلال . . . فذكر حديثًا ، فهذه القرينة أقوى

حاء المهملة ، فاجتمعت الروايات عن همام
بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رويبة ،
بي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه «لن يلج
هذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن

٢٧ـ باب وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا/ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ. يَعْنِي آيَة. ٢/٥٤

[الحديث: ٥٧٥، طرفه في: ١٩٢١]

٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّيَا قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[الحديث: ٥٧٦، طرفه في: ١١٣٤]

٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث: ٥٧٧، طرفه في: ١٩٢٠]

٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

[تقدم في: ٣٧٢، الأطراف: ٣٧٢، ٨٦٧، ٨٧٢]

قوله: (باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث «تسحر زيد بن ثابت مع النبي ﷺ» من وجهين عن أنس، فأما رواية همام عن قتادة فهي عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه، فجعله من مسند زيد بن ثابت، ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام[1]، وأما رواية سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة فهي «عن أنس: أن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا» وفي رواية السرخسي والمستملي «تسحروا» فجعله من مسند أنس، وأما قوله: «تسحروا» بصيغة الجمع فشاذة، وترجح عند مسلم رواية همام فإنه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد، ويدل على رجحانها أيضًا أن الإسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال: «عن أنس عن زيد بن ثابت».

والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنسًا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما، ولأجل

---

(١) (٥/ ٢٦٧)، كتاب الصوم، باب١٩، ح١٩٢١.

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب٢٧/ ح٥٧٥ـ٥٧٨ ـــــــ

٣٥٨ ـــــــ

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب٢٨/ ح٥٧٩ ـــــــ

٣٦٠ ـــــــ

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب٢٩/ ح٥٨٠ ـــــــ

الواحدة مدركًا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها. وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله.

ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركًا لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راكعًا يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع، وقيل: يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رءوسهم ولو بقي واحد. وعن الثوري وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة، وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه.

٢ / ٣٠ـ باب الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨

٥٨١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا**».

[الحديث ٥٨٢ـ أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣]

٥٨٣ ـ وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ**». تَابَعَهُ عَبْدَةُ.

[الحديث ٥٨٣ـ طرفه في: ٣٢٧٢]

٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلامَسَةِ**».

[تقدم في: ٣٦٨، الأطراف: ٣٦٨، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥١٨٩، ٥٨٢١]

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب ٣٠/ ح ٥٨١ـ٥٨٤ ـــــــ

٣٦٤ ـــــــ

الباب عن فلان وفلان، ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأً بيِّـنًا فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير.

قوله: (لا تحروا) أصله لا تتحروا، فحذفت إحدى التاءين، والمعنى لا تقصدوا، واختلف أهل العلم في المراد بذلك، فمنهم من جعله تفسيرًا للحديث السابق ومبينًا للمراد به فقال: لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ٢/٦٠ ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له، وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت: وَهِمَ عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. انتهى. وسيأتي من قول ابن عمر أيضًا ما يدل على ذلك قريبًا بعد بابين[1].

وربما قوى ذلك بعضهم بحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها الأخرى» فأمر بالصلاة حينئذ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقًا، وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر الباب الذي بعده. ومنهم من جعله نهيًا مستقلاً، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد، وهو قول الأكثر. قال البيهقي: إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق. وقد أجيب عن هذا بأنه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاء كما سيأتي. وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه، فلا اختصاص له بالوهم. والله أعلم.

قوله: (وقال: حدثني ابن عمر) هو مقول عروة أيضًا، وهو حديث آخر، وقد أفرده الإسماعيلي وذكر أنه وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام، وأنه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام.

قوله: (حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهي، وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ «حتى تشرق» من الإشراق وهو الارتفاع كما تقدم.

قوله: (تابعه عبدة) يعني ابن سليمان، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان، يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام، ورواية عبدة هذه موصولة عند

---

(١) (٢/ ٣٦٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٢، ح ٥٨٩.

المصنف في بدء الخلق[١]، وفيه الحديثان معًا وقال فيه: «حتى تبرز» بدل (ترتفع)، وقال فيه: «لا تحينوا» بالياء التحتانية والنون وزاد فيه «فإنها تطلع بين قرني شيطان» وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة «وحينئذ يسجد لها الكفار» فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به، وسيأتي الكلام على المراد بقوله: «بين قرني الشيطان» في أوائل بدء الخلق[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله: (حاجب الشمس) أي طرف قرصها، قال الجوهري: حواجب الشمس نواحيها.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب، وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد.

قوله: (وعن صلاتين) محصل ما في الباب أربعة أحاديث: الأول والأخير يتعلقان بالفعل، والثاني والثالث يتعلقان بالوقت، وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك. وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع[٣]، وعلى اللبستين في كتاب اللباس[٤].

قوله: (بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر كما تقدم.

٣١ـ باب لا يَتَحَرَّى الصَّلاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا**».

[تقدم في: ٥٨٢]

٢/٦١ / ٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

(١) (٧/ ٥٦٠)، كتاب بدء الخلق، باب١١، ح٣٢٧٢.
(٢) (٧/ ٥٦٦)، كتاب بدء الخلق، باب١١، ح٣٢٧٣.
(٣) (٥/ ٦١٣)، كتاب البيوع، باب٦٣، ح٢١٤٤.
(٤) (١٣/ ٢٩٠)، كتاب اللباس، باب٢٠، ح٥٨١٩.

٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب ٣١/ ح ٥٨٥ ـ ٥٨٨ ـــــــ

٣٦٨ ـــــــ

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب٣٢/ ح٥٨٩ ـــــــ

٣٧٠ ـــــــ

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب٣٣/ ح٥٩٠ـ٥٩٣ ـــــــ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[تقدم في: ٥٩٠]

٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[تقدم في: ٥٩٠]

قوله: (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال الزين بن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها، وقال أيضًا: إن السر في قوله: «ونحوها» ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها.

قوله: (وقال كريب) يعني مولى ابن عباس **(عن أم سلمة...)** إلخ، وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولاً في «باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده»[1] قبيل كتاب الجنائز وقال في آخره: «أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

قوله ـ في حديث عائشة ـ: **(والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله)** وقولها في الرواية الأخرى: **(ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط)** وفي الرواية الأخرى **(لم يكن يدعهما سرًا ولا علانية)** وفي الرواية الأخيرة **(ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)** تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقًا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره «وكان إذا صلى صلاة أثبتها» رواه مسلم، قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا»، فهي/ رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة[2]. قلت: أخرجها

٢/٦٥

(١) (٣/ ٦٦٩)، كتاب السهو، باب٨، ح١٢٣٣.

(٢) ليس الأمر كما قال البيهقي، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد، وهو حجة أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ كما قال الطحاوي. والله أعلم. [ابن باز].

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب٣٣/ ح٥٩٠ـ٥٩٣ ـــــــ

ابن بكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه «ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلي فيها» وهذا أيضًا يدل لما قلناه. والله أعلم.

قوله: (ما خفف عنهم) في رواية المستملي «ما يخفف عنهم» وسيأتي الكلام على ذلك في أعلام النبوة[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (هشام) هو ابن عروة.

قوله: (ابن أختي) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وأثبته الإسماعيلي في روايته.

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، والشيباني هو أبو إسحاق، وأبو إسحاق المذكور في الإسناد الذي بعده هو السبيعي.

قوله: (يدعهما) زاد النسائي «في بيتي».

(فائدة): فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا
٢/٦٦ إطلاقه، فلهذا قالت/ ما تقدم نقله عنها، وكانت تتنفل بعد العصر، وقد أخرجه المصنف في الحج[2] من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. والله أعلم. وقد روى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الأمر إلى ما تقدم.

(تنبيه): قول عائشة: «ما تركهما حتى لقي الله عز وجل»، وقولها: «لم يكن يدعهما»، وقولها: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين» مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه.

---

(١) (٨/ ٢٢٤)، كتاب المناقب، باب٢٥، ولم نقف على موضعها.

(٢) (٤/ ٥٦٢)، كتاب الحج، باب٧٣، ح١٦٣١.

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب٣٤، ٣٥/ ح٥٩٤، ٥٩٥ ـــــــ

٣٧٦ ـــــــ

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب٣٥/ ح٥٩٥ ـــــــ

٣٧٨ ـــــــ

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب٣٦/ ح٥٩٦ ـــــــ

٣٨٠ ـــــــ

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب٣٦/ ح٥٩٦ ـــــــ

٣٨٢ ـــــــ

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب٣٧/ ح٥٩٧ ـــــــ

٣٨٤ ـــــــ

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب ٣٨، ٣٩/ ح٥٩٨، ٥٩٩ ـــــــ

العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها، وأما ما يكون مستحبًا فسيأتي في الباب الذي بعده.

قوله: (السامر من السمر. . .) إلخ، هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة، والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧] وهو المشار إليه بقوله هاهنا أي في الآية، والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر، والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا، وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن، وقد استقرئ للبخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه.

وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في هذا الباب في «باب وقت العصر»[1]، وموضع الحاجة منه هنا قوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقًا أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمرًا أول الليل ونومًا آخره؟! وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسمًا للمادة؛ لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة. والله أعلم.

٤٠ ـ باب السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاءِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: **«أَلا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ»**، قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٥٧٢، الأطراف: ٥٧٢، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩]

٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ/ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ

٢/٧٤

(١) (٢/ ٣١١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٣، ح٥٤٧.

حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**». فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ. وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ**» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

[تقدم في: ١١٦، الأطراف: ١١٦، ٥٦٤]

قوله: (**باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء**) قال علي بن المنير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصه بالذكر تنويهًا بذكره وتنبيهًا على قدره، وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنًا «أن النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما».

قوله: (**حدثنا عبد الله بن صباح**) هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الإسناد.

قوله: (**انتظرنا الحسن**) أي ابن أبي الحسن البصري.

قوله: (**وراث علينا**) الواو للحال و(**راث**) بمثلثة غير مهموز أي أبطأ.

قوله: (**من وقت قيامه**) أي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه.

قوله: (**دعانا جيراننا**) بكسر الجيم، كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته.

قوله: (**ثم قال**) أي الحسن (**قال أنس: نظرنا**) وفي رواية الكشميهني «انتظرنا» وهما بمعنى.

قوله: (**حتى كان شطر الليل**) برفع شطر، و(كان) تامة، و**قوله:** (**يبلغه**) أي يقرب منه.

قوله: (**ثم خطبنا**) هو موضع الترجمة لما قررناه من أن المراد بقوله: «بعدها» أي بعد صلاتها، وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنسًا لهم ومعرفًا أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقًا؛ لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات، وبهذا يجاب عمن استشكل قوله: «إنهم في صلاة» مع أنهم جائز لهم الأكل والحديث وغير ذلك، واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي ﷺ فإنه آنس أصحابه بمثل ذلك، ولهذا قال الحسن بعد: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير.

قوله: (**قال قرة: هو من حديث أنس**) يعني الكلام الأخير، وهذا هو الذي يظهر لي؛ لأن الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ والأخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله

٣٨٨ ـــــــ

٩ـ كتاب مواقيت الصلاة/ باب٤١/ ح٦٠٢ ـــــــ

٣٩٠ ـــــــ

٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة/ خـاتمـة ـــــــ

٣٩٢ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب١ / ح٦٠٣، ٦٠٤ ـــــــ

٣٩٤ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب١ / ح٦٠٣، ٦٠٤ ـــــــ

٣٩٦ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب١ / ح٦٠٣، ٦٠٤ ـــــــ

٣٩٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب١ / ح٦٠٣، ٦٠٤ ـــــــ

٤٠٠ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ٢ / ح ٦٠٥، ٦٠٦ ـــــــ

٤٠٢ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٣/ ح٦٠٧ ـــــــ

٤٠٤ ـــــــ

قوله: (**باب فضل التأذين**) راعى المصنف لفظ «التأذين» لوروده في حديث الباب، وقال الزين بن المنير: التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك، كذا قال، والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث «حتى لا يسمع التأذين» وفي رواية لمسلم «حتى لا يسمع صوته» فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر.

قوله: (**إذا نودي للصلاة**) وللنسائي عن قتيبة عن مالك «بالصلاة» وهي رواية لمسلم أيضًا، ويمكن حملهما على معنى واحد.

قوله: (**له ضراط**) جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو لحصول الارتباط بالضمير، وفي رواية الأصيلي «وله ضراط» وهي للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق[1]، قال عياض[2]: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية لمسلم «له حصاص» بمهملات مضموم الأول فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو، قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطًا تقبيحًا له.

(**تنبيه**): الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

قوله: (**حتى لا يسمع التأذين**) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافًا كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله: «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً، هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم، وأخرجه عن إسحاق عن جرير ولم يسق لفظه، ولفظ إسحاق في

---

(١) (٧/ ٥٦٣)، كتاب بدء الخلق، باب١١، ح٣٢٨٥.

(٢) الإكمال (٢/ ٢٥٧).

٤٠٦ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٤ / ح٦٠٨ ـــــــ

٤٠٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب٥/ ح٦٠٩ ـــــــ

٤١٠ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان / باب٥ / ح٦٠٩ ـــــــ

٤١٢ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب٦ / ح٦١٠ ـــــــ

٤١٤ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب٧/ ح٦١١ ـ ٦١٣ ـــــــ

٤١٦ ـــــــ

إلا في الصبح والجمعة فإنهما سواء لأنهما مشروعان.

وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة؛ لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن. كذا قيل وفيه بحث؛ لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع، نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول. وأغرب ابن المنير فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وتُعُقِّبَ بأن الأذان معناه الإعلام لغة، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فإذا وجدت وجد الأذان، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته[1] ويوجد الأذان من دونها، ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان، وليس كذلك لا لغة ولا شرعًا.

واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ؛ لأن في الصلاة شغلاً، وقيل: يجيب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع. لكن قد يقال: من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع، لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد. وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب. وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف، وهذا قاله بحثاً. والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والخلاء، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم. ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك، واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة فيقول: «أقامها الله وأدامها» وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا، لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصلاة، والإقامة إعلام/ خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضًا.

٢/٩٣

(١) هذا فيه نظر: والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النبي ﷺ بعده ـ كما أشار إليه الشارح ـ بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه، وفيما شرعه الله غنية وكفاية عن المحدثات. فتنبه. [ابن باز]

٤١٨ ـــــــ

عنده بإسناد إسحاق. وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالاً أنه عنده بإسنادين، ثم إن إسحاق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه، كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه، وأخرجه من طريق عبد الله ابن شيرويه عنه.

وأما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه، وحكى الكرماني[1] عن غيره أن المراد به الأوزاعي. وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية، وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية؟! وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة. وإنما قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين: **أحدهما** عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني بإسناد واهٍ، **والآخر** عن علقمة بن وقاص عنه.

وقد أخرجه النسائي واللفظ له، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرني عمرو ابن يحيى أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: «إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن، فقال معاوية/ كما قال، حتى إذا قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا ٢/٩٤ قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»، ورواه ابن خزيمة أيضًا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال: كنت عند معاوية... فذكر مثله، وأوضح سياقًا منه، وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة في جواب (حي على الفلاح) اختصر في حديث الباب، بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره، وأن «إلى» في قوله في الطريق الأولى «فقال مثل قوله إلى أشهد أن محمدًا رسول الله» بمعنى «مع» كقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

(تنبيه): أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية، وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني، ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها، لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قوي جدًا، وفي الباب أيضًا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وأبي رافع ـ وهما في الطبراني وغيره ـ وعن أنس في البزار وغيره. والله تعالى أعلم.

---

(١) (٥/ ١٢).

٤٢٠ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب٨/ ح٦١٤ ـــــــ

٤٢٢ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٩/ ح٦١٥ ـــــــ

٤٢٤ ـــــــ

ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل.

قوله: (لاستبقوا إليه) قال ابن أبي جمرة[١] المراد بالاستباق معنى لا حسًا؛ لأن المسابقة على الأقدام حسًا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه. انتهى. وسيأتي الكلام على بقية الحديث في «باب فضل صلاة العشاء في الجماعة»[٢] قريبًا، ويأتي الكلام على المراد بالصف الأول في أواخر أبواب الإمامة[٣] إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ باب الْكَلامِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ

٦١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ؛ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

[الحديث: ٦١٦، طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١]

قوله: (باب الكلام في الأذان) أي في أثنائه بغير ألفاظه. وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة، لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقًا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الثوري المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي، وعن إسحاق بن راهويه يكره، إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب، وقد نازع في ذلك الداودي فقال: لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في/ ذلك المحل.

٢/٩٨

(١) بهجة النفوس (٢/ ٢١١).
(٢) (٢/ ٤٩٤)، كتاب الأذان، باب ٣٢، ح ٦٥٤.
(٣) (٢/ ٦٠٧)، كتاب الأذان، باب ٧٣، ح ٧٢١.

٤٢٦ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب١٠/ ح٦١٦ ـــــــ

٤٢٨ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان / باب١١ / ح٦١٧ ـــــــ

٤٣٠ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب١٢ / ح٦١٨ ـ ٦٢٠ ـــــــ

٤٣٢ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب١٢ / ح٦١٨ ـ ٦٢٠ ـــــــ

٤٣٤ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ١٣ / ح ٦٢١ ـ ٦٢٣ ـــــــ

٤٣٦ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ١٣ / ح ٦٢١ ـ ٦٢٣ ـــــــ

٤٣٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب١٤/ ح٦٢٤ ، ٦٢٥ ـــــــ

٤٤٠ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب١٤ / ح٦٢٤ ، ٦٢٥ ـــــــ

٤٤٢ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب١٤/ ح٦٢٤ ، ٦٢٥ ـــــــ

٤٤٤ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب١٦ ، ١٧ / ح٦٢٧ ، ٦٢٨ ـــــــ

٤٤٦ ـــــــ

وليؤمكم أكبركم» واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان، وقد تقدم القول فيه في أوائل الأذان[١]، وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب «إذا استووا في القراءة»[٢] من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى.

١٨ ـ باب الأذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَة

وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «**أَبْرِدْ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ**». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

[تقدم في: ٥٣٥]

٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

[تقدم في: ٦٢٨]

٦٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا ـ أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا ـ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ** ـ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا ـ **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

[تقدم في: ٦٢٨]

قوله: (باب الأذان للمسافرين) كذا للكشميهني وللباقين «للمسافر» بالإفراد، وهو للجنس.

---

(١) (٢/ ٣٩٥)، كتاب الأذان، باب١، ح٦٠٤.

(٢) (٢/ ٥٤٦)، كتاب الأذان، باب٤٩، ح٦٨٥.

٤٤٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب١٨ / ح٦٣٢ ، ٦٣٣ ـــــــ

٤٥٠ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب١٨ / ح٦٣٢ ، ٦٣٣ ـــــــ

٤٥٢ ـــــــ

ونحوه، و«فاه» بالنصب بدل من «المؤذن»، قال: ليوافق قوله في الحديث: «فجعلت أتتبع فاه» انتهى. وليس ذلك بلازم، لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبًا بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه، وكذا وقع هاهنا، فإن في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبي عوانة في صحيحه «فجعل يتتبع بفيه يمينًا وشمالاً»، وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي «رأيت بلالاً يؤذن يتتبع بفيه» ووصف سفيان يميل برأسه يمينًا وشمالاً، والحاصل أن بلالاً كان يتتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار.

قوله: (وهل يلتفت في الأذان؟) يشير إلى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية إسحاق الأزرق عن سفيان عند النسائي «فجعل ينحرف يمينًا وشمالاً» وسيأتي في رواية يحيى بن آدم بلفظ «والتفت».

قوله: (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه) يشير بذلك إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق[١] وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد.

قوله: (وكان ابن عمر...) إلخ، أخرجه عبد الرزاق[٢] وابن أبي شيبة[٣] عن طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر.

قوله: (وقال إبراهيم) يعني النخعي إلخ وصله[٤] سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد «ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم».

قوله: (وقال عطاء...) إلخ، وصله عبد الرزاق[٥] عن ابن جريج قال: «قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا، هو من الصلاة، هو فاتحة الصلاة» ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء «أنه كره أن يؤذن الرجل على غير/ وضوء» وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف. ٢/١١٥

قوله: (وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه في «باب تقضي الحائض المناسك»[٦] من كتاب

---

(١) المصنف (١/ ٤٦٧، رقم ١٨٠٦)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٦٨ـ٢٧٢).

(٢) المصنف (١/ ٤٧٠، رقم ١٨١٦).

(٣) المصنف (١/ ٢١٠).

(٤) تغليق التعليق (٢/ ٢٧٢).

(٥) المصنف (١/ ٤٦٥، رقم ١٧٩٩).

(٦) (١/ ٦٩٠)، كتاب الحيض، باب٧، ح٣٠٥.

٤٥٤ ـــــــ

واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة؟ واختلف أيضًا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة، أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى؟ قال: ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث، وفي المغني عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين، وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضًا عن سفيان أخرجه أبو عوانة، وله شواهد ذكرتها في «تغليق التعليق»[1] من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ فذكر الحديث وفيه «قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت» ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف.

قال العلماء في ذلك فائدتان: **إحداهما**: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال، / **ثانيهما**: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه ٢/١١٦ على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن، ومن ثم قال بعضهم: يجعل يده فوق أذنه حسب، قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضًا.

(**تنبيه**): لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي[2] أنها المسبحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة.

(**تنبيه آخر**): وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ «أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه» إلى تخريج البخاري ومسلم، وهو وهم، وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد، لإيهامه أنهما متوافقتان، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك. والله المستعان.

* * *

(١) (٢/ ٢٨٩ـ٢٩٣).

(٢) المنهاج (٤/ ٩٥).

٤٥٦ ـــــــ

حركتهم. واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته، وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده.

٢ / ٢١ ـ باب لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَار

وَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا. وقَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

[الحديث ٦٣٦ ـ طرفه في: ٩٠٨]

قوله: (**باب لا يسعى إلى الصلاة...**) إلخ، سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي ومن رواية أبي ذر عن غير السرخسي، وثبوتها أصوب لقوله فيها: «وقاله أبو قتادة» لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة، ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكرارًا بلا فائدة لأنه ساقه عنه.

قوله: (**وعن الزهري**) أي بالإسناد الذي قبله، وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه، أي أن ابن أبي ذئب حدَّث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة، وقد جمعهما المصنف في «باب المشي إلى الجمعة»[1] عن آدم فقال فيه: «عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة» وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعًا قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما. وأما الترمذي فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده، قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق، وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما، وقد أخرجه المصنف في «باب المشي إلى الجمعة»[2] من

---

(١) (٣/ ١٧٧)، كتاب الجمعة، باب ١٨، ح ٩٠٨.

(٢) في الموضع السابق.

طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني.

قوله: (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة «إذا أتيتم الصلاة» لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهي عن الإسراع من باب الأولى. وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح. انتهى. وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله: «إذا أتيتم الصلاة» لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع.

قوله: (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر، ولغيره «وعليكم السكينة» بغير باء، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس، وضبطها القرطبي شارحه[1] بالنصب على الإغراء، وضبطها النووي[2] بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، واستشكل بعضهم دخول الباء قال: لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث «عليكم برخصة الله» وحديث «فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وحديث «فعليك بالمرأة» قاله لأبي طلحة في قصة صفية، وحديث «عليك بعيبتك» قالته عائشة/ لعمر، وحديث «عليكم بقيام الليل» وحديث «عليك بخويصة نفسك» وغير ذلك. ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين. والله أعلم.

٢/١١٨

(فائدة): الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

---

(١) المفهم (٢/ ٢٢٠).

(٢) المنهاج (٥/ ٩٩).

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٢١/ ح٦٣٦ ـــــــ

٤٦٠ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب٢٢/ ح٦٣٧ ـــــــ

عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه، فأمن بذلك تدليس يحيى.

قوله: (إذا أقيمت) أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة.

٢/١٢٠ قوله: (حتى تروني)/ أي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم، ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده «حتى تروني خرجت إليكم»؛ وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا، وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله، وعن سعيد بن المسيب قال: «إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام».

وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك، قال القرطبي[1]: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة «أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ» أخرجه مسلم، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم، قلت: ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب «أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف».

وأما حديث أبي هريرة الآتي قريبًا[2] بلفظ «أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج النبي ﷺ» ولفظه في مستخرج أبي نعيم «فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا»

---

(١) المفهم(٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٢) برقم(٦٣٩).

ولفظه عند مسلم «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ، فأتى فقام مقامه» الحديث، وعنه في رواية أبي داود «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ» فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتي[1] أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرًا، أو فعله لبيان الجواز.

٢٣ ـ باب لا يَسْعَى إِلَى الصَّلاةِ مُسْتَعْجِلاً وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَار

٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

[تقدم في: ٦٣٧، الأطراف: ٦٣٧، ٩٠٩]

قوله: (باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم إليها بالسكينة والوقار) كذا في رواية الحموي، وفي رواية المستملي: «باب لا يسعى إلى الصلاة» وسقط من رواية الكشميهني، وجمعا في رواية الباقين بلفظ «باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلاً» إلخ.

قوله: (لا يسعى) كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه «إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم» وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند المصنف/ في «باب المشي إلى الجمعة» من كتاب الجمعة[2] «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون» وسيأتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] هناك إن شاء الله تعالى. ٢/١٢١

قوله: (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت

---

(١) (٢/ ٤٦٩)، كتاب الأذان، باب٢٧، ٢٨، ح٦٤٢، ٦٤٣.

(٢) (٣/ ١٧٧)، كتاب الجمعة، باب١٨، ح٩٠٨.

٤٦٤ ـــــــ

الجملتين وقعتا حالاً أي خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت، وقال الكرماني[١]: لفظ «قد» تقرب الماضي من الحال، وكأنه خرج في حال الإقامة وفي حال التعديل، ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك بإذن منه أو قرينة تدل عليه. قلت: وتقدم احتمال أن يكون ذلك سببًا للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة «لا تقوموا حتى تروني قريبًا».

قوله: (وعدلت الصفوف) أي سويت.

قوله: (حتى إذا قام في مصلاه) زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري «قبل أن يكبر فانصرف» وقد تقدم في «باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب»[٢] من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ «فلما قام في مصلاه ذكر» ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة/ أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم، ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً أنه ﷺ كَبَّر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض[٣] والقرطبي[٤] احتمالاً وقال النووي[٥] إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح، ودعوى ابن بطال[٦] أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل، متعقبة بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقًا، بل يحتج منها بما يعتضد، والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذي ذكرناه.

٢/١٢٢

قوله: (انتظرنا) جملة حالية، وقوله: **(انصرف)** أي إلى حجرته وهو جواب إذا، وقوله: **(قال)** استئناف أو حال.

قوله: (على مكانكم) أي كونوا على مكانكم.

---

(١) (٥/ ٣٣).

(٢) (١/ ٦٥١)، كتاب الغسل، باب١٧، ح٢٧٥.

(٣) الإكمال (٢/ ٥٥٦، ٥٥٧).

(٤) المفهم (٢/ ٢٢٢).

(٥) المنهاج (٥/ ١٠٢).

(٦) (٢/ ٢٦٦).

٤٦٦ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ٢٥ / ح ٦٤٠ ـــــــ

٤٦٨ ـــــــ

قوله: (**ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب**) وذلك بعد ما أفطر الصائم، قال الكرماني[1] مستشكلاً: كيف يكون المجيء بعد الغروب؟ لأن الصائم إنما يفطر حينئذ مع تصريحه بأنه جاء في اليوم، ثم أجاب بأن المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت. انتهى. والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله: «وذلك بعد ما أفطر الصائم» إشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر، فإنه كان قرب الغروب كما تدل عليه «كاد»، وأما إطلاق اليوم وإرادة زمان/ الوقعة لا ٢/١٢٤ خصوص النهار فهو كثير.

٢٧ـ باب الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَة

٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

[الحديث: ٦٤٢، طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢]

قوله: (**باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة**) أي هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا؟ وتعرض بكسر الراء أي تظهر.

قوله: (**عن أنس**) في رواية لمسلم «سمع أنسًا» والإسناد كله بصريون.

قوله: (**أقيمت الصلاة**) أي صلاة العشاء، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم.

قوله: (**يناجي رجلاً**) أي يحادثه، ولم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرًا في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام، ولم أقف على مستند ذلك، قيل ويحتمل أن يكون مَلَكًا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال.

قوله: (**حتى نام بعض القوم**) زاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم، وهو عند المصنف في الاستئذان[2]، ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث «حتى نعس بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر بمن

---

(١) (٥/ ٣٤، ٣٥).

(٢) (١٤/ ٢٦٠)، كتاب الاستئذان، باب٤٨، ح٦٢٩٢.

٤٧٠ ـــــــ

عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة. قلت كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد، لكن لم أقف في شيء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو مدلس، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة.

قوله: (**فحبسه**) أي منعه من الدخول في الصلاة، وزاد هشيم في روايته «حتى نعس بعض القوم» ويدخل في هذا الباب ما سيأتي في الإمامة[1] من طريق زائدة عن حميد قال: «حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه» زاد ابن حبان «قبل أن يكبر فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا»، لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالأول أظهر في جواز الكلام مطلقًا. والله أعلم.

خـاتـمـة

اشتمل كتاب الأذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا: المعلق منها ستة أحاديث، المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون، ووافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث: حديث أبي سعيد «لا يسمع مدى صوت المؤذن» وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الأذان، وحديث بلال في جعل إصبعيه في أذنيه. وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار. والله أعلم.

* * *

(١) (٢/ ٦٠٦)، كتاب الأذان، باب٧٢، ح٧١٩.

٤٧٢ ـــــــ

وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطًا في صحة الصلاة، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها، فلما كان الهمّ المذكور دالاً على لازمه وهو الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه وهو الاشتراط، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة، إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها، وقد قيل إنه الغالب. ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد: إنها واجبة غير شرط. انتهى.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة: منها ما تقدم.

ومنها وهو **ثانيها** ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة، والذي نقله عنه النووي[1] الوجوب حسبما قال ابن بزيزة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما همَّ بتركها إذا توجه، وتُعُقِّب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه. قلت: وليس فيه أيضًا دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين.

ومنها وهو **ثالثها** ما قال ابن بطال[2] وغيره: لو كانت فرضًا لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته، لأنه وقت البيان، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة، فلما قال ﷺ: «لقد هممت. . .» إلخ، دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان.

ومنها وهو **رابعها** ما قال الباجي وغيره إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزًا بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد[3] الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع.

ومنها وهو **خامسها** كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجبًا ما عفا عنهم، قال

---

(١) المنهاج (٥/ ١٥٢).

(٢) (٢/ ٢٧٠).

(٣) (٧/ ٢٦٩)، كتاب الجهاد، باب١٤٩، ح٣٠١٦.

القاضي عياض[١] ومن تبعه: ليس في الحديث حجة لأنه عليه السلام هَمَّ ولم يفعل، زاد النووي[٢]: ولو كانت فرض عين لما تركهم، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف لأنه ﷺ لا يهمُّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون» الحديث.

ومنها وهو سادسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسًا لا مجرد الجماعة، وهو متعقب بأن في رواية مسلم: «لا يشهدون الصلاة» أي لا يحضرون، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد «لا يشهدون العشاء في الجميع» أي في الجماعة، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعًا «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم.

ومنها وهو سابعها أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل، أشار إليه الزين بن المنير، وهو/ قريب من الوجه الرابع. ٢/١٢٧

ومنها وهو ثامنها أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه كان معرضًا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبًا عليه ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخيرًا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. انتهى.

والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب[٣] «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» الحديث، ولقوله: «لو يعلم أحدهم...» إلخ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجميع» وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن

---

(١) الإكمال (٢/ ٢٢).

(٢) المنهاج (٥/ ١٥٢).

(٣) (٢/ ٤٩٨)، كتاب الأذان، باب٣٤، ح٦٥٧.

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٢٩ / ح٦٤٤ ـــــــ

٤٧٦ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٢٩/ ح٦٤٤ ـــــــ

٤٧٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ٢٩ / ح ٦٤٤ ـــــــ

٤٨٠ ـــــــ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

[الحديث ٦٤٥ـ طرفه في: ٦٤٩]

٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**».

[تقدم في: ١٧٦، الأطراف: ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

قوله: (باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين بن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها، ثم أطال في الجواب عن ذلك، ويكفي منه أن كون الشيء واجبًا لا ينافي كونه ذا فضيلة، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ.

قوله: (وكان الأسود) أي ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة[1] بإسناد صحيح ولفظه: «إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه»، ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر، كذا أشار إليه ابن المنير، والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلاً كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة[2]، لأن التجميع لو لم يكن مختصًا بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة كما سنبينه.

---

(١) المصنف (٢/ ٢٠٥).

(٢) (٢/ ٤٨٦)، كتاب الأذان، باب ٣٠، ح ٦٤٧.

قوله: (وجاء أنس) وصله أبو يعلى[1] في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال: «مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة» فذكر نحوه قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه «فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه» وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد، وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال: «مسجد بني رفاعة» وقال: «فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه» وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع في المسجد.

قوله: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد، يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردًا/ وحده، وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده». ٢ / ١٣٢

قوله: (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسًا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعًا وعشرين، قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال: فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة.

وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصحَّ عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضًا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد ابن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة بضعًا وعشرين وليست مغايرة أيضًا لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك.

واختلف في أيهما أرجح فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: «درجة» أو حذف المميز، إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها «ضعفًا» وفي بعضها «جزءًا» وفي بعضها «درجة» وفي بعضها «صلاة» ووقع هذا الأخير

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٧٦).

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ٣٠ / ح ٦٤٥ ـ ٦٤٧ ـــــــ

٤٨٤ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ٣٠ / ح ٦٤٥ ـ ٦٤٧ ـــــــ

٤٨٦ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب ٣٠/ ح ٦٤٥ـ٦٤٧ ـــــــ

٤٨٨ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان / باب ٣٠ / ح ٦٤٥ـ٦٤٧ ـــــــ

٤٩٠ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٣١/ ح٦٤٨ـ٦٥٠ ـــــــ

٤٩٢ ـــــــ

العلاء ـ الذي أخرجه البخاري عنه.

قوله: (من الذي يصلي ثم ينام) أي سواء صلى وحده أو في جماعة، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدم.

(تكميل): استشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر، بل آخره يشعر بأنه في العشاء، ووجهه ابن المنير[1] وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها؛ لأنها وإن شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعًا، ولم أر أحدًا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا الزين ابن المنير فإنه قال: تدخل صلاة الفجر في قوله: «يصلون جميعًا» وهي أخص بذلك من باقي الصلوات، وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبي هريرة في الحديث الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] يشير إلى أن الاهتمام بها آكد، وأقول: تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط. ويمكن أن يقال: لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات، وأن يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة، فحديث أبي هريرة شاهد للأول، وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني، وحديث أبي موسى شاهد لهما. والله أعلم.

٢ / ١٣٩

٣٢ـ باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**».

[الحديث: ٦٥٢، طرفه في: ٢٤٧٢]

٦٥٣ ـ ثُمَّ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ**

(١) المتواري (ص: ٩٨).

٤٩٤ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان / باب٣٣/ ح٦٥٥، ٦٥٦ ـــــــ

٤٩٦ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٣٣ / ح٦٥٥، ٦٥٦ ـــــــ

٤٩٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٣٥ / ح٦٥٨ ـــــــ

٥٠٠ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٣٦ / ح٦٦٠ ـــــــ

٥٠٢ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٣٦/ ح٦٦٠ ـــــــ

٥٠٤ ـــــــ

«اجتمعا على خير» ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف.

(تنبيه): عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيًا عن عد الآخر؛ لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها.

قوله: (ورجل طلبته ذات منصب) بيَّن المحذوف أحمد في روايته عن يحيى القطان فقال: «دعته امرأة» وكذا في رواية كريمة، ولمسلم وهو للمصنف في الحدود[١] عن ابن المبارك، والمراد بالمنصب الأصل أو الشرف، وفي رواية مالك «دعته ذات حسب» وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضًا، وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء، زاد ابن المبارك «إلى نفسها» وللبيهقي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «فعرضت نفسها عليه» والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي[٢] ولم يحك غيره، وقال بعضهم: يحتمل أن تكون دعته إلى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها، والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية في قوله: «إلى نفسها» ولو كان المراد التزويج لصرح به، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها.

قوله: (فقال: إني أخاف الله) زاد في رواية كريمة «رب العالمين» والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما/ ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها، ويحتمل أن يقوله بقلبه، قال عياض[٣] قال القرطبي[٤]: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء. ٢/١٤٦

قوله: (تصدق أخفى) بلفظ الماضي، قال الكرماني[٥] هو جملة حالية بتقدير قد، ووقع

= المخطوطة أم من تصرف المحقق.

(١) (١٥/ ٥٩٤)، كتاب الحدود، باب١٩، ح٦٨٠٦.

(٢) المفهم (٣/ ٧٦).

(٣) الإكمال (٣/ ٥٦٣).

(٤) المفهم (٣/ ٧٦).

(٥) (٥/ ٤٧).

٥٠٦ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب٣٦/ ح٦٦٠ ـــــــ

٥٠٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب٣٧/ ح٦٦١، ٦٦٢ ـــــــ

٥١٠ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان / باب٣٨ / ح٦٦٣ ـــــــ

٥١٢ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٣٨/ ح٦٦٣ ـــــــ

٥١٤ ـــــــ

قوله: (وقال حماد) يعني ابن سلمة كما جزم به المزي[١] وآخرون، وكذا أخرجه الطحاوي وابن منده موصولاً من طريقه، ووهم الكرماني[٢] في زعمه أنه حماد بن زيد، والمراد أن حمادًا وافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة، وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه، لكن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهمًا، وكأن ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدًا ليكون أقرب إلى الصواب.

قال أبو مسعود[٣]: أهل المدينة يقولون عبد الله ابن بحينة وأهل العراق يقولون مالك ابن بحينة، والأول هو الصواب. انتهى. فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق، وقد رواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال: «عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه» قال مسلم في صحيحه[٤]: قوله عن أبيه خطأ. انتهى. وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك ابن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك. والله أعلم.

٣٩ـ باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَة

٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ/ كَأَنِّي أَنْظُرُ ٢/١٥٢ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ

---

(١) تحفة الأشراف (٦/ ٤٧٧، ح٩١٥٥).

(٢) (٥/ ٥٠).

(٣) الأجوبة لأبي مسعود الدمشقي (ص: ٣٢٢، ٣٢٣).

(٤) (١/ ٤٩٤، بعد حديث ٦٥/ ٧١١).

٥١٦ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٣٩/ ح٦٦٤، ٦٦٥ ـــــــ

٥١٨ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٣٩/ ح٦٦٤، ٦٦٥ ـــــــ

٥٢٠ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٣٩/ ح٦٦٤، ٦٦٥ ـــــــ

٥٢٢ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٣٩/ ح٦٦٤، ٦٦٥ ـــــــ

٥٢٤ ـــــــ

البيوت»[1] وسياقه هناك أتم، وإسماعيل شيخه هنا هو ابن أبي أويس.

٤١ ـ باب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّاب قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ» قَالَ: قُلِ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

[تقدم في: ٦١٦، الأطراف: ٦١٦، ٩٠١]

٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ ـ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ـ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[الحديث: ٦٦٩، أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ ـ وَكَانَ رَجُلاً ضَخْمًا ـ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي/ الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاهَا إِلا يَوْمَئِذٍ.

٢/١٥٨

[الحديث ٧٦٠ ـ طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠]

قوله: (باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟) أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا

(١) (٢/ ١٥١)، كتاب الصلاة، باب٤٦، ح٤٢٥.

٥٢٦ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب ٤١/ ح٦٦٨ ـ ٦٧٠ ـــــــ

٥٢٨ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٤٢ / ح٦٧١ـ٦٧٤ ـــــــ

٥٣٠ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٤٢/ ح٦٧١ـ٦٧٤ ـــــــ

٥٣٢ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ٤٣ ، ٤٤ / ح ٦٧٥ ، ٦٧٦ ـــــــ

٥٣٤ ـــــــ

٤٥ ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

[الحديث: ٦٧٧، أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤]

قوله: (**باب من صلى بالناس . . .**) إلخ. والحديث مطابق للترجمة، وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه.

قوله: (**حدثنا وهيب**) هو ابن خالد، والإسناد كله بصريون.

قوله: (**إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة**) استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح، وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال: ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» كما سيأتي[1]، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة.

قوله: (**أصلي**) زاد في «باب كيف يعتمد على الأرض»[2] عن معلى عن وهيب «ولكني أريد أن أريكم».

قوله: (**مثل شيخنا**) هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في «باب اللبث/ بين السجدتين»[3] ٢/١٦٤ وسياقه هناك أتم، ونذكر فوائده هناك إن شاء الله تعالى.

(**تنبيه**): أخرج صاحب العمدة[4] هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث.

---

(١) (٢/ ٥٤٦)، كتاب الأذان، باب ٤٩، ح ٦٨٥.

(٢) (٣/ ٣٩)، كتاب الأذان، باب ١٤٣، ح ٨٢٤.

(٣) (٣/ ٣٥)، كتاب الأذان، باب ١٤٠، ح ٨١٨.

(٤) (ص ٤٦، ح ٩٨).

٥٣٦ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٤٦ / ح٦٧٨ ـ ٦٨٢ ـــــــ

٥٣٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ٤٧ / ح ٦٨٣ ـــــــ

٥٤٠ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب٤٨ / ح٦٨٤ ـــــــ

٥٤٢ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان / باب٤٨ / ح٦٨٤ ـــــــ

٥٤٤ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٤٨ / ح٦٨٤ ـــــــ

٥٤٦ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٤٩ / ح٦٨٥ ـــــــ

٥٤٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ٥٠ / ح ٦٨٦ ـــــــ

٥٥٠ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ٥١ / ح ٦٨٧ ـ ٦٨٩ ـــــــ

٥٥٢ ـــــــ

المسئول عنها في قوله ﷺ: «أصلى الناس؟» فذكره، أي الصلاة المسئول عنها هي العشاء الآخرة.

قوله: (فخرج بين رجلين) كذا للكشميهني وللباقين: «وخرج» بالواو.

قوله: (لصلاة الظهر) هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس: «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر» هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن/ يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحيانًا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفًا، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» وهذا لفظ البخاري، وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي[1]، لكن وجدت بعد، في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته، وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعدًا، وكان أبو بكر فيها أولاً إمامًا ثم صار مأمومًا يسمع الناس التكبير.

٢/١٧٥

قوله: (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للأكثر، وللمستملي والسرخسي «وهو يأتم» من الائتمام، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدًا، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدًا غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضًا، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعًا: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا» واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه. يعني جابرًا الجعفي. وقال ابن بزيزة: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله جالسًا مفعولاً لا حالاً. وحكى عياض[2] عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قيامًا.

---

(١) (٩/ ٥٨٦)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٢٩.

(٢) الإكمال (٢/ ٢٣١).

٥٥٤ ـــــــ

عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: **إحداهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودًا، **ثانيتهما**: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائمًا وصلوا معه قيامًا، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسًا فلما صلوا خلفه قيامًا أنكر عليهم.

ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدًا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدًا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدًا تبعًا لإمامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعدًا فاختلف فيها هل كان إمامًا أو مأمومًا. قال: وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه.

وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إمامًا مرة ومأمومًا أخرى. ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز، فعلى هذا الأمر من أم قاعدًا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام، والقعود أولى لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك. وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الأنصاري: «أن إمامًا لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمُّنا وهو جالس ونحن جلوس».

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير: «أنه كان يؤم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروه أن يصلي بهم فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا، فصلى بهم قاعدًا وهم قعود». وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال: «يا رسول الله

إن إمامنا مريض، قال: إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» وفي إسناده انقطاع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر: «أنه اشتكى، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسًا وصلوا معه جلوسًا»، وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضًا.

وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى بأن يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرًا رويا الأمر المذكور، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي ﷺ، ويلزم ذلك من قال إن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى/ لأنه هنا عمل بوفق ما روى. وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتي؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف. وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ وهو قاعد قيامًا غير أبي بكر، قال: لأن ذلك لم يرد صريحًا. وأطال في ذلك بما لا طائل فيه، والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ثم وجدته مصرحًا به أيضًا في مصنف عبد الرزاق: عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه «فصلى النبي ﷺ قاعدًا وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قيامًا» وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، فإنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قيامًا بلا نزاع، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

٢ / ١٧٧

ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قيامًا بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، فلا تفعلوا» الحديث، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضًا قال: «ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه» الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح، فلا حجة على هذا لما ادعاه، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير «وأبو بكر يُسمع الناس التكبير» وقال إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته؛ لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره، بخلاف صلاته في مرض موته فإنها كانت في المسجد يجمع كثير من الصحابة فاحتاج

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ٥١ / ح ٦٨٧ ـ ٦٨٩ ـــــــ

٥٥٨ ـــــــ

رواه أيوب عن هشام بلفظ «فأومأ إليهم» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ «فأخلف بيده يومئ بها إليهم» وفي مرسل الحسن «ولم يبلغ بها الغاية».

قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إمامًا ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال.

وقال النووي[1] وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره، بخلاف النية فإنها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر، وكأنه يعني قصة معاذ الآتية، ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثًا أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء، ثم مع وجوب المتابعة ليس بشيء منها شرطًا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام. واختلف في الائتمام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول، وخالف الحنفية/ فقالوا: تكفي المقارنة، قالوا ٢/١٧٩ لأن معنى الائتمام الامتثال، ومن فعل مثل فعل إمامه عد ممتثلاً، وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام في الأركان.

قوله: (فإذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع. قال: وحديث أنس أتم من حديث عائشة لأنه زاد فيه المتابعة في القول أيضًا.

قلت: قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله: «وإذا قال سمع الله لمن حمده» في حديث عائشة أيضًا، ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الأقوال، وهي قوله في أوله «فإذا كبر فكبروا» وسيأتي في «باب إيجاب التكبير»[2] وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة، وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب «وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا» وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات، وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب، وقد وافق عائشة وأنسًا وجابرًا على رواية هذا الحديث دون

---

(١) المنهاج (٤/ ١٣٣).

(٢) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب٨٢، ح٧٣٣.

القصة التي في أوله أبو هريرة، وله طرق عنه عند مسلم، منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتي في «باب إقامة الصف»[١] وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة، وزاد أيضًا بعد قوله: «ليؤتم به»: «لا، فلا تختلفوا عليه» ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن الأعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في «باب إيجاب التكبير»[٢] لكن ذكرها السراج والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة من رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية مغيرة ابن عبد الرحمن والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب، وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض. ولمسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا» الحديث، زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد» وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا.

(**فائدة**): جزم ابن بطال[٣] ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: «فكبروا» للتعقيب، قالوا ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام، لكن تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جوابًا للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة. والله أعلم.

قوله: (**فقولوا ربنا ولك الحمد**) كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في «باب إيجاب التكبير»[٤] فللكشميهني بحذف الواو ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائدًا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب، أو ربنا أطعناك ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معًا، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه كما قال ابن دقيق

---

(١) (٢/ ٦٠٨)، كتاب الأذان، باب٧٤، ح٧٢٢.
(٢) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب٨٢، ح٧٣٤.
(٣) (٢/ ٣٠٥).
(٤) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب٨٢، ح٧٣٣.

العيد. وقال النووي[١]: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح، وسيأتي في أبواب صفة الصلاة[٢] الكلام على زيادة «اللهم» قبلها، ونقل عياض[٣] عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده» وأن المأموم يقتصر على قوله: «ربنا ولك الحمد» وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، نعم مقتضاه أن المأموم يقول: «ربنا/ لك الحمد» عقب قول ٢/١٨٠ الإمام: «سمع الله لمن حمده» فأما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما كما سيأتي في «باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع»[٤] ويأتي باقي الكلام عليه هناك.

قوله: (عن أنس) في رواية شعيب عن الزهري[٥] «أخبرني أنس».

قوله: (فصلى صلاة من الصلوات) في رواية سفيان عن الزهري[٦] «فحضرت الصلاة» وكذا في رواية حميد عن أنس عند الإسماعيلي. قال القرطبي[٧]: اللام للعهد ظاهرًا، والمراد الفرض، لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة، وحكى عياض[٨] عن ابن القاسم أنها كانت نفلاً، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي، لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في حديث أنس «فصلى بنا يومئذ» فكأنها نهارية، الظهر أو العصر.

قوله: (فصلينا وراءه قعودًا) ظاهره يخالف حديث عائشة، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارًا، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس، وقد تقدم في «باب الصلاة في السطوح»[٩] من رواية حميد عن أنس بلفظ «فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما

---

(١) المنهاج (٤/ ١٣١).
(٢) (٣/ ٦)، كتاب الأذان، باب ١٢٤، ح ٧٩٥.
(٣) الإكمال (٢/ ٣٠٠).
(٤) (٣/ ٦)، كتاب الأذان، باب ١٢٤، ح ٧٩٥.
(٥) (٣/ ١٩)، كتاب الأذان، باب ١٢٨، ح ٨٠٥.
(٦) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب ٨٢، ح ٧٣٢.
(٧) المفهم (٢/ ٤٦).
(٨) الإكمال (٢/ ٣١٢).
(٩) (٢/ ٩٥)، كتاب الصلاة، باب ١٨، ح ٣٧٨.

سلم قال: إنما جعل الإمام» وفيها أيضًا اختصار لأنه لم يذكر فيه قوله لهم: «اجلسوا»، والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قيامًا فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم، وجمع القرطبي[1] بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهذا الذي حكته عائشة، وتُعُقِّب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد، لأن فرض القادر في الأصل القيام. وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد، لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلخ؛ لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودًا لكونه قاعدًا.

(فائدة): وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، لكن بين أن الأولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة وابتدؤوا قيامًا فأشار إليهم بالجلوس، وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي نحوه.

قوله: (وإذا صلى جالسًا) استدل به على صحة إمامة الجالس[2] كما تقدم، وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين، لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود. قال: فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيمًا له فأمرهم بالجلوس تواضعًا، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر: «إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا». وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد، وبأن سياق طرق الحديث تأباه، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال: «وإذا جلس فاجلسوا» ليناسب قوله: «وإذا سجد فاسجدوا»، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: «وإذا صلى جالسًا» كان كقوله: «وإذا صلى قائمًا»، فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قول أنس: «فصلينا وراءه قعودًا».

قوله: (أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في «باب إقامة الصف» فقال بعضهم: «أجمعين» بالياء والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا»، وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه، والثاني

---

(١) المفهم (٢/ ٤٦).

(٢) (٢/ ٥٥١)، كتاب الأذان، باب٥١، ح٦٨٨.

نصب على الحال أي جلوسًا مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال: أعنيكم أجمعين، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها، والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة، وفيه أنه يجوز/ عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة.

٢ / ١٨١

٥٢ ـ باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَام

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا.

[الحديث: ٦٩٠، طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١]

قوله: (**باب متى يسجد من خلف الإمام**) أي إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين.

قوله: (**وقال أنس**) هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله، لكن في بعض طرقه دون بعض، وسيأتي في «باب إيجاب التكبير»[1] من رواية الليث عن الزهري بلفظه، ومناسبته لحديث الباب مما قدمناه أنه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعًا من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء، وحديث الباب يفسره.

قوله: (**عن سفيان**) هو الثوري، و(**أبو إسحاق**) هو السبيعي، و(**عبد الله بن يزيد**) هو الخطمي، كذا وقع منسوبًا عند الإسماعيلي في رواية لشعبة عن أبي إسحاق، وهو منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميرًا على الكوفة في زمن ابن الزبير، ووقع للمصنف في «باب رفع البصر في الصلاة»[2] أن أبا إسحاق قال: «سمعت عبد الله بن يزيد يخطب»، وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع

---

(١) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب ٨٢، ح ٧٣٣.

(٢) (٢/ ٦٤٤)، كتاب الأذان، باب ٩١، ح ٧٤٧.

٥٦٤ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٥٢/ ح٦٩٠ ـــــــ

٥٦٦ ـــــــ

المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب على من قال إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معًا، وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد، ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعًا «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا وهو المحفوظ.

قوله: (أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسي عن حماد ابن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان فقالا «رأس»، وأما يونس فقال: «صورة»، وأما الربيع فقال «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض[1]: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه.

قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضًا، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزىء صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب.

واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن

---

(١) الإكمال (٢/ ٣٤١).

٥٦٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب ٥٤/ ح ٦٩٢، ٦٩٣ ـــــــ

٥٧٠ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب٥٤/ ح٦٩٢، ٦٩٣ ـــــــ

٥٧٢ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٥٥ / ح٦٩٤ ـــــــ

٥٧٤ ـــــــ

أخطأ، وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

(تنبيه): حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال، وقد ذكرنا له شاهدًا عند ابن حبان، وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ «يأتي قوم فيصلون لكم، فإن أتموا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم».

٥٦ ـ باب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

٦٩٥ ـ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ لابُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

[تقدم في: ٦٩٣، الأطراف: ٦٩٣، ٧١٤٢]

قوله: (باب إمامة المفتون) أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك.

قوله: (والمبتدع) أي من اعتقد شيئًا مما يخالف أهل السنة والجماعة.

قوله: (وقال الحسن: صل وعليه بدعته) وصله[1] سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن: «صل خلفه وعليه بدعته».

قوله: (وقال لنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا، وقيل إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض، وقيل: هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى. والذي ظهر لي بالاستقراء

(١) تغليق التعليق (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

٥٧٦ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٥٦ / ح٦٩٥، ٦٩٦ ـــــــ

٥٧٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٥٧ / ح٦٩٧ ـــــــ

٥٨٠ ـــــــ

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق.

قوله: (**نمت**) في رواية الكشميهني «بت».

قوله: (**فأخذني فجعلني**) قد تقدم أنه أداره من خلفه، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة[1] كما سيأتي.

قوله: (**قال عمرو**) أي ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه، ووهم من زعم أنه من تعليق البخاري، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه، وبكير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الأشج، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل.

٢/١٩٢

/ ٥٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُم

٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[تقدم في: ١١٧، انظر قبله]

قوله: (**باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم...**) إلخ، لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال، لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي ﷺ لم ينو الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل عدمه، وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، واستدل ابن المنذر أيضًا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان قال: «فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطًا، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز في صلاته» الحديث، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء، وائتموا هم به وأقرهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي في كتاب الصيام[2] إن شاء الله تعالى، وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» أخرجه أبو داود

---

(١) (٢/ ٦١٢)، كتاب الأذان، باب٧٧، ح٧٢٦.

(٢) (٥/ ٤٤٤)، كتاب صلاة التراويح، باب١، ح٢٠١٢.

٥٨٢ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب ٦٠/ ح ٧٠٠، ٧٠١ ـــــــ

٥٨٤ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب ٦٠/ ح ٧٠٠، ٧٠١ ـــــــ

٥٨٦ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ٦٠ / ح ٧٠٠، ٧٠١ ـــــــ

٥٨٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب ٦٠/ ح ٧٠٠، ٧٠١ ـــــــ

٥٩٠ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب٦١/ ح٧٠٢ ـــــــ

٥٩٢ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ٦٢ / ح ٧٠٣ ـــــــ

٥٩٤ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب٦٣/ ح٧٠٤، ٧٠٥ ـــــــ

ابن فضيل عن الأعمش عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله، وقال فيه: «فيطول بهم معاذ» ولم يعين السورة.

٦٤ـ باب الإيجَازِ فِي الصَّلاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاةَ وَيُكْمِلُهَا».

قوله: (**باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها**) ثبتت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة، وكذا ذكرها الإسماعيلي، وسقطت للباقين، وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال: «كانوا ـ أي الصحابة ـ يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة» فبين العلة في تخفيفهم، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي.

قوله: (**عبد العزيز**) هو ابن صهيب، والإسناد كله بصريون، والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

٦٥ـ باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِي

٧٠٧ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**» تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

[الحديث ٧٠٧ـ طرفه في: ٨٦٨]

٧٠٨ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ/ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. ٢/٢٠٢

٧٠٩ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب٦٥/ ح٧٠٧ـ ٧١٠ ـــــــ

٥٩٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب٦٦، ٦٧/ ح٧١١، ٧١٢ ـــــــ

٦٠٠ ـــــــ

مسروق والشعبي: إن الصفوف يؤم بعضها بعضًا خلافًا للجمهور. قلت: وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي؛ لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة: إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك، لأن بعضهم لبعض أئمة. انتهى. فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام. وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق، والثاني وصله ابن أبي شيبة.

ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله: «ويأتم الناس بأبي بكر» أي أنه في مقام المبلغ، ثم ثنى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرها، بظاهر الحديث المعلق، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي ويرى أن قوله في الرواية الأولى: «يسمع الناس التكبير» لا ينفي كونهم يأتمون به؛ لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه، وليس فيه نفي لغيره. ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعًا عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه: «والناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يُسْمِعهم».

قوله: (ويذكر عن النبي ﷺ) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال: «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه/ تأخرًا فقال: تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» الحديث أخرجه مسلم[1] وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه. ٢/٢٠٥

قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه، وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة. والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضًا، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح، وظاهره يدل لمذهب الشعبي، وأجاب النووي[2] بأن معنى «وليأتم بكم من بعدكم» أي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم، قال: وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعًا للإمام، وقيل: معناه تعلموا مني أحكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا.

---

(١) (١/ ٣٢٥)، ح٤٣٨.

(٢) المنهاج (٤/ ١٥٧، ١٥٨).

٦٠٢ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب ٧٠ / ح ٧١٦ ـــــــ

٦٠٤ ـــــــ

«أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

[الحديث: ٧١٨، طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥]

قوله: (**باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها**) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته، ففي حديث النعمان عند مسلم أنه ﷺ قال ذلك عندما كاد أن يكبر، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا «أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال. . .».

قوله: (**لتسون**) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون، وللمستملى «لتسوون» بواوين، قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة. انتهى. وسيأتي من رواية أبي داود قريبًا إبراز القسم في هذا الحديث.

قوله: (**أو ليخالفن الله بين وجوهكم**) أي إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي.

واختلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه يجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد[١] فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، وسيأتي البحث في ذلك في «باب إثم من لم يتم الصفوف»[٢] قريبًا، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة «لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ولهذا قال ابن الجوزي[٣]: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ [النساء: ٤٧]، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف.

ومنهم من حمله على المجاز، قال النووي[٤]: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان عليَّ، أي ظهر لي من وجهه كراهية؛ لأن

---

(١) (٢/ ٦١٠)، كتاب الأذان، باب ٧٥، ح ٧٢٤.

(٢) (٢/ ٦٠٩)، باب ٧٥.

(٣) كشف المشكل (٢/ ٢١٣).

(٤) المنهاج (٤/ ١٥٦).

٦٠٦ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٧٣/ ح٧٢٠، ٧٢١ ـــــــ

٦٠٨ ـــــــ

تمام الصلاة» كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة، وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال: «سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا؟ انتهى. ولم أره عن قتادة إلا معنعنًا، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له.

واستدل ابن حزم بقوله: «إقامة الصلاة» على وجوب تسوية الصفوف قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب. ولا يخفى ما فيه، ولاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة. وتمسك ابن بطال[1] بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سُنَّة قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة»، وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال، وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث.

(تنبيه): لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر.

٧٥ـ باب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرٍ/ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمٍ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. ٢/٢١٠

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ... بِهَذَا.

قوله: (باب إثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد: أورد فيه حديث أنس «ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»، وتُعُقِّبَ بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم، وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] على أن المراد بالأمر الشأن والحال، لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئًا من

(١) (٢/ ٣٤٧).

٦١٠ ـــــــ

ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى، وهذا الإنكار أيضًا غير الإنكار الذي تقدم ذكره في «باب تضييع الصلاة عن وقتها»[1] حيث قال: «لا أعرف شيئًا مما كان على عهد النبي ﷺ إلا الصلاة وقد ضيعت» فإن ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن.

٢/ ٢١١ ٧٦ ـ باب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ

٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

[تقدم في: ٧١٨، الأطراف: ٧١٨، ٧١٩]

قوله: (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة، أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله».

قوله: (وقال النعمان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود[2] وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي ـ واسمه حسين بن الحارث ـ قال: «سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم (ثلاثًا)، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرِجْل ـ وهو عند ملتقى الساق والقدم ـ وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه، خلافًا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء، وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم.

---

(١) (٢/ ٢٩٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٧، ح٥٣٠.

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٢٠٣).

٦١٢ ـــــــ

٧٨ـ باب الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي ـ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ خَلْفَنَا .

[تقدم في : ٣٨٠، الأطراف : ٣٨٠، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

قوله : (باب المرأة وحدها تكون صفًا) أي في حكم الصف، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال : الشخص الواحد لا يسمى صفًا، وأقل ما يقوم الصف باثنين . ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعًا : «والمرأة وحدها صف» .

قوله : (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وإن كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضًا عن سفيان وهو ابن عيينة .

قوله : (عن إسحاق عن أنس) في رواية الحميدي عند أبي نعيم وعلي بن المديني عند الإسماعيلي كلاهما عن سفيان «حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك» .

قوله : (صليت أنا ويتيم) كذا للجميع، وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة، ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور «صليت أنا وسليم» بسين مهملة ولام مصغرًا، فتصحفت على الراوي من لفظ «يتيم»، ومشى على ذلك ابن فتحون فقال في ذيله على الاستيعاب : سليم غير منسوب . . . وساق هذا الحديث . ثم إن هذا طرف من حديث اختصره سفيان وطوَّله مالك كما تقدم في «باب الصلاة على الحصير»[1] واستدل بقوله : «فصففت أنا واليتيم وراءه» على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام، خلافًا لمن قال من الكوفيين أن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان، رواه الطحاوي .

قوله : (وأمي أم سليم خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود : «أخروهن

---

(١) (٢/ ١٠٠)، كتاب الصلاة، باب٢٠، ح٣٨٠ .

٦١٤ ـــــــ

قوله: (**باب ميمنة المسجد والإمام**) أورد فيه حديث ابن عباس مختصرًا، وهو موافق للترجمة: أما للإمام فبالمطابقة، وأما للمسجد فباللزوم، وقد تُعُقِّبَ من وجه آخر، وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحدًا، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد، وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه»، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعًا «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»، وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر» ففي إسناده مقال، وإن ثبت فلا يعارض الأول؛ لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله.

قوله: (**حدثنا موسى**) هو ابن إسماعيل التبوذكي، و(**عاصم**) هو ابن سليمان.

قوله: (**وقال بيده**) أي تناول، ويدل عليه رواية الإسماعيلي «فأخذ بيدي».

قوله: (**من ورائي**) في رواية الكشميهني «من ورائه» وهو أوجه.

٨٠ ـ بـاب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ/ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ**». ٢/ ٢١٤

[الحديث: ٧٢٩، أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١]

قوله: (**باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة**) أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره.

قوله: (**وقال الحسن**) لم أره موصولاً بلفظه، وروى سعيد بن منصور[1] بإسناد صحيح

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٠٣).

عنه في الرجل يصلي خلف الإمام وهو فوق سطح يأتم به: لا بأس بذلك.

قوله: (وقال أبو مجلز) وصله ابن أبي شيبة[1] عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه، وليث ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه، فإن كان مضبوطًا فهو إسناد صحيح.

قوله: (حدثني محمد) هو ابن سلام، قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته، و**(عبدة)** هو ابن سليمان.

قوله: (في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه» ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده، ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها، فإما أن يحمل على التعدد، أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها.

قوله: (فقام ناس) في رواية الكشميهني «فقام أناس» وهذا موضع الترجمة لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها.

قوله: (فقام ليلة الثانية) كذا للأكثر، وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية، وفي رواية الأصيلي «فقام الليلة الثانية».

قوله: (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أي له، وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه، أخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها.

قوله: (أن تكتب عليكم) أي تفرض، وهي رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها، وستأتي بقية مباحثه في كتاب التهجد[2] إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) المصنف (٢/ ٢٢٣).

(٢) (٣/ ٥١٨)، كتاب التهجد، باب ٥، ح ١١٢٩.

٨١ ـ باب صَلاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ.

[تقدم في: ٧١٩]

٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ ـ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ**».

/ قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... ٢/٢١٥

[الحديث: ٧٣١، طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠]

قوله: (**باب صلاة الليل**) كذا وقع في رواية المستملي وحده، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الإسماعيلي، وهو وجه السياق لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها، ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف، ترجم لها وأورد ما عنده فيها، فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر الصلاة[1]، وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ «صلاة الليل» وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ «باب»، وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله: إن من صلى بالليل مأمومًا في الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل. وأبعد منه من قال: يريد أن من صلى بالليل مأمومًا في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط، ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة، والذي يأتي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات أو في المسجد أو البيت ونحو ذلك.

قوله: (**عن المقبري**) هو سعيد، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (**ويحتجره**) كذا للأكثر بالراء أي يتخذه مثل الحجرة، وفي رواية الكشميهني بالزاي

---

(١) (٣/ ٥٠٣)، كتاب التهجد، باب١، ح١١٢٠.

بدل الراء أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره.

قوله: (**فثاب**) كذا للأكثر بمثلثة ثم موحدة أي اجتمعوا، ووقع عند الخطابي[١] «آبوا» أي رجعوا، وفي رواية الكشميهني والسرخسي «فثار» بالمثلثة والراء أي قاموا.

قوله: (**فصلوا وراءه**) كذا أورده مختصرًا، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرًا، وقد ساقه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب تامًا، وسنذكر الكلام على فوائده في كتاب التهجد[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**عن سالم أبي النضر**) كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة، وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر في الإسناد أخرجه النسائي، ورواية الجماعة أولى. وقد وافقهم مالك في الإسناد لكن لم يرفعه في الموطأ، وروي عنه خارج الموطأ مرفوعًا، وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور.

قوله: (**حجرة**) كذا للأكثر بالراء، وللكشميهني أيضًا بالزاي.

قوله: (**من صنيعكم**) كذا للأكثر، وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون، وليس المراد به صلاتهم فقط، بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج إليهم، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الأدب[٣] وفي الاعتصام[٤]، وزاد فيه «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به» وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في كتاب التهجد[٥] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية، كذا قال بعض أئمتنا، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معًا فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة. وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة؟ فيه نظر، والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة، والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت

---

(١) الأعلام (١/ ٤٨٤).

(٢) (٣/ ٥١٨)، كتاب التهجد، باب٥، ح١١٢٩.

(٣) (١٣/ ٦٨٤)، كتاب الأدب، باب٧٥، ح٦١١٣.

(٤) (١٧/ ١٥٣)، كتاب الاعتصام، باب٣، ح٧٢٩٠.

(٥) (٣/ ٥١٨)، كتاب التهجد، باب٥، ح١١٢٩.

قوله ﷺ: «لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن» أخرجه مسلم. قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة/ وينفر منه الشيطان، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله: «في بيته» بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء. ٢/٢١٦

قوله: (قال عفان) كذا في رواية كريمة وحدها، ولم يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم، وذكر خلف في الأطراف في رواية حماد بن شاكر «حدثنا عفان» وفيه نظر؛ لأنه أخرجه في كتاب الاعتصام[1] بواسطة بينه وبين عفان، ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر. والله أعلم.

خـاتـمـة

اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثًا، الموصول منها ستة وتسعون، والمعلق ستة وعشرون، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثًا، الخالص اثنان وثلاثون، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهي: حديث أبي سعيد في فضل الجماعة، وحديث أبي الدرداء «ما أعرف شيئًا»، وحديث أنس «كان رجل من الأنصار ضخمًا»، وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة، وحديث ابن عمر «لما قدم المهاجرون»، وحديث أبي هريرة «يصلون فإن أصابوا»، وحديث النعمان المعلق في الصفوف، وحديث أنس «كان أحدنا يلزق منكبه»، وحديثه في إنكاره إقامة الصفوف، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثرًا كلها معلقة إلا أثر ابن عمر أنه «كان يأكل قبل أن يصلي»، وأثر عثمان «الصلاة أحسن ما يعمل الناس» فإنهما موصولان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) (١٧/ ١٥٣)، كتاب الاعتصام، باب٣، ح٧٢٩٠.

٦٢٠ ـــــــ

بابين حديث ابن عمر «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة»[١]، واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف. وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم.

ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبراني بلفظ «ثم يقول: الله أكبر» وحديث أبي حميد «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: الله أكبر» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول «الله أكبر»، وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر» ولأحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: «الله أكبر كلما وضع ورفع».

ثم أورد المصنف حديث أنس «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من وجهين ثم حديث أبي هريرة في ذلك، واعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني، والثالث بيان إيجاب التكبير، وإنما فيه الأمر بتأخير المأموم عن الإمام. قال: ولو كان ذلك إيجابًا للتكبير لكان قوله: «فقولوا ربنا ولك الحمد» إيجابًا لذلك على المأموم. وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بإخبار أنس له، وعن الثاني بأنه ﷺ فعل ذلك، وفعله بيان لمجمل الصلاة، وبيان الواجب واجب. كذا وجهه ابن رشيد. وتُعُقِّبَ بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلاً بوجوبه كما قال به شيخه إسحاق بن راهويه.

وقيل في الجواب أيضًا: إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة، ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث، وأما الإمام فمسكوت عنه. ويمكن أن يقال: في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بـ(إذا) التي تختص بما يجزم بوقوعه. وقال الكرماني[٢]: الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ «إذا صلى قائمًا» متناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال: إذا افتتح الإمام الصلاة قائمًا فافتتحوا أنتم أيضًا قيامًا. قال: ويحتمل أن

---

(١) (٢/ ٦٢٥)، كتاب الأذان، باب ٨٤، ح ٧٣٦.

(٢) (٥/ ١٠٣).

٦٢٢ ـــــــ

قوله: (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله في حديث الباب: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة» وفي رواية شعيب الآتية بعد باب[١] «يرفع يديه حين يكبر» فهذا دليل المقارنة، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ «رفع يديه ثم كبر» وفي حديث مالك ابن الحويرث عنده «كبر ثم رفع يديه».

وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ «رفع يديه مع التكبير» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية، وصحح في الروضة ـ تبعًا لأصلها ـ أنه لا حد لانتهائه. وقال صاحب الهداية من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر؛ لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة. وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى.

وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، وقيل إلى: الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله: «الله أكبر»، وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى تمام القيام، وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه. قال القرطبي[٢]: هذا أنسبها. وتُعُقِّبَ. وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سنة نبيه. ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. وعن عقبة بن عامر قال: «بكل رفع عشر حسنات، بكل إصبع حسنة».

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ. وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ قال الدار قطني: رواه الشافعي والقعنبي، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، قال: وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم بإثباته، وقال

---

(١) (٢/ ٦٢٧)، كتاب الأذان، باب٨٥، ح٧٣٨.

(٢) المفهم (٢/ ٢٠).

ابن عبد البر : كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك في الموطأ خاصة .

٢/٢١٩ قال النووي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب/ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . ثم قال بعد أسطر : أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع ، إلا أنه حكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود ، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا . انتهى . واعترض عليه بأنه تناقض ، وليس كما قال المعترض ، فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين ، أو لم يثبت عنده عنهما ، أو لأن الاستحباب لا ينافي الوجوب ، وبالاعتذار الأول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكًا قال في روايته عنه : إنه لا يستحب ، نقله صاحب التبصرة منهم ، وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم ، وأسلم العبارات قول ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقول ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

وممن قال بالوجوب أيضًا الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي ، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد ، وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي . قلت : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة «يأثم تاركه» ، وأما قول النووي في شرح المهذب : أجمعوا على استحبابه . ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه ، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته ، وهو مردود بإجماع من قبله . وفي نقل الإجماع نظر ؛ فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال في فتاويه عن أحمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن ، واحتج ابن حزم بمواظبة النبي ﷺ على ذلك وقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه ، ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعد بباب[1] .

* * *

(١) (٢/ ٦٢٧) ، كتاب الأذان ، باب ٨٥ ، ح ٧٣٨ .

١٠ـ كتاب الأذان / باب ٨٤ / ح ٧٣٦، ٧٣٧ ـــــــ

وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا، واحتجوا أيضًا بحديث ابن مسعود «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود» أخرجه أبو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدمًا على النافي، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر.

ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، وهذا في رواية ابن عساكر. وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» وزاد: وكان علي أعلم أهل زمانه. ومقابل هذا قول بعض الحنفية أنه يبطل الصلاة، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءًا لهذه المفسدة، وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع، انتهى. والله أعلم. وذكر البخاري أيضًا أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، و**(يونس)** هو ابن يزيد، وأفادت هذه الطريق تصريح الزهري بإخبار سالم له به.

قوله: (عن أبيه) سماه غير أبي ذر فقالوا: «عن عبد الله بن عمر».

قوله: (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال: «وإذا أراد أن يركع رفع يديه» وسيأتي في «باب التكبير إذا قام من السجود»[1] من حديث أبي هريرة «ثم يكبر حين يركع».

قوله: (ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع) أي إذا أراد أن يرفع. ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ «ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه» ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع، وأما رواية ابن عيينة عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ «وبعد ما يرفع رأسه من الركوع» فمعناه

---

(١) (٢/ ٧٠٨)، كتاب الأذان، باب١١٧، ح٧٨٩.

بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات.

قوله: (ولا يفعل ذلك في السجود) أي لا في الهويِّ إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال: «حين يسجد ولا حين يرفع رأسه» وهذا يشمل ما إذا نهض/ من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضًا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب[1]، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا هذا الحديث وفيه «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد بباب[2].

٢/ ٢٢١

قوله: (عن خالد) هو الحذاء، وفي رواية المستملي والسرخسي «حدثنا خالد».

قوله: (إذا صلى كبر ورفع يديه) في رواية مسلم «ثم رفع» وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «حتى يحاذي بهما أذنيه» ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق.

قوله: (وحدث) أي مالك بن الحويرث، وليس معطوفًا على قوله: «رأى» فيبقى فاعله أبو قلابة فيصير مرسلاً.

٨٥ ـ باب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

[تقدم في: ٧٣٥]

قوله: (باب إلى أين يرفع يديه؟) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريًا على

---

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة، لكونه ﷺ فعله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوًا، ولعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٢/ ٦٢٩)، كتاب الأذان، باب٨٦.

٦٢٨ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٨٦/ ح٧٣٩ ـــــــ

٦٣٠ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٨٦/ ح٧٣٩ ـــــــ

٦٣٢ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٨٧/ ح٧٤٠ ـــــــ

٦٣٤ ـــــــ

ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة، وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراده الحديثين في هذا الباب، وكذا أوردهما مسلم معًا.

واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له، وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود» وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة، واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة، وفيه نظر. نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم «صلى رسول الله ﷺ يومًا ثم انصرف فقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك» وله في رواية أخرى «أتموا الركوع والسجود» وفي أخرى «أقيموا الصفوف» وفي أخرى «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود» وعند أحمد «صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة» وعنده من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة تعمَّد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أو لا؟ فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك.

واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات، وقد حكى النووي[1] الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين: إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة، وقاله أيضًا أبو زيد المروزي، لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه، وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع، وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبى زيد أنهما قالا إن الخشوع شرط في صحة الصلاة، وقد حكاه المحب الطبري وقال: هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضًا.

وأما قول ابن بطال[2]: فإن قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة، قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا. وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية وقال: الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من

---

(١) المنهاج (٤/ ١٤٩).

(٢) (٢/ ٣٥٩).

٦٣٦ ـــــــ

عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر أنها أبين من رواية حفص بن عمر.

قوله: (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية. واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها، وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط، وأجيب بمنع الحصر، ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي «الحمد لله رب العالمين» في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى «أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن» فذكر الحديث وفيه قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني» وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى[1].

وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكًا بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم سرًا، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرًا كما في الحديث الثاني من الباب.

وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث: فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ورواه آخرون عنه بلفظ «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم» كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري فيه، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة، ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين، فأخرجه البخاري في «جزء القراءة» والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري في «جزء القراءة» وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول.

وأخرجه/ مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»، وقد قدح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة، وفيه نظر فإن الأوزاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»، قال شعبة: قلت

٢/ ٢٢٨

(١) (١١/ ٢٣٤)، كتاب فضائل القرآن، باب٩، ح٥٠٠٦.

٦٣٨ ـــــــ

فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وقتادة وغايته أن أنسًا أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلمة، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة: «ما سألني عنه أحد قبلك» أو قاله لهما معًا فحفظه قتادة دون أبي سلمة فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع.

وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنسًا يبعد جدًا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسًا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرًا ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين/ الأخذ بحديث من أثبت الجهر[1]، وسيأتي الكلام على ذلك في «باب جهر المأموم بالتأمين»[2] إن شاء الله قريبًا، وترجم له ابن خزيمة وغيره «إباحة الإسرار بالبسملة في الجهرية» وفيه نظر لأنه لم يختلف في إباحته، بل في استحبابه، واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح، وحديث أبي هريرة الذي بعده يرد عليه، وكأن هذا هو السر في إيراده، وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة، فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح. ٢/٢٢٩

(تنبيه): وقع ذكر عثمان في حديث أنس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في «جزء القراءة» وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبي عوانة، وهو في رواية شيبان وهشام والأوزاعي، وقد أشرنا إلى روايتهم فيما تقدم.

قوله: (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت، وحكى الكرماني[3] عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات، قال الجوهري: يقال: تكلم الرجل ثم سكت بغير

---

(١) هذا فيه نظر، والصواب تقديم ما دلّ عليه حديث أنس عن شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه المسألة، وكونه نسي ذلك، ثم ذكره لا يقدح في روايته كما علم ذلك في الأصول والمصطلح. وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٢/ ٧٠٠)، كتاب الأذان، باب١١٣، ح٧٨٢.

(٣) (٥/ ١١١).

٦٤٠ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٨٩/ ح٧٤٣، ٧٤٤ ـــــــ

٦٤٢ ـــــــ

٩٠ـ باب

٧٤٥ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لا أَطْعَمَتْهَا وَلا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ ـ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ: مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ**».

[الحديث: ٧٤٥، طرفه في: ٢٣٦٤]

قوله: (باب) كذا في رواية الأصيلي وكريمة بلا ترجمة، وكذا قال الإسماعيلي «باب» بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وكذا لم يذكره أبو نعيم، وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضًا، قال الكرماني[1]: وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا، وأحسن منه ما قال ابن رشيد: يحتمل أن تكون المناسبة في قوله: «حتى قلت أي رب أو أنا معهم»؛ لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يختص بما ورد في القرآن خلافًا لبعض الحنفية.

قوله: (**أو أنا معهم**) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهي على مقدر، وفي رواية كريمة بحذف الهمزة وهي مقدرة.

قوله: (**حسبت أنه قال: تخدشها**) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث، بينه الإسماعيلي، فالضمير في «أنه» لابن أبي مليكة.

قوله: (**لا هي أطعمتها**) سقط لفظ «هي» من رواية الكشميهني والحموي.

قوله: (**تأكل من خشيش ـ أو خشاش ـ الأرض**) كذا في هذه الرواية على الشك، وكل من

---

(١) (٥/ ١١٤).

٦٤٤ ـــــــ

مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ ـ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاةَ ـ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ (ثَلاثًا)».

[تقدم في: ٩٣، الأطراف: ٩٣، ٥٤٠، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥]

قـولـه: (**باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة**) قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته، وقال ابن بطال[١]: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ، وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا للمأموم، إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام، والله أعلم.

قوله: (وقالت عائشة. . .) إلخ، هذا طرف من حديث وصله المؤلف في «باب إذا انفلتت الدابة»[٢] وهو في أواخر الصلاة، وموضع الترجمة منه قوله: «حين رأيتموني».

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل، وعبد الواحد هو ابن زياد.

قوله: (عن عمارة) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش «حدثنا عمارة» وسيأتي بعد أربعة أبواب[٣]، ويأتي الكلام على المتن قريبًا، وموضع الترجمة منه قوله: «باضطراب لحيته».

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال، ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد، وقد تقدم الكلام على حديث البراء في «باب متى يسجد مَنْ خلف الإمام»[٤] ووقع فيه هنا في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما «حتى/ يرونه قد سجد» بإثبات النون، وفي رواية أبي ذر والأصيلي

٢/٢٣٣

(١) (٢/ ٣٦٣).
(٢) (٣/ ٦٣١)، كتاب العمل في الصلاة، باب١١، ح١٢١٢.
(٣) (٢/ ٦٦٣)، كتاب الأذان، باب٩٦، ح٧٦٠.
(٤) (٢/ ٥٦٣)، كتاب الأذان، باب٥٢، ح٦٩٠.

٦٤٦ ـــــــ

عياض[1]: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة.

قوله: (حدثنا قتادة) فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدي في الكامل فأدخل بين سعيد بن أبي عروبة وقتادة رجلاً، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد ـ وهو من أثبت أصحابه ـ وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه «صلى رسول الله ﷺ يومًا بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه» فذكره، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلاً لم يذكر أنسًا، وهي علة غير قادحة، لأن سعيدًا أعلم بحديث قتادة من معمر، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج.

قوله: (في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة «عند الدعاء» فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة، وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء» يعني في الصلاة، وأخرجه بغير تقييد أيضًا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك، وأخرج ابن / أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن ٢/٢٣٤ محمد بن سيرين «كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده»، ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي ﷺ وقال في آخره: «فطأطأ رأسه».

قوله: (لينتهين) كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد، وللباقين «لينتهن» بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل.

قوله: (أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة «أو لا ترجع إليهم» يعني أبصارهم، واختلف في المراد بذلك: فقيل هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة، وقيل: المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي

= ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة، الثالث: أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص: ٢٢٩، بتحقيق أحمد محمد شاكر). [ابن باز].

(١) الإكمال (٢/ ٣٤١).

٦٤٨ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٩٣/ ح٧٥١، ٧٥٢ ـــــــ

٦٥٠ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان / باب٩٥ / ح٧٥٥ـ٧٥٨ ـــــــ

٦٥٢ ـــــــ

وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءًا مفردًا سنذكر ما يحتاج إليه في هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل.

قوله: (عن جابر بن سمرة) هو الصحابي، ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضًا، وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره.

قوله: (شكا أهل الكوفة سعدًا) هو ابن أبي وقاص، وهو خال ابن سمرة الراوي عنه، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال: «كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة» انتهى. وفي قوله أهل الكوفة مجاز، وهو من إطلاق الكل على البعض؛ لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة «جعل ناس من أهل الكوفة»، ونحوه لإسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح ابن سنان وقبيصة وأربد الأسديون، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس.

قوله: (فعزله) كان عمر بن الخطاب أَمَّر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرًا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط، وعند الطبري سنة عشرين، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذُكِرَ.

قوله: (واستعمل عليهم عمارًا) هو ابن ياسر، قال خليفة: استعمل عمارًا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. انتهى. وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى. ٢/٢٣٨

قوله: (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله: «فعزله» بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف تفسير، وقوله: «فعزله واستعمل» اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل، وبينته رواية معمر الماضية.

قوله: (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة، ومنها قصة الصلاة. وصرح بذلك في رواية أبي عون الآتية قريبًا، فقال عمر: لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه. وأنه صنع على داره بابًا مبوبًا من خشب، وكان السوق مجاورًا له فكان يتأذى بأصواتهم، فزعموا أنه

٦٥٤ ـــــــ

قوله: (فأركد في الأوليين) قال القزاز: أركد أي أقيم طويلاً، أي أُطوِّل فيهما القراءة، قلت: ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة، وسيأتي قريبًا من رواية أبي عون عن جابر بن سمرة «أمد في الأوليين» والأوليين بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين.

قوله: (وأخف) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة، وفي رواية الكشميهني «وأحذف» بفتح أوله وسكون المهملة، وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي، وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها، إلا أن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الإسماعيلي بالميم/ بدل الفاء، والمراد بالحذف: حذف التطويل لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: أحذف الركود. ٢/٢٣٩

قوله: (ذلك الظن بك) أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معًا «فقال سعد: أتعلمني الأعراب الصلاة» أخرجه مسلم، وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار، قال ابن بطال[١]: وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال: «أركد وأخف» علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ، واختصره الكرماني[٢] فقال: ركود الإمام يدل على قراءته عادة، قال ابن رشيد: ولهذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر له، قلت: وليس في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الأخريين، نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب[٣]، وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيحصل التطابق بهذا لقوله: «القراءة للإمام» وما ذكر من الجهر والمخافتة، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ، فإنه لم يفصِّل بين الحضر والسفر، وأما وجوب القراءة على الإمام فمن حديث عبادة في الباب، ولعل البخاري اكتفى بقوله ﷺ للمسيء صلاته، وهو ثالث أحاديث

---

(١) (٢/ ٣٧٢).

(٢) (٥/ ١٢١).

(٣) (٢/ ٦٨٩)، كتاب الأذان، باب١٠٧، ح٧٧٦.

٦٥٦ ـــــــ

وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني.

وبيان ذلك أن قوله: «لا ينفر بالسرية» يمكن أن يكون حقًا لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم، أو كان له عذر كما وقع وهو في القادسية، وقوله: «لا يقسم بالسوية» يمكن أن يكون حقًا فإن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح، وقوله: «لا يعدل في القضية» هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقًا وذلك قدح في الدين، ومن أعجب العجب أن سعدًا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه، إذ علقه بشرط أن يكون كاذبًا وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي.

قوله: (رياء وسمعة) أي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر، وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأطل فقره) في رواية جرير «وشدد فقره» وفي رواية سيف «وأكثر عياله» قال الزين ابن المنير: في الدعوات الثلاث مناسبة للحال، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طلب أمرًا دنيويًا، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده.

قوله: (فكان بعد) أي أبو سعدة، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بيَّنه جرير في روايته.

قوله: (إذا سئل) في رواية ابن عيينة «إذ قيل له كيف أنت؟».

قوله: (شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الأخرى وهي الفقر لكن عموم قوله «أصابتني دعوة سعد» يدل عليه، قلت: قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى، وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي عوانة ولفظه «قال عبد الملك: فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك، فإذا سألوه قال: كبير فقير مفتون» وفي رواية إسحاق عن جرير «فافتقر وافتتن» وفي رواية سيف «فعمى واجتمع عنده عشر بنات، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها، فإذا أنكر عليه قال: دعوة المبارك سعد» وفي رواية ابن عيينة «ولا تكون فتنة إلا وهو فيها» وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال: «وأدرك فتنة المختار فقتل فيها» رواه المخلص في فوائده، ومن طريقه ابن عساكر، وفي رواية سيف أنه

---

(١) (١٤/ ٦٦٤)، كتاب الرقاق، باب٣٦، ح٦٤٩٩.

٦٥٨ ـــــــ

واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده[١].

قوله: (عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع» ولابن أبي عمر عن سفيان بالإسناد عند الإسماعيلي «سمعت عبادة بن الصامت» ولمسلم من رواية صالح بن كيسان «عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره»، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني.

قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدي عن سفيان «فيها» كذا في مسنده، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي، أخرجه البيهقي، وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيلي، ولقتيبة وعثمان ابن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج، وهذا يُعَيَّن أن المراد القراءة في نفس الصلاة، قال عياض[٢]: قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها، لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج، ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق، لأنه إن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مُسَلم؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه المحتاج إليه فيه لكونه بُعِثَ لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال؛ لأنه يؤدي إلى الإجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال إلى التوقف؛ لأن نفي الكمال يُشْعِر بحصول الإجزاء فلو قدر الإجزاء منتفيًا لأجل العموم قدر ثابتًا لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض، ولا سبيل إلى إضمارهما معًا لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، وهي مندفعة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر، قاله ابن دقيق العيد.

وفي هذا الأخير نظر؛ لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى، ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ «لا تجزئ

---

(١) (٢/ ٦٦٤)، كتاب الأذان، باب٩٦، ح٧٥٩.

(٢) الإكمال (٢/ ٢٧١)، والكلام للمازري كما في المعلم (٢/ ٢٦٣).

٦٦٠ ـــــــ

بإسناد صحيح، ودليل الجمهور قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك في كل ركعة» ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة.

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة؛ فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم، قاله الشيخ تقي الدين.

واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقًا كالحنفية بحديث «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت.

وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم؛ لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة «أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، والظاهر أن حديث الباب مختصر/ من هذا وكأن هذا سببه. والله أعلم. ٢/٢٤٣
وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال: لا بد من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن.

(فائدة): زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب «فصاعدًا» أخرجه النسائي وغيره، واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في «جزء القراءة»: وهو نظير قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا» وادعى ابن حبان والقرطبي[1] وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر

(١) المفهم (٢/ ٢٥).

٦٦٢ ـــــــ

قوي «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

٩٦ـ بـاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٩ـ حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

[الحديث: ٧٥٩، أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩]

٧٦٠ـ حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. ٢/ ٢٤٤

[تقدم في: ٧٤٦، الأطراف: ٧٤٦، ٧٦١، ٧٧٧]

قوله: (**باب القراءة في الظهر**) هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سرًا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب[1]، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعينه، والأول أظهر لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني، وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديث مختلفة سيأتي بعضها، وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب، واستدل ابن العربي باختلافهما على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة.

قوله: (**حدثنا شيبان**) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (**عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه**) في رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان، التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه، وكذا للنسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما، وكذا عنده من رواية أبي إبراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيى.

---

(١) (٢/ ٦٩١)، كتاب الأذان، باب١١٠، ح٧٧٩.

٦٦٤ ـــــــ

والله أعلم. ولم يقع في حديث أبي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الأخريين، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما، لكنه ثبت في حديثه من وجه آخر كما سيأتي من حديثه بعد عشرة أبواب[1].

قوله: (ويسمع الآية أحيانًا) في الرواية الآتية «ويسمعنا» وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية شيبان، وللنسائي من حديث البراء: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال: «بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» واستدل به على جواز الجهر في السرية؛ وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية. وقوله: «أحيانا» يدل على تكرر ذلك منه، وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين؛ لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها. ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائمًا أو غالبًا بقراءة السورتين، وهو بعيد جدًا. والله أعلم.

قوله: (حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث.

قوله: (حدثني عمارة) هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده.

قوله: (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي، وأفاد الدمياطي أن لأبيه صحبة، ووهمه بعضهم في ذلك فإن الصحابي أخرج حديثه الترمذي وقال في سياقه: «عن سخبرة وليس بالأزدي». قلت: لكن جزم البخاري وابن أبي خيثمة وابن حبان بأنه الأزدي. والعلم عند الله.

قوله: (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: «كان يسمعنا الآية أحيانًا» قوى الاستدلال. والله أعلم. وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول؛ لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره، واستدل به المصنف على مخافتته القراءة في الظهر والعصر

---

(١) (٢/ ٦٨٩)، كتاب الأذان، باب١٠٧، ح٧٧٦.

٦٦٦ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان / باب٩٨ / ح٧٦٣ ، ٧٦٤ ـــــــ

٦٦٨ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب٩٨/ ح٧٦٣، ٧٦٤ ـــــــ

٦٧٠ ـــــــ

قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه.

قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير؛ لأن الأعراف من السبع الطوال، والطور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه، وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثًا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته.

وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل» الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في «باب جهر الإمام بالتأمين»[1] بعد ثلاثة عشر بابًا، نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت[2] أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه.

وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، ولكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ، وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في / حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل؛ لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل

٢/٢٤٩

(١) (٢/ ٦٩٢)، كتاب الأذان، باب١١١، ح٧٨٠.

(٢) (٢/ ٣٣٤)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٨، ح٥٥٩.

٦٧٢ ـــــــ

تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق، واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا، وحمله الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق، ولا يخفى ما فيه؛ لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك.

واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن؟ أقوال أكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمني، وحكى الرابع والثامن الدزماري في «شرح التنبيه» وحكى التاسع المرزوقي في شرحه، وحكى الخطابي والماوردي العاشر، والراجح الحجرات[1] ذكره النووي[2]، ونقل المحب الطبري قولا شاذًا أن المفصل جميع القرآن، وأما/ ما أخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى ٢/٢٥٠ كتاب عمر إليه: اقرأ في المغرب آخر المفصل، وآخر المفصل من ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البينة: ١] إلى آخر القرآن فليس تفسيرًا للمفصل بل لآخره، فدل على أن أوله قبل ذلك.

١٠٠ ـ باب الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ. قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[الحديث: ٧٦٦، أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨]

٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

[الحديث: ٧٦٧، أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦]

قوله: (باب الجهر في العشاء) قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في

---

(١) هذا فيه نظر، والراجح أن أوله (ق) كما جزم بذلك الشارح (ص: ٦٨٧) ويدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة في تحزيب الصحابة للقرآن، أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المنهاج (٤/ ١٨٧)، (٦/ ١٠٦).

٦٧٤ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب ١٠١ ـ ١٠٣/ ح ٧٦٨ ـ ٧٧٠ ـــــــ

٦٧٦ ـــــــ

في قراءاته في الصبح بـ «ق» أخرجه مسلم، وفي رواية له بـ«الصافات»، وفي أخرى عند الحاكم بـ«الواقعة»، وكأن المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر، ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين.

قوله: (**إسماعيل بن إبراهيم**) هو المعروف بابن علية، وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة، لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الحجاج عند أبي عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره، وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود، وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد، ورقية بن مصقلة عند النسائي، وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي داود، وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء، منهم من طوله ومنهم من اختصره.

قوله: (**في كل صلاة يقرأ**) بضم أوله على البناء للمجهول، ووقع في رواية الأصيلي «نقرأ» بنون مفتوحة في أوله كذا هو موقوف، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعًا بلفظ «لا صلاة إلا بقراءة» هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه، وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال: إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفًا، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره «وسمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وظاهر سياقه أن ضمير «سمعته» للنبي ﷺ فيكون مرفوعًا، بخلاف رواية الجماعة. نعم قوله: «ما أسمعنا وما أخفى عنا» يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع.

قوله: (**وإن لم تزد**) بلفظ الخطاب، وبينته رواية مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل «فقال له رجل: إن لم أزد»، وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي، وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند «إذا كنت إمامًا فخفف، وإذا كنت وحدك فطول ما بدا لك، وفي كل صلاة قراءة» الحديث.

قوله: (**أجزأت**) أي كَفَتْ، وحكى ابن التين رواية أخرى «جزت» بغير ألف وهي رواية القابسي واستشكله، ثم حكى عن الخطابي[1] قال: يقال جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال:

---

(١) الأعلام(١/ ٥٩٧).

٦٧٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب١٠٥/ ح٧٧٣، ٧٧٤ ـــــــ

٦٨٠ ـــــــ

قوله: (﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) قال الخطابي[1]: مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنًا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان، ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ، ثم شرع الاقتداء به، قال: ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب.

وقوله: ﴿أُسْوَةٌ﴾ بكسر الهمزة وضمها أي قدوة.

/ ١٠٦ ـ بـاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَة

وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

ويُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الأولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا

وقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ

وَقَالَ قَتَادَةُ ـ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ ـ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ

٧٧٤م ـ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «**يَا فُلانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟**» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**».

٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

---

(١) الأعلام (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ من آل حا ميم في كُلِّ رَكْعَةٍ.

[الحديث: ٧٧٥، طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣]

قوله: (باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل: فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضًا، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلاً منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأ عمر بمائة من البقرة» ويتأيد بقول قتادة «كل كتاب الله» وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضًا ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضًا.

قوله: (ويذكر عن عبد الله بن السائب) أي ابن أبي السائب بن صيفي بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وحديثه هذا وصله مسلم[1] من طريق ابن جريج قال: «سمعت
٢ / محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص،
٢٥٦ وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون ـ أو ذكر عيسى، شك محمد بن عباد ـ أخذت النبي ﷺ سعلة فركع» وفي رواية بحذف «فركع»، وقوله: «بن عمرو بن العاص» وَهْمٌ من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق[2] عنه فقال: «عبد الله بن عمرو القارئ» وهو الصواب. واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان ـ أو سفيان بن أبي سلمة ـ وكأن البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

قال النووي[3]: قوله: «ابن العاص» غلط عند الحفاظ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف، بل هو تابعي حجازي، قال: وفي الحديث جواز قطع القراءة

---

(١) (١/ ٣٣٦)، ح١٦٣/ ٤٥٥.
(٢) (٢/ ١٠٢، رقم ٢٦٦٧).
(٣) المنهاج (٤/ ١٧٦).

وجواز القراءة ببعض السورة، وكرهه مالك. انتهى. وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارًا، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذًا من قوله: «حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى»؛ لأن كلا من الموضعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم. نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز كثيرة، وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الأعراف في الركعتين، ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالأول وبالأخير، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين، وهذا إجماع منهم، وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون ـ من طريق الحسن البصري قال: «غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع» أخرجه ابن حزم محتجًا به، وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة[1].

قوله: (أخذت النبي ﷺ سعلة) بفتح أوله من السعال، ويجوز الضم، ولابن ماجه «شرقة» بمعجمة وقاف، وقوله في رواية مسلم «فحذف» أي ترك القراءة. وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر لقوله: «فركع» ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها، واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه، وقال الرافعي في شرح المسند: قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الأكثر، قال: ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله: «بمكة» أي في الفتح أو حجة الوداع. قلت: قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال: «في فتح مكة» ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها.

قوله: (وقرأ عمر...) إلخ، وصله ابن أبي شيبة[2] من طريق أبي رافع قال: «كان عمر

---

(١) ويدل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخاري عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر، بالآيتين من البقرة وآل عمران: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية، و﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة ما لم يرد مخصص. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المصنف (١/ ٣٥٥).

٦٨٤ ـــــــ

تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى. قال: وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك؛ لأنه محمول على بيان الجواز. انتهى. وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتي في الكلام عليه. وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه أن ذلك مستحب، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضًا.

وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف، واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي ﷺ أو باجتهاد منهم؟ قال القاضي أبو بكر: الصحيح الثاني، وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف. ثم قال ابن المنير: والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين. انتهى. وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض، فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى. وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال: «كنت في سورة فكرهت أن أقطعها» وأقره النبي ﷺ على ذلك[1].

قوله: (وقال عبيد الله بن عمر) أي ابن حفص بن عاصم، وحديثه هذا وصله[2] الترمذي والبزار عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله، قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت، قال: وقد روى مبارك بن فَضَالة عن ثابت فذكر طرفًا من آخره، وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله، / وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة ٢/٢٥٨ خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلاً قال: وهو أشبه بالصواب، وإنما رجح، لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان.

قوله: (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم، رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس، كذا أورده بعضهم. والهدم بكسر الهاء وسكون الدال، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء. قيل: وفي تعيين المبهم به هنا نظر؛ لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه

---

(١) لكن سبق قريبًا ما يدل على عدم كراهة قسم السورة في ركعتين، فتنبه. [ابن باز].

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٣١٤ـ٣١٧).

٦٨٦ ـــــــ

الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها، ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله: «أدخلك» وإن كان دخول الجنة مستقبلاً تحقيقًا لوقوع ذلك، قال ناصر الدين بن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانًا لغيره، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية.

قوله: (جاء رجل إلى ابن مسعود) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي، سماه منصور في روايته عن/ أبي وائل عند مسلم، وسيأتي من وجه آخر. ٢/٢٥٩

قوله: (قرأت المفصل) تقدم أنه من «قَ» إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح. ولقول هذا الرجل: «قرأت المفصل» سبب بينه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ﴿مِن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ﴾ [محمد: ١٥] أو غير ياسن؟ فقال عبد الله: كل القرآن أحصيت غير هذا، قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة.

قوله: (هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي سردًا وإفراطًا في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم، وقال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضًا أن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وزاد أحمد عن أبي معاوية وإسحاق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش فيه «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» وهو في رواية مسلم دون قوله: «نفع»[1].

قوله: (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها. قال المحب الطبري: كنت أظن

---

(١) قوله: «دون قوله: نفع» هذا سهو من الشارح رحمه الله، بل هذا اللفظ موجود في صحيح مسلم، ولفظه: «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع». والله أعلم. [ابن باز].

٦٨٨ ـــــــ

الآراء في حد المفصل[١] كما تقدم وكما سيأتي بيانه أيضًا في فضائل القرآن[٢].

وفي هذا الحديث من الفوائد: كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرًا، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه، وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدًا لعدم الفرق، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل» ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد[٣] أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال؛ لأنه يحمل على النادر. وقال عياض[٤] في حديث ابن مسعود: هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبًا، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرًا. قلت: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل، وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس: إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر، وفيه ما يقوي قول القاضي أبي بكر المتقدم: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة؛ لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان، وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن[٥] إن شاء الله تعالى.

١٠٧ ـ باب يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

[تقدم في: ٧٥٩، الأطراف: ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩]

---

(١) (٢/ ٥٨٦)، كتاب الأذان، باب٦٠، ح٧٠١.

(٢) (١١/ ٢٨١)، كتاب فضائل القرآن، باب٢٥، ح٥٠٣٦.

(٣) (٣/ ٥٣٠)، كتاب التهجد، باب٩، ح١١٣٥.

(٤) الإكمال (٣/ ١٩٧، ١٩٨).

(٥) (١١/ ٢١٠)، كتاب فضائل القرآن، باب٦، ح٤٩٩٣.

٦٩٠ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب١٠٩، ١١٠/ ح٧٧٨، ٧٧٩ ـــــــ

٦٩٢ ـــــــ

التابعي مثله، وأنكره جماعة، وقال مَنْ مد وشدد: معناها: «قاصدين إليك» ونقل ذلك عن جعفر الصادق؛ وقال مَنْ قصر وشدد: هي كلمة عبرانية أو سريانية. وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن «آمين» مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن ختم بآمين فقد أوجب».

قوله: (وقال عطاء) إلى قوله: (بآمين) وصله عبد الرزاق[1] عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه؛ حتى إن للمسجد للجة. ثم قال: إنما آمين دعاء. قال: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين.

وقوله: (حتى إن) بكسر الهمزة **(للمسجد)** أي لأهل المسجد **(للجة)** اللام للتأكيد. واللجة قال أهل اللغة: الصوت المرتفع، وروي «للجبة» بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين، وهي الأصوات المختلطة. ورواه البيهقي: «لرجة» بالراء بدل اللام كما سيأتي[2].

قوله: (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة، وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات، وإنما فيها بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال: معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم، وهذا تأويل بعيد، وقد جاء عن أبي هريرة وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو/ هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بـ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك، وقد وقع له ذلك مع غير مروان: فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنًا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بـ«آمين»، والإمام بالبحرين كان العلاء ان الحضرمي، بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه.

٢/٢٦٣

وقد روي نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال: «يا رسول الله، لا تستبقني بآمين» ورجاله ثقات. لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالاً، وقد روي عنه بلفظ «أن بلالاً قال» وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على

---

(١) المصنف (٢/ ٩٦، رقم ٢٦٤٠).

(٢) (٢/ ٧٠٠)، كتاب الأذان، باب١١٣.

٦٩٤ ـــــــ

رواية ابن القاسم فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقًا، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره، وهي علة غير قادحة؛ فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد، مع ما سيذكر قريبًا أن ذلك جاء في حديث غيره، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، وهذا يجيء على قولهم: إنه لا قراءة على المأموم، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول: كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين، ومنهم من أول قوله: «إذا أمن الإمام» فقال: معناه دعا، قال: وتسمية الداعي مؤمنًا سائغة لأن المؤمن يسمى داعيًا كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان موسى داعيًا وهارون مؤمنًا كما رواه/ ابن مردويه من ٢/٢٦٤ حديث أنس.

وتُعُقِّبَ بعدم الملازمة، فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيًا عكسه. قاله ابن عبد البر، على أن الحديث في الأصل لم يصح، ولو صح فإطلاق كون هارون داعيًا إنما هو للتغليب. وقال بعضهم: معنى قوله «إذا أمن» بلغ موضع التأمين كما يقال: أنجد إذا بلغ نجدًا وإن لم يدخلها، قال ابن العربي: هذا بعيد لغة وشرعًا. وقال ابن دقيق العيد: وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأصل عدمه. قلت: استدلوا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة الآتية بعد باب[1] بلفظ «إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» قالوا: فالجمع بين الرواتين يقتضي حمل قوله: «إذا أمن» على المجاز. وأجاب الجمهور ـ على تسليم المجاز المذكور ـ بأن المراد بقوله: «إذا أمن» أي أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معًا، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها وذلك في رواية، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقالوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين» الحديث، أخرجه أبو داود والنسائي والسراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن.

وقيل في الجمع بينهما: المراد بقوله «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» أي ولو لم يقل الإمام: آمين، وقيل: يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده. قاله الطبري. وقيل: الأول لمن قرب من الإمام، والثاني لمن تباعد عنه؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه، فمن سمع تأمينه أمن معه،

---

(١) (٢/ ٦٩٩)، كتاب الأذان، باب١٣، ح٧٨٢.

٦٩٦ ـــــــ

قوله: (فإنه من وافق) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم: «فإن الملائكة تؤمن» قبل قوله: «فمن وافق» وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات[١]، وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافًا لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين. وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظًا. ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعُهُمْ، واختاره ابن بزيزة. وقيل: الحفظة منهم، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا: إنهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء. وسيأتي في رواية الأعرج بعد باب[٢]: «وقالت الملائكة في السماء: آمين» وفي رواية محمد بن عمرو الآتية أيضًا: «فوافق ذلك قول أهل السماء» ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد» انتهى. ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى.

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه ﷺ في كتاب الطهارة[٣].

(فائدة): وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث: «وما تأخر» وهي زيادة شاذة، فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة، إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة

---

(١) (١٤/ ٤٤٤)، كتاب الدعوات، باب٦٣، ح٦٤٠٢.
(٢) برقم (٧٨١).
(٣) (١/ ٤٤٩)، كتاب الوضوء، باب٢٤، ح١٥٩.

٦٩٨ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب١١٢، ١١٣/ ح٧٨١، ٧٨٢ ـــــــ

٧٠٠ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب١١٤/ ح٧٨٣ ـــــــ

٧٠٢ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب١١٤/ ح٧٨٣ ـــــــ

٧٠٤ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب١١٥/ ح٧٨٤، ٧٨٥ ـــــــ

٧٠٦ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب١١٦/ ح٧٨٦، ٧٨٧ ـــــــ

٧٠٨ ـــــــ

١٠ ـ كتاب الأذان/ باب١١٧/ ح٧٨٨، ٧٨٩ ـــــــ

٧١٠ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب١١٨/ ح٧٩٠ ـــــــ

٧١٢ ـــــــ

أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة «فقال: منذ كم صليت؟ فقال: منذ أربعين سنة» ومثله في رواية الثوري، وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله، وفي حمله على ظاهره نظر، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك، وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد، فلعله أطلق وأراد المبالغة، أو لعله ممن كاد يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين.

قوله: (ما صليت) هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته «فإنك لم تصل» وسيأتي بعد باب.

قوله: (فطر الله محمدًا) زاد الكشميهني «عليها» واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم[١] وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين، قال الخطابي[٢]: الفطرة الملة أو الدين، قال[٣]: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء «خمس من الفطرة» الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ «سنة محمد» كما سيأتي بعد عشرة أبواب[٤]، وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعًا، وقد خالف فيه قوم، والراجح الأول.

* * *

(١) ولفظه «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» انتهى. وقد ورد في معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر فيها على الحقيقة، وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام. وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن جميع الصحابة رضي الله عنهم وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) الأعلام (١/ ٥١٤).

(٣) الأعلام (١/ ٥١٨).

(٤) (٣/ ٢٧)، كتاب الأذان، باب١٣٢، ح٨٠٨.

٧١٤ ـــــــ

١٠ـ كتاب الأذان/ باب١٢١/ ح٧٩٢ ـــــــ

٧١٦ ـــــــ

أبيه، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة، وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد ابن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، فمنهم من لم يسم رفاعة قال «عن عم له بدري» ومنهم من لم يقل عن أبيه، ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن أبيه، وفيه اختلاف آخر نذكره قريبًا.

قوله: (فدخل رجل) في رواية ابن نمير «ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد» وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة «بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله» وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر، بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة أن خلادًا دخل المسجد، وروى أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد. انتهى.

وفيه أمران: زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى، وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي، **فأما الأول** فوهم من الراوي عن ابن عيينة، **وأما الثاني** فمن ابن عيينة لأن سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن بإسقاط عبد الله، والمحفوظ أنه من حديث رفاعة، كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، كلاهما عن محمد بن عجلان، وأما ما وقع عند الترمذي «إذ/ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته» فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك. ٢/٢٧٨

قوله: (فصلى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس «ركعتين» وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً، والأقرب أنها تحية المسجد، وفي الرواية المذكورة «وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته» زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة «ولا ندري ما يعيب منها» وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد «يرمقه ونحن لا نشعر» وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى، وهو مختصر من الذي قبله كأنه قال: ولا نشعر بما يعيب منها.

قوله: (ثم جاء فسلم) في رواية أبي أسامة «فجاء فسلم» وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ.

قوله: (فرد النبي ﷺ) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان[1] «فقال

(١) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب١٨، ح٦٢٥١.

٧١٨ ـــــــ

علي «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»، وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود «ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله»، ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة.

قوله: (حتى تطمئن راكعًا) في رواية أحمد هذه القريبة «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي».

قوله: (حتى تعتدل قائمًا) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه «حتى تطمئن قائمًا» أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد أخرج مسلم إسناده/ بعينه في هذا الحديث، لكن لم يسق لفظه، فهو ٢/٢٧٩ على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة، فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها ـ أي الطمأنينة في الرفع من الركوع ـ شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة.

قوله: (ثم اسجد) في رواية إسحاق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

قوله: (ثم ارفع) في رواية إسحاق المذكورة «ثم يكبر فيركع حتى يستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه»، وفي رواية محمد بن عمرو «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى»، وفي رواية إسحاق «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسًا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد».

قوله: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) في رواية محمد بن عمرو «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

(تنبيه): وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان[1] بعد ذكر السجود الثاني «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد،

---

(١) (١٤/ ١٨٢)، كتاب الاستئذان، باب١٨، ح٦٢٥١.

٧٢٠ ـــــــ

في آخر الصلاة.

قال النووي[١]: وهو محمول على أن ذلك كان معلومًا عند الرجل. انتهى. وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم، وفيه بعد ذلك نظر، قال: وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب. انتهى. وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره، واستدل به على تعين لفظ التكبير، خلافًا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم، وقد تقدمت هذه المسألة في أول صفة الصلاة[٢].

قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى، ونظيره الركوع، فإن المقصود به التعظيم بالخضوع، فلو أبدله بالسجود لم يجزئ، مع أنه غاية الخضوع، واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين. قال ابن دقيق العيد: ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلاً فيخرج عن العهدة، قال: والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعينها تقييد للمطلق في هذا الحديث، وهو متعقب؛ لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقًا لو قال: اقرأ قرآنًا، ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب، وقال بعضهم: هو بيان للمجمل، وهو متعقب أيضًا؛ لأن المجمل ما لم تتضح دلالته، وقوله: «ما تيسر» متضح لأنه ظاهر في التخيير، قال: وإنما يقرب ذلك إن جعلت «ما» موصولة، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها، فهي المتيسرة، وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر.

وقيل: محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة، ولا يخفى ضعفهما، لكنه محتمل، ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقيل: إن قوله: «ما تيسر» محمول على ما زاد على الفاتحة جمعًا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة، ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها: «اقرأ بأم

---

(١) المنهاج (٤/ ١٠٧)

(٢) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب ٨٢.

٧٢٢ ـــــــ

الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك، وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقًا، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لاسيما مع عدم خوف الفوات، إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحي خاص.

وقال التوربشتي: إنما سكت عن تعليمه أولاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرًا له وتأديبًا وإرشادًا إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه. انتهى. لكن فيه مناقشة، لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى، لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها، لكن الجواب يصلح بيانًا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك. والله أعلم.

وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنًا، قاله عياض[1]. وقال النووي[2]: وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها، وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له، وموضع الدلالة منه كونه قال: «علمني» أي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها.

* * *

(١) الإكمال (٢/ ٢٨٢).

(٢) المنهاج (٤/ ١٠٧).

فهرس

الجزء الثاني من فتح الباري

(٧ـ كتاب التيمم)

أحاديث رقم ٣٣٤ـ٣٤٨

الباب	الصفحة
١ـباب	٥
٢ـإذا لم يجد ماء ولا ترابًا	١٩
٣ـالتيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة	٢١
٤ـالمتيمم هل ينفخ فيهما؟	٢٥
٥ـالتيمم للوجه والكفين	٢٧
٦ـالصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء	٣٠
٧ـإذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم	٤٢
٨ـالتيمم ضربة	٤٥
٩ـباب	٤٧

(٨ـ كتاب الصلاة)

أحاديث رقم ٣٤٩ـ٥٢٠

١ـكيف فرضت الصلاة في الإسراء؟	٥٠
٢ـوجوب الصلاة في الثياب	٦٠
٣ـعقد الإزار على القفا في الصلاة	٦٣
٤ـالصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به	٦٦
٥ـإذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه	٧٠
٦ـإذا كان الثوب ضيقًا	٧٢
٧ـالصلاة في الجبة الشامية	٧٤
٨ـكراهية التعري في الصلاة وغيرها	٧٦
٩ـالصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء	٧٧

الباب	الصفحة
١٠ـ مايستر من العورة	٨٠
١١ـ الصلاة بغير رداء	٨٢
١٢ـ مايذكر في الفخذ	٨٣
١٣ـ في كم تصلي المرأة في الثياب	٨٩
١٤ـ إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها	٩٠
١٥ـ إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك	٩٢
١٦ـ من صلى في فروج حرير ثم نزعه	٩٣
١٧ـ الصلاة في الثوب الأحمر	٩٤
١٨ـ الصلاة في السطوح والمنبر والخشب	٩٥
١٩ـ إذا أصاب ثوبُ المصلي امرأته إذا سجد	٩٩
٢٠ـ الصلاة على الحصير	١٠٠
٢١ـ الصلاة على الخمرة	١٠٤
٢٢ـ الصلاة على الفراش	١٠٥
٢٣ـ السجود على الثوب في شدة الحر	١٠٧
٢٤ـ الصلاة في النعال	١٠٩
٢٥ـ الصلاة في الخفاف	١١٠
٢٦ـ إذا لم يتم السجود	١١١
٢٧ـ يبدي ضبعيه ويجافي في السجود	١١٢
٢٨ـ فضل استقبال القبلة	١١٣
٢٩ـ قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق	١١٥
٣٠ـ قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾	١١٧
٣١ـ التوجه نحو القبلة حيث كان	١٢١
٣٢ـ ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة	١٢٥
٣٣ـ حك البزاق باليد من المسجد	١٣٠
٣٤ـ حك المخاط بالحصى من المسجد	١٣٤
٣٥ـ لا يبصق عن يمينه في الصلاة	١٣٥
٣٦ـ ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى	١٣٦

الباب	الصفحة
٣٧ـكفارة البزاق في المسجد	١٣٧
٣٨ـدفن النخامة في المسجد	١٣٩
٣٩ـإذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه	١٤٠
٤٠ـعظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة	١٤٢
٤١ـهل يقال مسجد بني فلان	١٤٥
٤٢ـالقسمة وتعليق القنو في المسجد	١٤٥
٤٣ـمن دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه	١٤٨
٤٤ـالقضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء	١٤٨
٤٥ـإذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس	١٤٩
٤٦ـالمساجد في البيوت	١٥٠
٤٧ـالتيمن في دخول المسجد وغيره	١٥٧
٤٨ـهل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد	١٥٨
٤٩ـالصلاة في مرابض الغنم	١٦٢
٥٠ـالصلاة في مواضع الإبل	١٦٣
٥١ـمن صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله	١٦٥
٥٢ـكراهية الصلاة في المقابر	١٦٦
٥٣ـالصلاة في مواضع الخسف والعذاب	١٦٨
٥٤ـالصلاة في البيعة	١٧١
٥٥ـباب	١٧٢
٥٦ـقول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا	١٧٣
٥٧ـنوم المرأة في المسجد	١٧٤
٥٨ـنوم الرجال في المسجد	١٧٦
٥٩ـالصلاة إذا قدم من سفر	١٧٩
٦٠ـإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	١٨٠
٦١ـالحدث في المسجد	١٨٢
٦٢ـبنيان المسجد	١٨٣
٦٣ـالتعاون في بناء المسجد	١٨٦

الباب **الصفحة**

٦٤ـ الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ١٩٠
٦٥ـ من بنى مسجدًا ١٩٢
٦٦ـ يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد ١٩٥
٦٧ـ المرور في المسجد ١٩٦
٦٨ـ الشعر في المسجد ١٩٧
٦٩ـ أصحاب الحراب في المسجد ٢٠٠
٧٠ـ ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٢٠١
٧١ـ التقاضي والملازمة في المسجد ٢٠٤
٧٢ـ كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ٢٠٦
٧٣ـ تحريم تجارة الخمر في المسجد ٢٠٧
٧٤ـ الخدم للمسجد ٢٠٨
٧٥ـ الأسير أو الغريم يربط في المسجد ٢٠٩
٧٦ـ الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد ٢١٠
٧٧ـ الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ٢١٢
٧٨ـ إدخال البعير في المسجد للعلة ٢١٣
٧٩ـ باب ٢١٤
٨٠ـ الخوخة والممر في المسجد ٢١٥
٨١ـ الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ٢١٧
٨٢ـ دخول المشرك المسجد ٢١٨
٨٣ـ رفع الصوت في المسجد ٢١٨
٨٤ـ الحلق والجلوس في المسجد ٢٢٠
٨٥ـ الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ٢٢٢
٨٦ـ المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ٢٢٣
٨٧ـ الصلاة في مسجد السوق ٢٢٤
٨٨ـ تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٢٢٦
٨٩ـ المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ٢٢٩
٩٠ـ سترة الإمام سترة من خلفه ٢٣٥

الباب **الصفحة**

٩١ـ قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ ٢٤٠
٩٢ـ الصلاة إلى الحربة ٢٤٢
٩٣ـ الصلاة إلى العنزة ٢٤٢
٩٤ـ السترة بمكة وغيرها ٢٤٣
٩٥ـ الصلاة إلى الأسطوانة ٢٤٤
٩٦ـ الصلاة بين السواري في غير جماعة ٢٤٦
٩٧ـ باب ٢٤٨
٩٨ـ الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ٢٤٩
٩٩ـ الصلاة إلى السرير ٢٥١
١٠٠ـ يرد المصلي من مر بين يديه ٢٥٢
١٠١ـ إثم المار بين يدي المصلي ٢٥٦
١٠٢ـ استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ٢٦٠
١٠٣ـ الصلاة خلف النائم ٢٦١
١٠٤ـ التطوع خلف المرأة ٢٦١
١٠٥ـ من قال لا يقطع الصلاة شيء ٢٦٢
١٠٦ـ إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٢٦٦
١٠٧ـ إذا صلى إلى فراش فيه حائض ٢٦٩
١٠٨ـ هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ ٢٧٠
١٠٩ـ المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى ٢٧١

(٩ـ كتاب مواقيت الصلاة)

أحاديث رقم ٥٢١ـ٦٠٢

١ـ مواقيت الصلاة وفضلها ٢٧٣
٢ـ قول الله تعالى: ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ٢٨٠
٣ـ البيعة على إقام الصلاة ٢٨١
٤ـ الصلاة كفارة ٢٨١

الباب **الصفحة**

٥ـ فضل الصلاة لوقتها ٢٨٣
٦ـ الصلوات الخمس كفارة ٢٨٦
٧ـ تضييع الصلاة عن وقتها ٢٩٠
٨ـ المصلي يناجي ربه عز وجل ٢٩٢
٩ـ الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢٩٤
١٠ـ الإبراد بالظهر في السفر ٣٠١
١١ـ وقت الظهر عند الزوال ٣٠٣
١٢ـ تأخير الظهر إلى العصر ٣٠٧
١٣ـ وقت العصر ٣٠٩
١٤ـ إثم من فاتته العصر ٣١٧
١٥ـ من ترك العصر ٣٢٠
١٦ـ فضل صلاة العصر ٣٢٢
١٧ـ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٣٣٠
١٨ـ وقت المغرب ٣٣٤
١٩ـ من كره أن يقال للمغرب العشاء ٣٣٨
٢٠ـ ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا ٣٤٠
٢١ـ وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ٣٤٥
٢٢ـ فضل العشاء ٣٤٥
٢٣ـ ما يكره من النوم قبل العشاء ٣٤٨
٢٤ـ النوم قبل العشاء لمن غلب ٣٤٩
٢٥ـ وقت العشاء إلى نصف الليل ٣٥٢
٢٦ـ فضل صلاة الفجر ٣٥٤
٢٧ـ وقت الفجر ٣٥٦
٢٨ـ من أدرك من الفجر ركعة ٣٥٩
٢٩ـ من أدرك من الصلاة ركعة ٣٦١
٣٠ـ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٣٦٢
٣١ـ لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٣٦٦

الباب	الصفحة
٣٢ـمن لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر	٣٦٩
٣٣ـما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها	٣٧١
٣٤ـالتبكير بالصلاة في يوم غيم	٣٧٥
٣٥ـالأذان بعد ذهاب الوقت	٣٧٥
٣٦ـمن صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	٣٧٨
٣٧ـمن نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة	٣٨٢
٣٨ـقضاء الصلوات الأولى فالأولى	٣٨٥
٣٩ـما يكره من السمر بعد العشاء	٣٨٥
٤٠ـالسمر في الفقه والخير بعد العشاء	٣٨٦
٤١ـالسمر مع الضيف والأهل	٣٨٩

(١٠ـكتاب الأذان)

أحاديث رقم ٦٠٣ـ٧٩٣

١ـبدء الأذان	٣٩٣
٢ـالأذان مثنى مثنى	٤٠١
٣ـالإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة	٤٠٣
٤ـفضل التأذين	٤٠٤
٥ـرفع الصوت بالنداء	٤٠٩
٦ـما يحقن بالأذان من الدماء	٤١٣
٧ـما يقول إذا سمع المنادي	٤١٤
٨ـالدعاء عند النداء	٤٢٠
٩ـالاستهام في الأذان	٤٢٣
١٠ـالكلام في الأذان	٤٢٥
١١ـأذان الأعمى إذا كان له من يخبره	٤٢٨
١٢ـالأذان بعد الفجر	٤٣١
١٣ـالأذان قبل الفجر	٤٣٥

٧٣٢ ـــــــ

الباب **الصفحة**

٤١ـهل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ ٥٢٥
٤٢ـإذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٥٢٨
٤٣ـإذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ٥٣٣
٤٤ـمن كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ٥٣٣
٤٥ـمن صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ٥٣٥
٤٦ـأهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٥٣٦
٤٧ـمن قام إلى جنب الإمام لعلة ٥٣٩
٤٨ـمن دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ٥٤٠
٤٩ـإذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ٥٤٦
٥٠ـإذا زار الإمام قومًا فأمهم ٥٤٩
٥١ـإنما جعل الإمام ليؤتم به ٥٥٠
٥٢ـمتى يسجد من خلف الإمام ٥٦٣
٥٣ـإثم من رفع رأسه قبل الإمام ٥٦٦
٥٤ـإمامة العبد والمولى ٥٦٩
٥٥ـإذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٥٧٣
٥٦ـإمامة المفتون والمبتدع ٥٧٥
٥٧ـيقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ٥٧٩
٥٨ـإذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٥٨٠
٥٩ـإذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم ٥٨١
٦٠ـإذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ٥٨٢
٦١ـتخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود ٥٩٠
٦٢ـإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٥٩٣
٦٣ـمن شكا إمامه إذا طول ٥٩٤
٦٤ـالإيجاز في الصلاة وإكمالها ٥٩٦
٦٥ـمن أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٥٩٦
٦٦ـإذا صلى ثم أم قومًا ٥٩٩
٦٧ـمن أسمع الناس تكبير الإمام ٥٩٩

الباب **الصفحة**

٦٨ـالرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ٦٠٠
٦٩ـهل يأخذ الإمام ـإذا شك ـبقول الناس ٦٠٢
٧٠ـإذا بكى الإمام في الصلاة ٦٠٣
٧١ـتسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ٦٠٤
٧٢ـإقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٦٠٦
٧٣ـالصف الأول ٦٠٧
٧٤ـإقامة الصف من تمام الصلاة ٦٠٨
٧٥ـإثم من لم يتم الصفوف ٦٠٩
٧٦ـإلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٦١١
٧٧ـإذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ٦١٢
٧٨ـالمرأة وحدها تكون صفًا ٦١٣
٧٩ـميمنة المسجد والإمام ٦١٤
٨٠ـإذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٦١٥
٨١ـصلاة الليل ٦١٧
٨٢ـإيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٦٢٠
٨٣ـرفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٦٢٢
٨٤ـرفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٦٢٥
٨٥ـإلى أين يرفع يديه؟ ٦٢٧
٨٦ـرفع اليدين إذا قام من الركعتين ٦٢٨
٨٧ـوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٦٣٢
٨٨ـالخشوع في الصلاة ٦٣٤
٨٩ـما يقول بعد التكبير ٦٣٦
٩٠ـباب ٦٤٣
٩١ـرفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٦٤٤
٩٢ـرفع البصر إلى السماء في الصلاة ٦٤٦
٩٣ـالالتفات في الصلاة ٦٤٨
٩٤ـهل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئًا أو بصاقًا في القبلة؟ ٦٥٠

الباب **الصفحة**

٩٥ـوجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ٦٥١
٩٦ـالقراءة في الظهر ٦٦٣
٩٧ـالقراءة في العصر ٦٦٦
٩٨ـالقراءة في المغرب ٦٦٧
٩٩ـالجهر في المغرب ٦٧٠
١٠٠ـالجهر في العشاء ٦٧٣
١٠١ـالقراءة في العشاء بالسجدة ٦٧٥
١٠٢ـالقراءة في العشاء ٦٧٥
١٠٣ـيطول في الأوليين ويحذف في الأخريين ٦٧٥
١٠٤ـالقراءة في الفجر ٦٧٦
١٠٥ـالجهر بقراءة صلاة الفجر ٦٧٨
١٠٦ـالجمع بين السورتين في الركعة ٦٨١
١٠٧ـيقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ٦٨٩
١٠٨ـمن خافت القراءة في الظهر والعصر ٦٩٠
١٠٩ـإذا أسمع الإمام الآية ٦٩١
١١٠ـيطول في الركعة الأولى ٦٩١
١١١ـجهر الإمام بالتأمين ٦٩٢
١١٢ـفضل التأمين ٦٩٩
١١٣ـجهر المأموم بالتأمين ٦٩٩
١١٤ـإذا ركع دون الصف ٧٠١
١١٥ـإتمام التكبير في الركوع ٧٠٤
١١٦ـإتمام التكبير في السجود ٧٠٦
١١٧ـالتكبير إذا قام من السجود ٧٠٨
١١٨ـوضع الأكف على الركب في الركوع ٧١٠
١١٩ـإذا لم يتم الركوع ٧١٢
١٢٠ـاستواء الظهر في الركوع ٧١٤

٧٣٦ ـــــــ